

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للمحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ

د. يزلي خالد

من تقديم الطالبين

- بوخرباطة صالح
- بولامة عبد السلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. حمامة لامية	أستاذ محاضر	رئيسا
د. يزلي خالد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. د. غربي أحسن	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

لَيْسَ مِنَ اللَّهِ لَكُنْهُ

كلمة شكر و عرفان

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع،
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور: يزلي خالد وإلى كل
من ساعدنا من أساتذة وطلبة وأصدقاء

الإهداء 01

أهدي هذا العمل المتواضع لكل الأهل والأقارب وكل
الأصدقاء

كما أهديه لأولادي

-أماني و رحيم وسيدرة و سيفو

كما أهديه لكل من ساعدني من قريب وبعيد في

انجاز هذا العمل المتواضع

الاهداء 2

أهدي هذا العمل المتواضع لكل الأهل والأقارب وكل
الأصدقاء

كما اهديه لروح والدي الطاهرة رحمة الله عليه والى
أمي وزوجتي وأولادي ريهام و عبد القدوس وباسم
وأريج وسيرين

كما اهديه لكل من ساعدني من قريب وبعيد في انجاز
هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة :

تهدف الدول الحديثة إلى تحقيق مبدأ دولة القانون، حيث يقصد بذلك احترام الدولة للقانون الذي يحكمها، كما يتربع أعلى هرمها القانوني الدستور أو ما يطلق عليه مصطلح القانون الأساسي، هذا الأخير يمثل أساس كل النصوص القانونية الأخرى، سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو قوانين تشريعية أو تنظيمية تبادر بها السلطات التي تباشر عملية التشريع، ومن أهم هذه السلطات التي تباشر عملية التشريع نجد السلطة التشريعية، حيث منحتها جل الدساتير الدولية اختصاص التشريع كاختصاص أصيل، كما منح اختصاص التشريع للسلطة التنفيذية في مجالات خارج مجالات اختصاص السلطة التشريعية أو في حالات استثنائية أو حالات شغور البرلمان أو الحالات المستعجلة في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية.

إن هاتين السلطتين اللتان تباشران العملية التشريعية غير محصنتان من الوقوع في الخطأ أثناء مباشرتهما العملية التشريعية وبالتالي مخالفتها لأحكام الدستور وخرقهما له، لذلك بات من الضروري على الدول اللجوء إلى آليات وتقنيات لمنع أي تعدي على الدستور، من خلال فرض رقابة على العملية التشريعية، أطلق على تلك التقنية اسم الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بهدف ضمان المحافظة على سمو الدستور مما يحقق احترام الشرعية والمشروعية هذه الأخيرة تحقق دولة القانون وهو الهدف الذي تصبو إليه الدول.

وتعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي انتهجت الرقابة على دستورية القوانين حيث سارعت إلى إنشاء هيئة دستورية تعنا بالرقابة على دستورية القوانين، وتجسد ذلك منذ الاستقلال، من خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963⁽¹⁾، حيث أسندت عملية الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سميت بالمجلس الدستوري، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الهيئة لم تظهر للنور في تلك الفترة ولم تنصب نظرا لتوقف العمل بالدستور من خلال الصراعات السياسية.

كما عرف المجلس الدستوري مجموعة من التطورات عبر المحطات التاريخية للنظام الدستوري الجزائري، فمن خلال ثاني دستور للدولة الجزائرية والمتمثل في دستور سنة 1976⁽²⁾، لم يتم النص من خلاله على هيئات الرقابة الدستورية مطلقا، حيث تخلى فيه المؤسس الدستوري على عملية الرقابة على دستورية القوانين ولم تتطرق مواد الدستور على هذا النوع من الرقابة، فخصوصية تلك الفترة طبعت ذلك التوجه المنتهج من طرف السلطات العليا في البلاد، وبمجيء دستور 1989⁽³⁾ الذي حمل في طياته تغييرات جذرية في النظام السياسي للبلاد من خلال انتهاء التعددية الحزبية وكذلك التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي تدريجيا عن النظام

1 - دستور سنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 بموجب الإعلان المتضمن نشر نص الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 م.

2 - دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 م.

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 م.

الاشتراكي، أما على مستوى هيئات الرقابة الدستورية فقد أعاد المؤسس الدستوري النص على الرقابة على دستورية القوانين، جاء بعدها دستور 1996⁽¹⁾ بعد مرحلة حساسة في البلاد، حيث عرفت خلاله فراغ سياسي ودستوري كبير كادت أن تؤدي بالبلاد للهاوية، وعرفت الجزائر خلالها مجموعة من التغييرات الجذرية على مستوى السلطات الدستورية من خلال تبنيه لإزدواجية الغرفة على مستوى السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، هذا التوجه أدى إلى توسيع وتطوير الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين من ناحية الاختصاصات والإجراءات، وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ عرف المجلس الدستوري توسع كبير في مجال الرقابة على دستورية القوانين والجهات التي أشركها المؤسس الدستوري في تلك العملية ويتعلق الأمر بالإخطار والإحالة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

كنتيجة للتطورات السياسية الحاصلة في تلك الفترة ومن خلال المطالب الشعبية ولسد الثغرات التي ظهرت في المجلس الدستوري وكذلك التوجه الذي انتهجه المؤسس الدستوري فيما يخص عملية الرقابة من خلال نيته بالانتقال من الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تبلورت كل تلك المطالب الشعبية والإصلاحات السياسية على مستوى كل السلطات بتعديل الدستور سنة 2020⁽³⁾، حيث جاء هذا التعديل بالعديد من المستجدات على غرار أجهزة الرقابة الدستورية، تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي تعنى بحماية الدستور في صلب موضوعها وتنظيم نشاط السلطات وسير المؤسسات في البلاد، كما يفهم من هذه التسمية نية المؤسس الدستوري في التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا من خلال الأهمية التي تختص بها المحكمة الدستورية، خاصة باعتبارها المؤسسة الدستورية المختصة في الحفاظ على الدستور من خلال تحقيق مبدأ سموه واعتبارها المؤسسة التي تضمن مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تحديد صلاحية كل سلطة وفقا للدستور، كما تنبع الأهمية كذلك من كونها المؤسسة الدستورية الوحيدة التي حولها الدستور مهمة حمايته من خلال الرقابة على دستورية القوانين ومنحها العديد من الاختصاصات الأخرى سواء كانت تحكيمية أو تفسيرية واستشارية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى منحها إياها الدستور، وكل ما سبق ذكره ينصب ضمن تحقيق الشرعية والمشروعية في الدولة وبالتالي تحقيق مبدأ دولة القانون الذي تصبو إليه الدولة الحديثة.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر 1996.

² - التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 م.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المعدل بالقانون 26-04، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادر في 7 شوال عام 1447 هـ الموافق 26 مارس سنة 2026 م.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب الذاتية: الميول الشخصي للمواضيع التي تتعلق بالدستور، وحب الاطلاع والاستعلام حول هذه المؤسسة الدستورية التي تعد متميزة ومختلفة عن باقي المحاكم الأخرى.
- الأسباب الموضوعية: الأهمية التي تكتسبها المحكمة الدستورية على الساحة الوطنية، سواء من خلال إيجاد حلول لمواقف ومحطات تمر بها البلاد وحمائتها من الأزمات السياسية وسد الثغرات التي تواجهها، وباعتبارها حامية الدستور من أي اعتداء وحمية الحقوق والحريات للأفراد داخل الدولة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التطرق لمختلف القوانين التي تنظم المحكمة الدستورية بداية من الدستور الذي يعتبر منبع نظامها القانوني، وإبراز ماهية النظام القانوني الذي يحدد سير عمل المحكمة الدستورية بما يضمن استقلاليتها وتحقيق فعالية ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، وبالتالي تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها بكل فعالية وحياد ومصداقية واستخراج مختلف الثغرات القانونية التي أغفلها المؤسس الدستوري في جميع جوانب المحكمة الدستورية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما تقدم وللوقوف على هذه الدراسة، يمكن صياغة الإشكالية من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي :

- فيما يتمثل النظام القانوني للمحكمة الدستورية ؟

كما تدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- ما هو مفهوم المحكمة الدستورية ؟

2- كيف نظم المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من الناحية العضوية والهيكلية بما يضمن استقلاليتها؟

3- ما هي الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020؟

4- ما هو الإطار الإجرائي لعمل المحكمة الدستورية؟

المنهج المعتمد:

تطلب موضوع دراستنا الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي والاستعانة بالمنهج المقارن والمنهج التاريخي في بعض المواقع.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية سواء كانت مواد دستورية أو مختلف النصوص القانونية الأخرى بأنواعها وذلك من أجل الوصول للنتائج المرجوة من بحثنا.

المنهج الوصفي : من خلال بيان مدلول المفاهيم والمصطلحات القانونية التي تصادفنا في بحثنا.

صعوبات الدراسة:

واجهنا ضيق الوقت لدراسة موضوعنا، الذي يتميز بالاتساع والتنوع.

تقسيم البحث:

لمعالجة إشكالية بحثنا المطروحة، قمنا بالاعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين ولكل فصل مبحثين على الشكل التالي:

الفصل الأول: الإطار العام للمحكمة الدستورية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لعمل المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

الإطار العام للمحكمة الدستورية

الفصل الأول: الإطار العام للمحكمة الدستورية

يُشكل استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة مفصلية في تطور مسار النظام الدستوري الجزائري، بالنظر إلى ما يحمله هذا الاستحداث من أبعاد قانونية ومؤسسية ترمي إلى تعزيز البناء الدستوري للدولة وتكريس مبادئ دولة القانون، فقد جاء هذا التعديل في سياق دستوري وسياسي اتسم بالسعي نحو تحديث المؤسسات الدستورية وإعادة ضبط آليات الرقابة على دستورية القوانين، بالشكل الذي ينسجم مع متطلبات التحول الدستوري الحديث القائم على توسيع ضمانات حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبدأ سمو الدستور باعتباره المرجعية الأساسية التي تخضع لها جميع السلطات والهيئات داخل الدولة، وعلى هذا الأساس تم الانتقال من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية، يمثل هذا الانتقال تحولا نوعيا في النظر إلى الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر لكونه يعكس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إنشاء مؤسسة دستورية أكثر استقلالية.

لا تقتصر أهمية المحكمة الدستورية كونها مؤسسة نص عليها الدستور وإنما تتجلى أساسا في مكانتها ضمن الهيكل المؤسساتي للدولة، من خلال اعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لضمان احترام الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات الدستورية المختلفة، وبالأخص السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لتنظيم قانوني وهيكل يكتفي بحسن سيرها واستقرارها، كما أن فاعلية المحكمة الدستورية يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة بنيتها التنظيمية وكيفية تشكيلها، فالتركيب البشرية لأي هيئة دستورية تمثل عنصرا مهما في تحديد مدى استقلاليتها ونجاحها في أداء مهامها، لذلك حرص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في وضع إطار تنظيمي خاص بالمحكمة الدستورية يعمل على تحديد هياكلها المختلفة وكيفية تشكيلها من الناحية العضوية بما يضمن تحقيق التوازن والفعالية في أدائها لمهامها الدستورية.

وعليه فإن دراستنا للمحكمة الدستورية تقتضي منا الإحاطة بمختلف الجوانب المفاهيمية والتنظيمية المرتبطة بها، وذلك قصد الوقوف على الأسس الدستورية التي تقوم عليها وكذلك طبيعة التنظيم الذي يحكم بنيتها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل في (المبحث الأول) إلى دراسة الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية من خلال بيان مفهومها والأسس التي تقوم عليها وأهميتها وفي (المبحث الثاني) نتناول الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية من خلال دراسة تشكيلتها العضوية المكونة لها وهياكل المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

تقتضي دراسة النظام القانوني للمحكمة الدستورية التطرق لمفهوم هذه الأخيرة باعتبارها مؤسسة دستورية تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 خلفا للمجلس الدستوري الذي عمر طويلا منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور وتنظيم سير المؤسسات ونشاط السلطات الدستورية لهذه المؤسسة الدستورية المستحدثة، كما أنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الدستورية الأخرى من حيث المهام والأدوار التي تباشرها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كاختلافها على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما أن المحكمة الدستورية تم إنشائها بناءً على مبادئ سامية ولتحقيق أهداف ومهام ذات قيمة وأهمية كبيرة

تخص البلاد وديمومتها وتطورها وحمائتها من أي فراغ سياسي أو أي أزمة داخلية أو خارجية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهوم المحكمة الدستورية كمصطلح جديد مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الأول)، ونتطرق إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدستورية (المطلب الثاني)، كما نبين الأهداف التي تسعى المحكمة الدستورية لتحقيقها والتي تعتبر ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للنظام الذي تقوم عليه البلاد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان المحكمة الدستورية من خلال تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية و كونها مكسب مؤسساتي من المؤسسات الدستورية ذات الأهمية البالغة على الساحة الوطنية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية:

عرف بعض الفقهاء المحكمة الدستورية على أنها

"عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضو يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري"⁽¹⁾.

كما تم تعريفها من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية "هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في دستور الفاتح من نوفمبر سنة 2020، وتم تنصيبها في نوفمبر 2021، لتحل محل المجلس الدستوري، مكلفة بضمان احترام الدستور، وتسهر على:

- ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية؛
- تفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية و تفسير أحكام الدستور؛
- تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدستورية

تتميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص التي منحها إياها الدستور، وتتمثل هذه الخصائص الأساسية في كونها تتمتع بما يلي:

- خاصية الدستورية: هي مؤسسة تم أنشاؤها بموجب الدستور وهذا ما يعطيها صفة الدستورية

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2021، ص 64.

² - الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية <https://cour-constitutionnelle.dz>

- الاستقلالية: حيث تمارس مهامها الدستورية بعيدا عن أي تأثير من السلطات الأخرى؛
- ممارسة اختصاصاتها الحصرية: حيث يقتصر عملها في المجال الدستوري فقط ولا ينافسها في ذلك أي سلطة دستورية أخرى، وتشمل هذه الاختصاصات الرقابية والتفسيرية و تحكيمية وأخرى استشارية
- قراراتها نهائية وملزمة: قراراتها تتمتع بطابعه النهائي وأحكامها ملزمة لجميع المؤسسات العمومية والسلطات العليا في البلاد؛
- الرقابة الازدواجية : حيث تمارس رقابة سابقة على بعض القوانين ورقابة لاحقة على بعضها الآخر؛
- ضمان احترام الدستور: من خلال ذلك فهي تهدف لتحقيق أهم مبدأ دستوري؛
- ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية؛⁽¹⁾

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، حيث قام المؤسس الدستوري بإدراجها ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا يتمثل في الفصل الأول كما خصص لها مجموعة من المواد من المادة 185 حتى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا يعتبر تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء ودليل على استقلاليتها عن أي سلطة وهذا ما يضمن لها الأداء الجيد.

تعد المحكمة الدستوري مؤسسة دستورية ذات طبيعة قانونية مركبة، وذلك بالنظر إلى تعدد الوظائف والاختصاصات التي تمارسها داخل النظام الدستوري، فهي تضطلع بدور القاضي الدستوري عند ممارستها الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات كما تمارس وظيفة القاضي الانتخابي من خلال الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، إضافة إلى دورها الإداري عند دراسة الطعون المتعلقة برفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وكذا إعلان النتائج التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ولا يقتصر دورها على ذلك فحسب، بل تتدخل كذلك كهيئة تحكيمية للفصل في النزاعات التي تثور بين السلطات الدستورية، فضلا عن وظيفتها الاستشارية من خلال إبداء الرأي في بعض القضايا ذات الطابع الدستوري والسياسي الهامة، كما تضطلع بدور تفسيري، ومن اجتهاداتها الدستورية التي تسهم في توسيع الكتلة الدستورية وضمان احترام أحكام الدستور.

ومن خلال استقراء طبيعة المحكمة الدستورية يتبين أن المؤسس الدستوري قد أوجد مؤسسة ذات طبيعة هجينة تجمع بين البعدين السياسي والقضائي، فرغم أن تسميتها توحى بالطابع القضائي إلا أن تشكيلتها وآليات عملها تكشف عن حضور واضح للطابع السياسي، الأمر الذي يجعلها مؤسسة دستورية متميزة تجمع بين الاختصاصات السياسية والقضائية في أن واحد، ويتجلى ذلك من خلال نظام الإخطار الذي يعد أداة للرقابة السياسية، إلى جانب آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعكس الطابع القضائي لعملها، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية تمثل نموذجا مختلطا يجمع بين خصائص القضاء الدستوري والوظيفة السياسية سواء من حيث بنيتها العضوية أو من خلال طبيعة اختصاصاتها الوظيفية.⁽²⁾

1 - انظر: المواد 185 و190 و191 و192 و195 و198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - سفيان بن معمر، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مقارنة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، سنة 2024، ص 449.

على الرغم من كل التغييرات والتعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري والتي مست هيئة الرقابة الدستورية، إلا أنه لا يمكننا من خلالها القول بأن المحكمة الدستورية هي ذات طبيعة قضائية، بل تظل هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بضمان احترام الدستور، خاصة من خلال جعلها ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، ولم يتم تنظيمها ضمن هيئات السلطة القضائية.⁽¹⁾

الفرع الرابع: المحكمة الدستورية مكسب مؤسساتي

تم استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تعد هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ومن خلال الاختصاصات والمهام التي كلفت بها وبالأخص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، هذا الدور يجعلها الحامي الأول لمبدأ سمو الدستور الذي يعتبر أهم المبادئ الدستورية.

ومن خلال استقراء المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري أطلق عليها اسم محكمة خلافا للتسمية السابقة المجلس، يفهم من هذا أن المؤسس الدستوري اتجه نحو إضفاء الصفة القضائية على هذه المؤسسة، أن وصفها بالمحكمة يجعلنا أمام عنصر مهم في البناء والهيكلية للمؤسسات الدستورية الجزائرية، فالانتقال من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية جاء استجابة للمطالب الشعبية والقوى السياسية والحقوقية.

كما أن اعتبارها محكمة دستورية مستقلة بذاتها، هذا يعني عدم اعتبارها تابعة للسلطة القضائية، فالمؤسس الدستوري أدرجها في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة.

كما أن وصفها بالمحكمة الدستورية يعني أنها تخضع لما يخضع له المحاكم من مبادئ عامة ويكون لها الاستقلالية والحياد حتى تكون الرقابة التي تمارسها ذات فعالية ومصداقية، وبالتالي تساهم فعلا في حماية سمو الدستور، وحماية حقوق وحرريات الأفراد.⁽²⁾

المطلب الثاني: المبادئ التي تكرسها المحكمة الدستورية

توجد هنالك العديد من المبادئ التي تعمل المحكمة الدستورية على حمايتها، وتتمثل في ما يأتي:

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

من الناحية الشكلية يعتبر (الدستور) "الوثيقة الدستورية الأسمى في الدولة والتي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسات السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة أما من الناحية الموضوعية فهو مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها".⁽³⁾

كما عرفه أهل القانون على أن (الدستور): "هو مجموعة القواعد التي ترسي مبادئ حماية الحقوق والحرريات العامة، وتحدد شكل الدولة وقواعد الحكم، وتنظم السلطات العامة" التشريعية

1 - عبد الباسط محده و الازهر لعبيدي، العلاقة بين المحكمة الدستورية في الجزائر والجهات القضائية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023، ص ص204-205.

2 - أونيسي ليندة، مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر، دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالاغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 1938.

3 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2017، ص 53.

والتنفيذية والقضائية"، من حيث اختصاصاتها وحدودها وعلاقاتها ببعضها البعض، ومن ناحية أخرى بعلاقاتها بالفرد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات العامة⁽¹⁾.

أولاً : المقصود بمبدأ سمو الدستور

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدستورية، والمقصود به هو اعتبار الدستور القاعدة القانونية العليا في تدرج القوانين في البلاد، بحيث تخضع له جميع القوانين الأخرى مهما يكن تدرجها أو الجهة التي تصدره واختلاف طبيعتها فهي ملزمة ألا تكون مخالفة للدستور التي اعتبرت غير مشروعة⁽²⁾، فالدستور هو القانون الأساسي الذي تستمد منه جميع السلطات نظامها القانوني والذي يحدد اختصاصاتها، كما أن الدستور يحدد الحقوق والحريات والمبادئ الأساسية للدولة ونظام الحكم فيها وينظم العلاقة بين سلطات ومؤسسات الدولة.

ثانياً: مظاهر سمو الدستور

ويتمحور مبدأ السمو في عدة مظاهر موضوعية مادية ومظاهر أخرى شكلية.

1- المظاهر الموضوعية لسمو الدستور

أساسه أن النظام القانوني يبني ويقوم مبدئياً على الدستور، حيث أن القوانين تستمد مصدرها منه، كما تعمل على تطبيق ما جاء فيه من المبادئ والأسس والإحكام العامة والأساسية في جميع الميادين للدولة، فهي بطبيعة الحال تستمد قيمها من الدستور فهو الذي يسمح لها بالظهور وبيان كفاءات ذلك، حيث أنه بموجب الدستور يتم التأسيس والإنشاء للأجهزة والمؤسسات في الدولة مثل السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، وتحديد اختصاصاتها ومجال عملها وسيرها مع التزام هذه الأخيرة التي تسن القوانين في الدولة بحسب ما يتماشى ويقره الدستور ويسمح به، فمن غير المسموح مخالفة الدستور لأن ذلك يمس بمبدأ وجودها وتفقد الشرعية وتكون أعمالها غير مشروعة، حيث لا تنشأ أي أثر قانوني على الأفراد، فتدعيم الشرعية والمشروعية في الدولة نتيجة من نتائج سمو الدستور وهو ضمانه لتحقيق دولة القانون وبالتالي فإن سمو الدستور يحقق الشرعية والمشروعية للدولة هذا الأخير يحقق لنا دولة القانون.⁽³⁾

كما يمكن القول على أن السمو الموضوعي للدستور أساسه تحديد مرتبة القاعدة القانونية وقوتها على أساس موضوعها ومادتها وفقاً لذلك فإن الدستور يتمتع بمكانة الصدارة في النظام القانوني للدولة، وكل القوانين تستمد قوتها منه، فالدستور يقوم بتحديد نظام الحكم في الدولة وشكلها، مركبة أو بسيطة وكذلك ملكية أو جمهورية، ويحدد وينظم صلاحيات كل السلطات في البلاد، كما يهتم بتنظيم الحريات العامة وضمان الحقوق الشخصية، فسمو الدستور تستمد من خطورة وأهمية الموضوعات التي يقوم بتنظيمها من خلال المبادئ الكبيرة التي توجد بالوثيقة الدستورية ما يجعل هذا الدستور هو مفتاح النظام القانوني في الدولة.⁽⁴⁾

1 - نوال لصلح، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار ايلياء للنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، سنة 2025، ص 200.
2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص 138.
3 - مرجع نفسه، ص 138.
4 - زهيرة بن علي، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، سنة 2023، ص 105.

2- المظاهر الشكلية لسمو الدستور

يتمحور السمو الشكلي في مجموعة من الجوانب وتتمثل في:

- أن الدساتير تنشأ وفق إجراءات خاصة بها عن طريق سلطة تأسيسية، بينما تسمى جميع السلطات التي ينشأها الدستور سلطات مؤسسة؛
- تعدل الدساتير وفق إجراءات وأساليب معقدة على عكس القوانين تكون وفق طرق وإجراءات بسيطة، نفس الشيء عند إلغائها؛
- حماية الدساتير تتم عن طريق أجهزة خاصة وفق ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين؛⁽¹⁾

ويرتب مبدأ سمو الدستور ضرورة احترام جميع السلطات سموه ونخص بالذكر كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال عدم مخالفتها له أثناء إصدارهما القوانين والتنظيمات التي منحها لهما الدستور وتدخل في اختصاصاتها، وهو ما يتوجب وجود هيئة رقابية تتولى السهر على احترام هذا السمو، وتكريسا لمبدأ سمو الدستور في النظام القانوني للدول أعطت تشريعات الدول ضمانات من أجل حماية واحترام سمو الدستور وهذا عبر آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أشكالها سواء الرقابة السياسية أو الرقابة القضائية والجزائر على غرار دول العالم فقد كرست لهذا المبدأ واتجهت إلى الأخذ بالمنهج الفرنسي، حيث أوكلت الرقابة على دستورية القوانين وحماية سمو الدستور إلى المجلس الدستوري، وهذا منذ صدور دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى أن هذا الأخير أثبت محدوديته وقصوره بتكريس مبدأ سمو الدستور، حيث تعرض لإصلاحات عديدة أخرى في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم إعادة النظر في تركيبته البشرية واختصاصاته، غير انه خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث المحكمة الدستورية، حيث أكدت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات، فالمحكمة الدستورية هي الضامن الفعلي لاحترام الدستور وسموه.⁽²⁾

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث يهدف إلى توزيع الوظائف بين السلطات في الدولة وعدم تركيزها في جهة واحدة، بحيث يمنع التعسف في استعمالها لتلك السلطة، ولقد ارتبط هذا المبدأ بالمفكر السياسي "مونتيسكو"، الذي يرى بأن ضمان الحرية لا يتيح الأمن إلى من خلال الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، ومن خلال هذا التوجه فإن المحكمة الدستورية تلعب دورا مهما في حماية هذا المبدأ من خلال مراقبة احترام كل سلطة للحدود المرسومة لها بموجب الدستور وحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين هذه السلطات داخل الدولة، سواء تعلق الأمر بتجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها أو مخالفتها للدستور ونفس الشيء ينطبق على السلطة التنفيذية، كما تمنع المحكمة الدستورية أي

1 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 140.

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01، الجزائر، سنة 2022، ص 467.

اعتداء على صلاحيات سلطة أخرى من السلطات، هذا الأمر يحقق توازن السلطات داخل البلاد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الأدوات الضامنة لقيام نظام دستوري ديمقراطي مبني على التعاون واحترام كل جهة أو مؤسسة لاختصاصات غيرها، على غرار احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، تلك الحقوق المقررة له بموجب الدستور حيث يتوجب على جميع السلطات احترامها وعدم المساس بحرمتها، بل العمل على تطويرها وترقيتها تحقيقاً لدولة الرفاهية التي تقوم على الثقة والتكافل والتضامن بين مكوناتها من أفراد وتنظيمات ومؤسسات وسلطات وأجهزة على مختلف المستويات داخل الدولة، حيث من خلالها يتجسد ما يعرف في الواقع الحديث باسم الدولة الدستورية⁽²⁾.

أولاً: ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

ظهرت هذه الفكرة مباشرة بصدور أول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور سبتمبر 1963 هذه الفكرة من خلال نصه على إنشاء وتعيين هيئة تسمى بالمجلس الدستوري، والتي أسندت لها مهمة أو اختصاص الفصل والنظر في دستورية القوانين والأوامر التشريعية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الوطني⁽³⁾.

ثانياً: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

يوجد هنالك نوعان من الرقابة على دستورية القوانين من الناحية القانونية وهما أسلوب الرقابة السياسية وأسلوب الرقابة القضائية.

1- أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تتمثل في إسناد العملية الرقابية لهيئة أو جهة ذات طابع سياسي من حيث تركيبتها وإجراءات العمل، وفي الغالب تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس خاص منشأ لهذا الغرض ويسمى بالمجلس الدستوري.

وتكون هذه الهيئة معينة أو منتخبة أو البعض معين والآخر منتخب، وفي الغالب تشرك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في تشكيلة هذه الهيئة، كما قد يمتد الحال للسلطة القضائية، وعلى العموم فإن أسلوب الرقابة السياسية غير فعال نتيجة عدم الاستقلالية لأعضائه، فهم رجال سياسة وليسوا رجال قانون⁽⁴⁾.

2- أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

1 - سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، سنة 1994، ص ص 164-165-166-167.
 2 - سعيد بالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2024، ص 385.
 3 - سعيد بالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة مزيده ومحينة، الجزائر، سنة 2025، ص 95.
 4 - الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 151، 150، 149.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين رقابة قضائية إذا باشرت جهة قضائية بفحص القوانين بعد إصدارها والعمل بها ومراقبة مدى مطابقتها للدستور، فعمل القاضي هنا ليس تطبيقه للقانون فقط بل يتعداه للتحقق من مدى مطابقة أو مخالفة هذا القانون للنصوص الدستورية.⁽¹⁾

كما عرفها آخرون على أنها " البث في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور، يعود لهيئة قضائية أي إلى محكمة".

ويذهب البعض الآخر في تعريفه للرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى أنها "حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الأصلية وبناءً على طلب من ذي مصلحة بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغائه على حسب الأحوال إذا ثبت لها تعارضه مع الدستور" ⁽²⁾

2-1- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

كما تسمى كذلك بالرقابة عن طريق الإلغاء، وتباشر عندما يقوم صاحب الشأن أو الشخص المتضرر من قانون ما بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته للدستور.

2-2- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي

يمارس خلالها القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع، بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، حيث يطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد الأطراف في الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته.⁽³⁾

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المحكمة الدستورية

يهدف المؤسس الدستوري من خلال استحداثه للمحكمة الدستورية إلى تحقيق أهداف ذات قيمة عالية تنبع من أهمية هذه المحكمة الدستورية في حد ذاتها، ونذكر من هذه الأهداف التي تسعى لتحقيقها حماية الدستور والمحافظة على سموه، وكذلك حماية الحقوق وحرريات الأفراد وتحقيق التوازن بين السلطات وتحقيق دولة القانون وجودة التشريع والأمن القانوني.

الفرع الأول: حماية الحقوق والحرريات الأساسية

تمثل حماية الحقوق وحرريات الأفراد والمواطنين من أبرز الأهداف التي تسعى المحكمة الدستورية لتحقيقها، حيث تتولى السهر على ضمان احترام الحقوق المكفولة بموجب الدستور ومنع أي اعتداء عليها من قبل أي من السلطات في البلاد، كون الحقوق والحرريات تمثل جوهر النظام الديمقراطي وأساس دولة القانون، حيث تعمل المحكمة الدستورية على حماية هذه الحقوق من خلال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال تدخلها في استبعاد النصوص القانونية التي تتعارض مع الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا، كما تسمح آلية الدفع بعدم الدستورية للأفراد بالدفاع على حقوقهم وحررياتهم عن طريق الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي

1 - نوال لصلج، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 303.

2 - أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 39.

3 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 85 و 86.

أو تنظيمي يكون النص المطبق عليهم حينها مخالفا للدستور من خلال انتهاكه تلك الحقوق والحريات التي ضمنها لهم الدستور.⁽¹⁾

وتشمل الحماية الدستورية مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن هذه الحريات نجد حرية التعبير وحرية التقاضي وحرية المعتقد والحق في المساواة والتملك والتعليم، حيث تساهم المحكمة الدستورية في تكريس ضمانات فعلية لحماية الأفراد من أي اعتداء على حقوقهم وحررياتهم، وهذا الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية يؤدي إلى تعزيز الثقة في النظام الدستوري، حيث يشعر الأفراد بوجود هيئة مستقلة تسهر على احترام وحماية حقوقهم المكفولة دستوريا.⁽²⁾

الفرع الثاني : تحقيق جودة التشريع

تساهم المحكمة الدستورية في تحسين جودة التشريع من خلال مراقبة النصوص القانونية والكشف عن أوجه القصور أو التعارض التي قد تشوبها ويؤدي ذلك إلى دفع المشرع إلى إعداد قوانين أكثر دقة وانسجاما مع أحكام الدستور، بما يحق الفعالية والاستقرار القانوني.

بالإضافة لذلك، تساهم المحكمة الدستورية في تطوير المنظومة القانونية من خلال اجتهاداتها التفسيرية، التي تشكل مرجعا مهما للمشرع والقضاء والباحثين في المجال القانوني ومنه أصبحت المحكمة الدستورية مؤسسة أساسية في بناء دولة القانون الحديثة وحماية الحقوق والحريات وتحقيق جودة التشريع.⁽³⁾

الفرع الثالث: تحقيق الأمن القانوني

عرفه بعض الفقهاء على أنه " جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون وفي وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل".

كما عرفه آخر على أنه "نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجأة حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون".

كما يقصد بالأمن القانوني استقرار القواعد القانونية ووضوحها وإمكانية توقعها، بما يحقق للأفراد معرفة حقوقهم والتزاماتهم مسبقا، ويمكنهم من ممارسة مهامهم بثقة وارتياح دون التعرض لمفاجآت قانونية غير متوقعة، ويعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية في دولة القانون، لأنه يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية المراكز القانونية للأفراد.⁽⁴⁾

من خلال ما سبق يبني الأمن القانون على مجموعة من الأسس وهي:

- وضوح القواعد القانونية؛

¹ - فرحات بن سالم ودراجي بالخير، حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات وتحسين الخدمة العمومية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، سنة 2025، ص ص 390-391.

² - أنظر: مواد الفصل الأول من الباب الثاني، الحقوق الأساسية والحريات العامة، التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

³ - شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، سنة 2021، ص ص 48-49-50.

⁴ - أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى، الجزائر، سنة 2023، ص 4.

- تكون صياغتها صحيحة وواضحة المعنى والتوقع المشروع؛
- عدم رجعية القوانين؛⁽¹⁾

أما دور المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني فيتمثل من خلال مساهمتها في ضمان احترام الدستور وحماية استقرار القواعد القانونية، يتجلى ذلك في رقابتها على دستورية القوانين، من خلال منع تطبيق النصوص المخالفة للدستور من خلال الإلغاء الكلي لها أو الجزئي، كذلك من خلال آلية التحفظات التفسيرية التي تباشرها المحكمة الدستورية، مما يضمن وضوح المنظومة القانونية واستقرارها، كما تقوم المحكمة الدستورية بدور مهم في توحيد تفسير النصوص الدستورية وتفادي تضارب التأويلات، الأمر الذي يعزز الثقة في النظام القانوني ويحمي الحقوق والحريات، كما يظهر ذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تسمح بحماية الأفراد من القوانين الغير دستورية.⁽²⁾

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

نتيجة الانتقادات التي وجهت للرقابة الدستورية السياسية انطلقا من فشلها في تحقيق وإيجاد الحلول الدستورية المناسبة في العديد من المناسبات وسد الفراغات السياسية الحاصلة، وسعيها من المؤسس الدستوري في انتهاج الرقابة الدستورية القضائية الذي كلل بتعديل الدستور سنة 2020، من خلال هذا التعديل تم إجراء إصلاحات دستورية عميقة، حيث تم من خلاله استحداث مؤسسة دستورية أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تعنى بحماية سمو الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات⁽³⁾، إن هذه الصلاحيات التي منحت للمحكمة الدستورية يتطلب تحقيقها توفير مناخ ملائم لها تمارس من خلاله تلك الصلاحيات بعيدا عن أي تدخل في صلاحياتها وعرقلتها في أدائها لمهامها الدستورية، لدى بات على المؤسس الدستوري منحها جميع الآليات التي تستطيع من خلالها مزاولة مهامها بكل استقلالية وحياد وهدفها الوحيد هو ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات للأفراد وتحقيق دولة القانون، وبناءً على ذلك الأساس نظم المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية انطلقا من فرض تنوع على تشكيلتها العضوية المكونة لقضاتها، وتوفير ضمانات حقيقة توفر لهم الاستقلالية كما جعل لها هياكل مادية وبشرية مهمتها تسيير مختلف مصالح ومديريات المحكمة الدستورية شأنها شأن أي مؤسسة عمومية أخرى.

سنتطرق في مبحثنا هذا لتنظيم العضوية للمحكمة الدستورية وانعكاسات ضمانات استقلالية أعضائها عليها، مع التطرق لهياكل المحكمة الدستورية ككيان مؤسساتي لها مديريات وموارد بشرية تديرها وتسير مرافقها.

المطلب الأول: تنظيم العضوية بالمحكمة الدستورية

لقد حرص المؤسس الدستوري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية بموجب نص التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نظم تشكيلته المحكمة الدستورية من مختلف الفئات الوطنية كما قيد العضوية بشروط يجب توافرها في العضو سواء كان معينا أو منتخبا، وفصل

¹ - محمد بولحية، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، مجلة طبينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس ببرىكة، ولاية باتنة، الجزائر، سنة 2024، ص ص 347-348.

² - جمال مشري، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 442.

³ - أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 26-04، مصدر سابق.

في حالات نهاية العضوية التي يمكن أن تصادف عضو المحكمة الدستورية في مساره أثناء عهده الدستورية.

الفرع الأول : تنوع تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثنتا عشر (12) عضو، أربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وعضوين اثنين (02) ينتخبون من طرف نظرائهم من السلطة القضائية يتوزعون (01) عضو واحد ممثل عن المحكمة العليا والعضو (01) الباقي عن مجلس الدولة، كما يمثل نصف أعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري وهم (06) ستة أعضاء يتم انتخابهم من طرف نظرائهم حيث تم صدور المرسوم الرئاسي الذي ينظم عملية انتخابهم ويتمثل في المرسوم الرئاسي 21-304.

أولاً: أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية

أعطى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أحقية ان يتولى رئيس الجمهورية الذي يعتبر القائم على هرم السلطة التنفيذية بتعيين أربعة أعضاء المحكمة الدستورية مباشرة، كما يقوم في نفس الوقت بتعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين هؤلاء الأعضاء الأربعة الذين تم تعيينهم،⁽¹⁾ حيث يمثل عدد أعضاء المحكمة الدستورية 12 عضواً مما يعني أن أعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية يمثل (3/1) ثلث أعضاء المحكمة الدستورية ككل، وبالرجوع للتعديل الدستوري السابق لسنة 2016 في عهد المجلس الدستوري يلاحظ توافق نفس العدد الذي تمثله السلطة التنفيذية في عضوية المحكمة الدستورية وكذلك سلطة التعيين الذي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ذلك.⁽²⁾

الشيء الملاحظ من خلال نص المادة 186 هو التخلي على عضوية السلطة التشريعية في المحكمة الدستورية، غير أن الإبقاء على أربعة أعضاء يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية لا يعزز الاستقلالية فكان من الأجدر تقليص الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية لأقل عدد ممكن لكي يعزز دور المحكمة الدستورية وتكون أكثر استقلالية وأكثر فاعلية في اتخاذ قراراتها.

كما أن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية مع النظر إلى الصلاحيات التي يمارسها هذا الأخير في مجالات متعددة على غرار اعتباره الشخصية الثالثة في الدولة، أين يمكنه تولي منصب رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى الأدوار الكبيرة التي يتمتع بها داخل المحكمة الدستورية وأبرزها الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات، وبالتالي كان على المؤسس الدستوري مراعاة كل تلك المميزات التي تميز رئيس المحكمة الدستورية والأدوار المهمة التي يمكن أن يلعبها داخل المحكمة الدستورية وخارجها وانتهاج آلية الانتخاب وهذا اقتداء بالكثير من التشريعات والأنظمة المقارنة⁽³⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 تم انتهاج الانتخاب في رئاسة المجلس الدستوري آنذاك.⁽⁴⁾

1 - أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - أنظر: المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

3 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 01، سنة 2023، ص 16.

4 - أنظر: المادة 63 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 .

لذلك كان من الأحسن النص على استعمال آلية الانتخاب لرئيس المحكمة الدستورية كون تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب سيكون له الآثار السلبية على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وبالتالي التأثير على استقلالية المحكمة ككل، مما ينتج عن ذلك عدم وجود شفافية ونزاهة في أدائها لمهامها المنوط بها.⁽¹⁾

ثانياً: أعضاء السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

من خلال نص المادة 186 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري أعطى لتمثيل السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية عضوين اثنين (02) فقط، كما تتم عملية انتخابهم بالتساوي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو واحد لكل منهما، فالمؤسس الدستوري هنا أعتمد على آلية الانتخاب عوض طريقة التعيين المستعملة في أعضاء السلطة التنفيذية، وهذا التوجه يحسب للمؤسس الدستوري لأنه يساهم في تعزيز الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية.⁽²⁾

إلا انه بحكم أن القاضيان عضويتهم السابقة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة يعتبران معينان تعيينا حكما مسبقا، لأن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيينهما كقضاة لتلك الجهات القضائية، ومنه فإن سيطرت السلطة التنفيذية تفرض هيمنتها حتى في أعضاء السلطة القضائية المنتخبين، ومن جهة ثانية العدد المخصص للسلطة القضائية أقل من العدد المخصص لأعضاء السلطة التنفيذية، حيث يمثل النصف مما يخل بمبدأ التوازن بينهما، وذلك رغم توسيع مجالات اختصاص المحكمة الدستورية خاصة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وإخضاع أوامر رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، كما تم توسيع الاختصاص ليشمل مجال الانتخابات والمنازعات الانتخابية، حيث كان من الأحسن تدعيم المحكمة الدستورية بعدد كافي من القضاة لأنهم أصحاب الخبرة في الاختصاص، ونخص بالذكر مجال الإجراءات.⁽³⁾

والملاحظ أنه لم يصدر أي قانون ينظم كيفية الانتخاب لهذين العضوين من السلطة القضائية وهذا يعد قصور من طرف المؤسس الدستوري، غير أنه تم النص على ذلك الانتخاب في النظام الداخلي للمحكمة العليا والنظام الداخلي لمجلس الدولة ويكون عن طريق الأغلبية المطلقة.

1- الأحكام المشتركة المتعلقة بانتخاب قاضي من مجلس الدولة وقاضي من المحكمة العليا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

تم تنظيم إجراءات الترشح وسير العملية الانتخابية والإعلان عن النتائج بموجب النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، والنظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2013 كالآتي :

1-1- إجراءات الترشح وسير عملية الانتخاب

يتم قبول ترشح القضاة الذين هم في وضعية الخدمة الفعلية أو في وضعية إلحاق بالخدمة، بحيث تودع الترشيحات لدى ديوان رئاسة مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة، مع

1 - رحمة عاشوري وسويقات أحمد، النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، سنة 2024، ص 89.

2 - أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

3 - مليكة خشمون وفضيلة قروط، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 03، العدد 01، مخبر الدراسات القانونية العميقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، سنة 2023، ص 14.

حصول القاضي الذي يقوم بإيداع ملفه على وصل إيداع ملفه، كما يتم إيداع الملف للترشح قبل 05 خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب، ويخول للجمعية العامة صلاحية الفصل في كل الإشكالات المتعلقة بالترشح.

يتم عقد الجمعية العامة بموجب استدعاء من طرف رئيس مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة، كما ينشأ بمناسبة الجمعية العامة مكتب تصويت مهمته مراقبة عملية الانتخاب في الجمعية العامة، ويتكون هذا المكتب من ثلاثة قضاة تحت رئاسة عميد القضاة ومساعدين من القضاة الأصغر سناً، كما تتولى أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب بواسطة القاضي المشرف عليها.⁽¹⁾

1-2- إعلان نتائج الانتخاب الأولية

يحتسب فائزاً في الدور الأول المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من جميع الأصوات المعبر عنها وفي حالة عدم حصول أي مترشح على نصاب الأغلبية المطلقة، يقوم المكتب بإعلان نتائج الدور الأول ويقوم بتعيين المترشحين الاثنين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات للمرور إلى الدور الثاني الذي يتم في نفس الجمعية العامة، ويعلن فائزاً في الدور الثاني المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة التساوي يعين فائزاً المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول بالنسبة لمجلس الدولة أما بالنسبة للمحكمة العليا يفوز المترشح الأكبر سناً، حيث يتم تدوين نتائج الانتخاب في محضر يوقع عليه كل من رئيس مكتب التصويت ومساعدته والمشرف على أمانة الضبط المركزية لكل من مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة.⁽²⁾

1-3- الإعلان عن نتائج الانتخاب النهائية والطعن فيها

يتم إعلان النتائج النهائية للانتخاب من طرف رئيس مكتب التصويت مع تلاوة محضر الانتخاب على الجمعية العامة، كما أعطى النظام الداخلي لمجلس الدولة والمحكمة العليا حسب الحالة لكل مترشح الطعن والاحتجاج على قانونية عملية التصويت من عدمها في نفس يوم الانتخاب، ويكون الطعن في الانتخاب بعريضة مسببة، تدون وتعرض على مكتب التصويت للنظر فيها.⁽³⁾

الملاحظ فيما يخص تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة العضوية بالمحكمة الدستورية هو أن العدد الذي كان مخصص للسلطة القضائية في ظل المجلس الدستوري تم تقليصه من (04) أربعة أعضاء إلى عضوين فقط بالنسبة للمحكمة الدستورية، حيث كان من الأحسن تدعيم المحكمة الدستورية بعدد أكثر من القضاة سواءً من مجلس الدولة أو المحكمة العليا نظراً لوجود جانب إجرائي في عمل المحكمة الدستورية لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية

¹ - أنظر: المواد 104 و105 و106 و107 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق لـ19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1441 الموافق لـ27 أكتوبر سنة 2019، و من المواد 111 حتى المادة 120 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 20 محرم 1435 الموافق 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، تاريخ 18 شعبان عام 1435هـ الموافق لـ16 يونيو سنة 2014 م.

² - أنظر: المواد 109 و110 و111 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصدر سابق، والمواد 121 و122 و123 و124 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصدر سابق.

³ - أنظر: المادتين 112 و113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصدر سابق، والمادة 125 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصدر سابق.

وتوسيع مجال الرقابة فيها ليشمل الأوامر الرئاسية، غير أنه يمكن تدارك ذلك من خلال تعيين رئيس الجمهورية فئة أربعة قضاة قد يكون ضمن الأشخاص المعيّنين قضاة من السلطة القضائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك.⁽¹⁾

ثالثا: انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء بالمحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري في المادة 186 فقرة 03 من التعديل الدستور لسنة 2020 عدد الأعضاء الذين يُشكلون المحكمة الدستورية والذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من أساتذة القانون الدستوري وعددهم هو ستة 06 أعضاء ينتخبون من طرف نظرائهم أساتذة القانون العام.⁽²⁾

من خلال ذلك يتضح جليا المؤسس الدستوري يحاول إعطاء الاستقلالية والفعالية في تشكيلة المحكمة الدستورية، وهذه المبادرة تحسب للمؤسس الدستوري، حيث لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري يتم فيها إدراج الكفاءات الجامعية ضمن مؤسسات الرقابة على دستورية القوانين.

كما أضاف المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التخصص وأدرجه في شرط التكوين في القانون الدستوري والخبرة في مجال القانون لا تقل على 20 سنة وهذا كذلك يحسب للمؤسس الدستوري، لأنه من لا يحوز على الخبرة التقنية والتكوين في القانون لا يفيد المحكمة الدستورية.⁽³⁾

إن من بين أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية هو الاعتماد على مبدأ الاقتراع في اختيار نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية (06) ستة أعضاء كأساتذة جامعيين مختصين في القانون الدستوري ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري من طرف نظرائهم.

حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية هو من يقوم بتحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، حيث تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

1- شروط الناخب والمترشح لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

تضمن المرسوم الرئاسي 304-21 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية مختلف الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمترشح وسنفضل فيها كما يلي:

1-1- الشروط المتعلقة بالناخب

¹ - أحسن غربي قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2020، ص ص 568-574.

² - أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

³ - نقلا عن نوال لصلح، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟، مرجع سابق، ص ص 6 - 7.

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في الفصل الثاني منه في المادة 08 على شروط التي يجب توافرها في الناخب وحددها على سبيل الحصر لا المثال، من خلال استقراء نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-304 نجدها حددت شرطين لكي يكون ناخبا في قائمة الناخبين لانتخاب أعضاء من أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية وهذين الشرطين هما:

- أن يكون أستاذ في القانون العام؛
- أن يكون في حالة نشاط فعلي في مؤسسات التعليم العالي؛

1-2- شروط تتعلق بالمرشح

تم تحديدها من خلال نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 وجاءت هذه الشروط على سبيل الحصر شأنها شأن الناخب وتتمثل في:

- بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب؛
- يحوز على رتبة أستاذ؛
- أن يكون أستاذا في مادة القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في المجال الدستوري؛
- أن يكون في حالة نشاط فعلي في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشيح؛
- أن يكون متمتعا بخبرة مهنية في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح الغير عمديه؛
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل 03 سنوات التي تسبق عملية الانتخاب؛⁽¹⁾

2- الإشراف على العملية الانتخابية

تجرى عملية الانتخاب تحت إشراف ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، وتنشأ معها لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات.⁽²⁾

1-2- اللجنة الانتخابية الوطنية

تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، حيث تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا "رئيسا" وعضوين اثنين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين وغير المترشحين، حيث تم صدور القرار 919 المؤرخ في 22 أوت 2021 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات.

1 - أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304، المؤرخ في 04 آب الموافق اغسطس 2021، المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 تموز الموافق يوليو 2022 م.

2 - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2022، ص 1945.

كما تكلف اللجنة الانتخابية الوطنية بالإشراف ومراقبة وإدارة انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، وتتشكل هذه اللجنة من:

- السيد: درفوف محمد وهو مستشار بالمحكمة العليا كرئيس للجنة؛
- السيد: شريط وليد، أستاذ التعليم العالي عضواً؛
- السيد: بن سالم جمال، أستاذ التعليم العالي عضواً؛⁽¹⁾

كما تقوم اللجنة الانتخابية بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما أعطى لها المرسوم الرئاسي جميع الصلاحيات الممكنة بالاستعانة بكل ما من شأنه أن يقوم بتقديم الإضافة والمساعدة في مجال قيامها بمهامها.⁽²⁾

كما تزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم 05 موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا.⁽³⁾

2-2- اللجان الانتخابية الجهوية

تشكل ثلاثة لجان انتخابية جهوية على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات كالاتي:

- الندوة الجهوية للجامعات الوسط؛
- الندوة الجهوية للجامعات الغرب؛
- الندوة الجهوية للجامعات الشرق؛

تتشكل كل لجنة انتخابية جهوية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يعينه الرئيس المختص إقليمياً رئيساً وثلاثة أساتذة يقوم باختيارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين وغير المترشحين، في نفس الوقت زود اللجنة بأمانة تقنية تضم مجموعة من الموظفين والإداريين والتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي يعين أعضاء الأمانة العامة التقنية للجنة حسب الحالة، من طرف المجلس القضائي المختص إقليمياً ورئيس الندوة الجهوية للجامعات.⁽⁴⁾

قبل أن تباشر هذه اللجان لمهامها المتعلقة بالإشراف على انتخاب أساتذة التعليم العالي للقانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية يؤدون أمام المجالس القضائية التابعين لها اليمين، التي نصها كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".⁽⁵⁾

ومهام هذه اللجان الانتخابية الجهوية للندوات الجامعية هو:

- التأشير على سجل الترشيح؛
- الطعن في رفض الترشيح يكون أمامها؛
- الفصل في صحة الترشيح؛
- الرقابة على عملية التصويت؛

1 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 475.

2 - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1945.

3 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 475.

4 - سمير حفايطية، النظام القانوني للانتخاب أساتذة التعليم القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2022، ص 396 و397.

5 - أنظر: المادة 04 والمادة 06 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

- فرز الأصوات عن طريق أعوانها المعيّنين؛
- إرسال محاضر الفرز ومحاضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق إلى اللجنة الانتخابية الوطنية؛⁽¹⁾

3- سير عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

تبدأ العملية الانتخابية بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ثم يوجه للأساتذة الجامعيين من طرف رئيس اللجنة الوطنية الانتخابية استدعاءات قبل 60 يوم من تاريخ الاقتراع، حيث تمثل الهيئة الناخبة وتليها عملية إيداع ملفات الترشيحات، ولقد تم استدعاء الأساتذة الجامعيين للانتخاب بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 2021، كما تجرى الانتخابات خلال الثلاثين يوما التي تسبق انقضاء عهدة المحكمة الدستورية، وقد تم تحديد تاريخ 14 أكتوبر سنة 2021 أول تاريخ لإجراء أول انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في عضوية المحكمة الدستورية.⁽²⁾

3-1 إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية مرحلة مهمة جدا، حيث تلعب دورا كبيرا في دعم شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال وجود بعض الأشخاص ليس لهم صفة الناخب أو من خلال استبعاد وحرمان أشخاص مؤهلين من القائمة الانتخابية، حيث تم صدور المرسوم الرئاسي 21-304، هذا الأخير حدد الشروط الواجب توافرها في الناخب والجهة المكلفة بإعداد القائمة الانتخابية بما لا يدع أي غموض حول صفة الناخب في انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية.⁽³⁾

3-1-1- الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية

أسند المرسوم الرئاسي 21-304 سلطة الإعداد والمراجعة للقوائم الانتخابية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية للجنة الانتخابية على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، كما تم التطرق له، حيث توجد هنالك ثلاثة ندوات جامعية جهوية (شرق، وسط، غرب).

3-1-2- الهيئة الناخبة

حصر المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 21-304 الهيئة الناخبة في كل أستاذ من أساتذة القانون العام الذين هم في حالة نشاط فعلي.⁽⁴⁾ والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حصر الهيئة الناخبة في أساتذة القانون العام فقط، حيث ميزهم عن أساتذة القانون الخاص، والإشكال المطروح هنا هو إمكانية التمييز بينهم من الناحية التطبيقية والعملية.

3-2- عملية الترشح

1 - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيين أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1946.

2 - مرجع نفسه، ص 1947.

3 - سمير حفايظية، النظام القانوني للانتخاب أساتذة التعليم القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 388.

4 - أنظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

بعد عملية تحديد الهيئة الناخبة واستدعائها تأتي مرحلة إيداع ملفات الترشح وفي هذا الصدد أشعرت وزارة التعليم العالي إلى القائمين على رئاسة الندوات الجهوية للجامعات بالشروع في تنظيم عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، وتم ذلك بموجب إرسالية تحمل الرقم 1340 مؤرخة في 2021/08/23، الصادرة من طرف الأمين العام لوزارة التعليم العالي، مفادها السهر على متابعة جميع مراحل العملية الانتخابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها المساهمة في فعالية هذه الانتخابات واستغلال كل الأطراف الفاعلة والمعنية وتجنيدهم، وتشمل كل أساتذة القانون العام والقانون الدستوري، المرشحين والمنتخبين وكل من له صلة في الإشراف وتأطير العملية الانتخابية في الأجل المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول بهذا الأمر، وهذا بضمن النشر الواسع عبر جميع وسائل التواصل لمضمون الإعلان عن فتح الترشيحات على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.mesrs.dz/electios2021>

كما يبلغ الأساتذة المعنيين بكل الوسائل الممكنة بخصوص هذا الإعلان، والعمل على تحديد الموظفين المكلفين باستقبال ومسك ملفات المترشحين مع تسليم وصولات لاستلام وتسجيل التصريحات بالترشح، حيث تم فتح باب الترشيحات بتاريخ 2021/08/25 لدى الجامعات للأساتذة الذين تتوفر فيهم شروط الترشح القانونية المنصوص عليها بالمرسوم الرئاسي 304-21. (1)

ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح، يحدد نموذجها من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية؛
- نسخة من شهادة الميلاد؛
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية؛
- صورتان شمسيان حديثتان؛
- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن 20 سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي؛
- نسخة من قرار الترقية لرتبة أستاذ؛
- تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي؛

تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية، ويؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، كما يدون فيه ما يلي:

- اسم ولقب المترشح؛
- تاريخ وساعة إيداع الترشيح؛
- توقيع المترشح؛

يسلم للمترشح وصل استلام، تعمل اللجنة الانتخابية الوطنية على تحديد النموذج الذي يصدر به. (2)

1 - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص ص 1947 - 1948.
2 - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 304-21، مصدر سابق.

وعلا بنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-304 فإن آجال إيداع الترشيحات يتم في ظرف أقصاه 40 يوما كاملة قبل الشروع في عملية الاقتراع.

أما استلام الترشيحات فيتم من قبل اللجنة الوطنية عن طريق اللجنة الجهوية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات هذه الأخيرة تتلقى ملفات المترشحين عن طريق المؤسسات الجامعية ويتم ذلك فور الانتهاء من الآجال المحددة،⁽¹⁾ بعدها تأتي عملية دراسة ملفات الترشيحات والنظر فيها من حيث صحتها واستيفائها للشروط المطلوبة قانونا والمحددة في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304، بعد دراستها من طرف اللجنة الجهوية للجامعات تنشر القائمة المؤقتة من هذه الأخيرة للمترشحين المقبولين في أجل 05 أيام من تاريخ الانتهاء من عملية إيداع الترشيحات، وفي حالة رفض الترشيح، يتم تبليغ المعني بذلك من طرف اللجنة الانتخابية الجهوية بقرار معلل في نفس الآجال السالفة الذكر، كما مكن المشرع الجزائري الحق لكل مترشح يرفض ترشحه إمكانية الطعن في قرار الرفض، يكون ذلك أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ أو النشر لقرار رفض الترشيح.⁽²⁾

3-3- إجراء العملية الانتخابية

يتم إجراء العملية الانتخابية في المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية، يتم تحديد الندوات الجهوية الجامعية والمؤسسات الجامعية التابع لها ومكان إجراء الاقتراع بموجب ملحق مرفق بالمرسوم الرئاسي 21-304⁽³⁾، حيث تفتح أبواب الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في حدود الثالثة زوالا، ويمكن أن تمتد بساعتين على الأكثر بطلب من رئيس مكتب التصويت المعني.⁽⁴⁾

أما طريقة التصويت فتتم بشكل شخصي وسري مع تمكين التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة فقط لكل ناخب ويتم ذلك في مكاتب التصويت المشكّلة في كليات الحقوق على مستوى الجامعات، ويتكون مكتب التصويت من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين، يتم تعيينهما من طرف رئيس الندوة الجهوية للجامعات، ويعين لكل مكتب تصويت أعضاء إضافيين بنفس طريقة التعيين السابقة، كما تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت ومساعدتهم والإضافيين قبل 10 أيام من تاريخ الاقتراع،⁽⁵⁾ وتتم باقي إجراءات العملية الانتخابية في طابع الشفافية والنزاهة طبقا للمواد من المادة 17 حتى المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-304.

4- الإعلان عن نتائج الانتخابات المؤقتة والنهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

وطبقا لما جاء في نص المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي يتم إعلان الفائزين الاثنين عن كل ندوة اللذان تحصلا على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يعتبر فائزا الأقدم في الرتبة وإذا تعذر ذلك فالأقدم في الوظيفة وإلا الأكبر سنا، ويحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات خلال 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج

1 - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1949.

2 - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

3 - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

4 - أنظر: المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

5 - أنظر: المادتين 15 و16 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، هذه الأخيرة تفصل في الطعون المقدمة فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات في مدة 48 ساعة ابتداء من أول تاريخ الطعن، وبانتهاء الأجل المحددة لعملية الطعن يقوم رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية ويتم إرسالها لرئيس الجمهورية، كما يتم إيداع جميع الوثائق المتعلقة بالانتخابات لدى المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

5- انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية في أول تجربة للجزائر

تم مباشرة العملية الانتخابية في 14 أكتوبر سنة 2021، حيث تمت بمقرات المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات والمتمثلة في كليات الحقوق،⁽²⁾ حيث تم تقديم عدد الهيئة الناخبة ب 2253 أستاذ موزعين على الندوات الجهوية الثلاثة كما يلي

- 824 أستاذ ندوة الشرق؛
- 968 أستاذ ندوة الوسط؛
- 458 أستاذ ندوة الغرب؛

عدد المشاركين في الانتخابات قرب 1653 أستاذ من بين 2253 أستاذ على مستوى كل الندوات الجهوية، ما يعادل 72.25 بالمئة⁽³⁾

وقد أعلنت اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية عن قائمة الترشيحات النهائية الخاص بالندوات الجامعية للوسط والشرق والغرب في قرارها رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، المتضمن إعلان قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جامعية وكانت كما يلي:

- الندوة الجهوية لجامعات الوسط وتضم كل من: عبد الوهاب خريف عن جامعة البليدة وفتيحة بن عبو عن جامعة الجزائر والشريف كايس عن جامعة تيزي وزو ولخضر زازة عن جامعة الاغواط ومولود منصور عن جامعة الجزائر 01 وناصر كاتب عن جامعة الجزائر 01؛
- الندوة الجهوية لجامعات الشرق وتضم كل من : عمار بوضياف عن جامعة تبسة ومحمد بوطرفاس عن جامعة قسنطينة ومحمد ناصر بوغزالة عن جامعة الوادي؛
- الندوة الجهوية لجامعات الغرب وتضم كل من: عباس عمار عن جامعة معسكر وعبد الحفيظ أوسكين عن جامعة وهران وعبد الرحمان عزاوي عن جامعة تلمسان؛⁽⁴⁾

وقد أسفرت عملية الانتخاب على النتائج النهائية التالية:

- الندوة الجهوية وسط : فتيحة بن عبو عن جامعة الجزائر 01 وعبد الوهاب خريف عن جامعة البليدة 02؛
- الندوة الجهوية غرب : عباس عمار عن جامعة معسكر وعبد الحفيظ اوسكين عن جامعة وهران؛

1 - أنظر: المواد 24 و25 و26 من المرسوم الرئاسي 21-304، مصدر سابق.

2 - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1949.

3 - مرجع نفسه، ص 1949

4 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 476.

- الندوة الجهوية شرق: عمار بوضياف جامعة تبسة ومحمد بوطرفاس عن جامعة قسنطينة؛⁽¹⁾

الملاحظ على هؤلاء الأعضاء وانتهاج آلية الانتخاب لعضويتهم في المحكمة الدستورية نوع من الاستقلالية في عضو المحكمة الدستورية من ناحية أساتذة القانون الدستوري، لكن عملية تنظيم العملية الانتخابية جاءت بموجب مرسوم رئاسي والتمثل في المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في أغسطس 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ذلك المرسوم صادر عن السلطة التنفيذية وهذا ما يطرح إشكالية استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية وكذلك بنفس الأداة تم نشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية بعد اكتمال تشكيلتها بشقيها المعينين والمنتخبين، حيث تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 تشرين الثاني الموافق ل 16 نوفمبر والتي جاء فيها أعضاء المحكمة الدستورية وهم:

- عمر بلحاج رئيسا؛
- ليلى عسلاوي عضوا؛
- بحي سعد الدين عضوا؛
- مصباح مناس عضوا؛
- جيلالي ميلودي عضوا؛
- أمال الدين بو لنوار عضوا؛
- فتيحة بن عبو عضوا؛
- عبد الوهاب خريف عضوا؛
- عباس عمار عضوا؛
- عبد الحفيظ اوسكين عضوا؛
- عمار بوضياف عضوا ومحمد بوطرفاس عضوا؛⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية

قيد المؤسس الدستوري العضوية بالمحكمة الدستورية بمجموعة من الشروط، هذه الشروط منها ما يتعلق بالأعضاء ككل ومنها من يخص فئة معينة من الأعضاء سواء المعينين أو المنتخبين، سواء نص عليه الدستور أو أحال على النص عليها بموجب مرسوم رئاسي.

و عليه سوف نقسم شروط العضوية بالمحكمة الدستورية لثلاثة فروع كما يلي:

أولا: شروط تتعلق بالأعضاء ككل

وهي الشروط التي تخص جميع الأعضاء المكونين للمحكمة الدستورية سواء كانوا معينين أو منتخبين، حيث يمكن تقسيمها لشروط تتعلق بالسن القانونية لعضوية المحكمة الدستورية وشروط التمتع بخبرة في القانون إضافة لشروط التكوين المتخصص في القانون الدستوري وشرطان آخران من نوع آخر هما التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وعدم الانتماء الحزبي، وسوف نفصل في كل شرط كالتالي:

¹ - ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1950.
² - نقلا عن نوال لصلح، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟، مرجع سابق، ص 13.

1- شرط السن القانونية

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط السن للعضوية بالمحكمة الدستورية بـ50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه كعضو فيها⁽¹⁾، حيث انه لكي يتم تعيين العضو أو انتخابه يجب عليه بلوغ السن القانونية المحددة بـ50 سنة كاملة يوم تاريخ الانتخاب أو التعيين، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين بالمحكمة الدستورية من لم يبلغ بعد سن الخمسين سنة يوم تعيينه وهذا الشرط كذلك ينطبق على انتخاب قضاة السلطة القضائية، إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقل عمره عن خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب، ونفس الشيء بالنسبة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري الستة، إذ لا يمكن لأي أستاذ لم يبلغ سنه 50 سنة يوم انتخابه الترشح لعضوية المحكمة الدستورية حيث إن بلوغ سن 50 سنة يحسب بالتقويم الميلادي وليس الهجري والعبارة في ذلك هو يوم الانتخاب وليس يوم إيداع ملف الترشح، هذا بخصوص الأعضاء المنتخبين، حيث يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ إيداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة بشرط إن يكتمل سنه القانوني 50 سنة يوم الاقتراع.

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 نرى أن المؤسس الدستوري قد حدد شرط السن لعضوية المحكمة الدستورية بـ40 سنة على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2020 أين تم رفع السن القانونية لـ50 سنة كاملة، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المؤسس الدستوري قد حدد السن القانونية الأدنى ولم يحدد السن القانونية الأقصى إذ يمكن أن ينتخب أو يعين في عضوية المحكمة الدستورية شخص سنه أكبر بكثير من سن 50 سنة بينما يحرم من هو أقل بقليل من خمسين سنة وله الخبرة الكافية والقدرة على مواصلة مهامه كعضو بالمحكمة الدستورية وذلك بداعي عدم اكتمال السن القانونية الذي يعتبر مرتفع إلى حد ما.⁽²⁾

2- التمتع بخبرة في مجال القانون

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة التي تمكنهم من أداء مهامهم بالكيفية المطلوبة باعتبار أن ما يتم عرضه عليهم هو من أدق الأمور وأهمها، ولهذا يلزم فيهم الخبرة القانونية والقضائية للقيام بمهامهم على أحسن وجه⁽³⁾، لهذا تم الاشتراط في عضو المحكمة الدستورية حسب ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع العضو بخبرة مهنية لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون، هذا الشرط يخص كل من العضو المعين أو المنتخب على حد سواء، وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل المجلس الدستوري فإن المؤسس الدستوري كان يشترط مدة أقل عما عليه الآن بمدة قدرها 15 سنة فقط في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محامي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا للدولة، وحسنا فعل المؤسس الدستوري في رفع الخبرة القانونية لـ20 سنة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن التمتع بخبرة أكبر ضمانا دستورية حيث أنه كلما زادت الخبرة المهنية المكتسبة عند أعضاء المحكمة الدستورية كان مردودهم أحسن وأفضل أثناء مزاولتهم لمهامهم الدستورية، وهو نفس الشرط الذي نص عليه المرسوم الرئاسي 21-304

1- أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 570.

3- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 111.

فيما يخص شرط الترشح لانتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية⁽¹⁾، وبذلك فقد انتقل المؤسس الدستوري في اختيار الكفاءات التي تمثل العضوية في المحكمة الدستورية هذا التوجه يسهل عليهم مهمة تحديد مواطن عدم مطابقة أو عدم توافق النصوص التشريعية مع الدستور.

إلى أن المؤسس الدستوري لم يوضح كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي تعتبر مدتها طويلة جداً، هل يمكن اعتبارها عن طريق التدريس في الجامعات أو عن طريق ممارسة مهنة حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو القضاء، حيث تتطلب مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية بتوافر مجموعة من المؤهلات والخبرات والكفاءات العالية في الأعضاء حتى يكون هناك فعالية في عمل المحكمة الدستورية ويتجلى ذلك من خلال قراراتها، سواءً تعلق الأمر بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي للبرلمان للدستور أو تلك القرارات التي يتم إصدارها في مجال رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بمختلف الاختصاصات الأخرى.⁽²⁾

نستنتج مما سبق أن الخبرة بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري تقاس على أساس سنوات التدريس، أما خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير محددة وغير معلوم مجال خبرتهم القانونية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين القضاة أو من بين المحامين وكذلك يمكنه تعيينهم من بين أساتذة القانون مع مراعاة الشروط الأخرى المتبقية التي ذكرها التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽³⁾

3- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري

اشترطت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط تمتع العضو بالمحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مكتسبة إضافة لذلك فإن المؤسس الدستوري اشترط في نفس المادة شرط ثاني لا يقل أهمية عن الشرط الأول وهو شرط التكوين في القانون الدستوري.⁽⁴⁾

إن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص للخبرة القانونية حيث يشترط في عملية تعيين العضو أو انتخابه توفر شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب شرط الخبرة المهنية القانونية⁽⁵⁾، من خلال ذلك فهذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة التعليم الدستوري لأن أساتذة القانون الدستوري هم في الأصل مكونين في القانون الدستوري ولا يحتاجون لتكوين فيه قبل الترشح لعضويتهم في المحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس يقتصر

1 - مليكة خشمون وفضيلة قروط، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص ص 18 - 19.
2 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 571.
3 - مرجع نفسه، ص 571.
4 - أنظر: المادة 187 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
5 - كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية، دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2023، ص 530.

هذا الشرط على القضاة المنتخبين وكذلك الأعضاء المعينين من طرف السلطة التنفيذية من خارج أساتذة القانون الدستوري.⁽¹⁾

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع الشخص المعين أو المنتخب كعضو بالمحكمة الدستورية بالحقوق السياسية والمدنية وتتمثل هذه الحقوق في حق الملكية وحق الانتخاب والترشح وكذلك الحق في إنشاء الأحزاب السياسية كما تشتمل كذلك حق الأهلية الأدبية وتتمثل في عدم فعل المترشح للعضوية بالمحكمة الدستورية لأفعال مجرمة وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما يقصد بالأهلية الأدبية كذلك ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار بحيث يصبح صوت ذلك الشخص مشكوك فيه ويصير غير صالح ومن غير الجائز أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية حيث أكد المؤسس الدستوري على الأهلية الأدبية من خلال إدراج شرط أن لا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد موقفه من عملية رد الاعتبار، إذ انه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى ولو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية هذه الأخيرة تسهر على ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط مختلف المؤسسات العمومية داخل الدولة، ولهذا استبعد المؤسس الدستوري أي شخص حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نتيجة قيامه بجريمة.⁽²⁾

أما الأهلية العقلية فتتعلق بمجال القانون المدني والمتمثلة في عدم قدرة الشخص على الاختيار والإدراك والتمييز من خلال عوارض الأهلية وتشمل عديم الأهلية والمحجور عليهم قضائيا.⁽³⁾

نستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري سد الطريق أمام المدانين بأعمال إجرامية في الوصول لعضوية المحكمة الدستورية من خلال جعل شرط أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الشروط الأساسية للترشح للانتخاب أو التعيين كعضو في المحكمة الدستورية وبالتالي فإن المؤسس الدستوري منع المجرمين والمدانين بجرائم سالبة للحرية من العضوية بالمحكمة الدستورية وهذا التوجه يحسب للمؤسس الدستوري.⁽⁴⁾

5- شرط عدم الانتماء الحزبي

من المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدستورية مبدأ الاستقلالية والحياد، ومنه جاء في نص المادة 187 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط عدم الانتماء الحزبي، والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري نص على هذا الشرط بصفة عامة ولم يفصل في تاريخ الانتماء الحزبي أو أي مدة زمنية من عدم الانتماء الحزبي فالمؤسس الدستوري لم يتطرق لتحديد هذا الشرط بشكل واضح ودقيق، حيث لم يفصل على المقصود هنا بعدم الانتماء هل المقصود به طوال حياة الشخص أم بعد العضوية في المحكمة الدستورية؟، وبالرجوع للنظام

1 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 572.

2 - مرجع نفسه، ص 572.

3 - مليكة خشمون وفضيلة قروط، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية -دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 19.

4 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 572.

السابق في تعديل الدستور لسنة 2016 فإن هذا الشرط لم يكن منصوصا عليه كشرط من شروط العضوية بالمجلس الدستوري غير أنه بصور المرسوم الرئاسي 21-304 أشار في مادته التاسعة في الفقرة الأخيرة منها بعبارة ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال الثلاثة سنوات السابقة للانتخاب، يمكن اعتبار هذه العبارة تخص كذلك ممثلي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وبالتالي تم إزالة كل لبس فيما يخص الانتماء الحزبي المذكور في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽¹⁾

إن اشتراط المشرع لهذا الشرط مكسب ايجابي يكفل استقلالية المحكمة الدستورية.⁽²⁾

ثانيا : شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية

على غرار الشروط السالفة الذكر التي يشترط توفرها في عضو المحكمة الدستورية سواء كان معين أو منتخب في عضوية المحكمة الدستورية، فإن المؤسس الدستوري قد نص على توفر شروط أخرى ينبغي توفرها في رئيس المحكمة الدستورية، هذه الشروط هي نفسها التي تطلب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن حسب ما جاء في نص المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾، على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يحدد لرئاسته شروط معينة⁽⁴⁾، حيث تم ذكر تلك الشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي نفسها الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية ماعدا شرط السن بموجب نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل تلك الشروط في:

- يجب أن يكون المترشح لرئاسة المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وإثبات الجنسية الأصلية الجزائرية للأب والأم؛
- أن لا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية؛
- أن يكون يدين بالإسلام؛
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية؛
- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج؛
- إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون غيرها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح؛
- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل يوليو 1945؛
- تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة في الداخل وخارج الوطن⁽⁵⁾؛

يقوم بعد ذلك رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بعد توفر كل الشروط السابقة الذكر حتى يكون التعيين ذو طابع دستوري، كما تعتبر الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية ضمانا فعالة لاستقلالية المحكمة الدستورية، بالنظر للأدوار التي يلعبها رئيس المحكمة الدستورية في الحياة السياسية للوطن على غرار تقديمه للعديد من الاستشارات

1 - مليكة خشمون وفضيلة قروط، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 19-20.

2 - منى لعجال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2023، ص 416.

3 - انظر : المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

4 - خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024، ص 23.

5 - أنظر : المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

لرئيس الجمهورية حسب ما حدده التعديل الدستوري،⁽¹⁾ من جهة ثانية فإن رئيس المحكمة الدستورية يمكنه تقلد منصب رئيس الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽²⁾

من خلال ذلك يكون المؤسس الدستوري قد وفق في فرض هذه الشروط من خلال مماثلتها مع شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ما عدا شرط السن، يرجع ذلك للسلطات المهمة التي يمكن أن يباشرها رئيس المحكمة الدستورية.

ثالثا : شروط خاصة بأساتذة القانون الدستوري

جاء في نص المادة 186 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن نصف تشكيلة المحكمة الدستورية تتمثل في أساتذة القانون الدستوري الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر من طرف نظرائهم أساتذة القانون العام كما أحالت نفس المادة على أنه سوف يصدر مرسوم رئاسي ينظم بمقتضاه الشروط والكيفيات التي تستعمل لانتخاب هؤلاء الأساتذة، وفعلا تم صدور المرسوم الرئاسي 21-304 في 04 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.⁽³⁾

بالإضافة للشروط المحددة بالمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن المرسوم الرئاسي 21-304 جاء هو الآخر بالعديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأستاذ الذي يريد الترشح لانتخابه في عضوية المحكمة الدستورية، تتمثل هذه الشروط في تلك التي تم ذكرها بالمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار شرط السن الذي حدد ب50 سنة يوم الانتخاب، بالإضافة لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمديه، وألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال الثلاث سنوات التي تسبق عملية الانتخاب، بالإضافة لشروط أخرى تضمنها نفس المرسوم الرئاسي في نفس المادة 09 منه وتتمثل في كل من شرط :

- التمتع بخبرة في القانون لمدة 20 سنة على الأقل وربطها بمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي؛
- أن يكون الشخص الذي يريد الترشح يحمل رتبة أستاذ في التعليم العالي؛
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال؛
- أن يكون ناشطا فعليا في مؤسسات التعليم العالي يوم الترشح؛⁽⁴⁾

الفرع الثالث: تنظيم نهاية العضوية بالمحكمة الدستورية

إن العضوية بالمحكمة الدستورية محددة المدة بستة (06) سنوات، مع تجديد نصفي كل ثلاثة سنوات، إن عملية تحديد العهدة بستة سنوات يساعد في إعطاء الفرصة للإطارات

1 - أحسن غربي، تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص573.
 2 - خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص24.
 3 - انظر : المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 26-04، مصدر سابق.
 4 - أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

والكفاءات الصاعدة من أجل المشاركة في عضوية المحكمة الدستورية وهذا ما يساعد على ضخ مواهب جديدة ضمن المحكمة الدستورية.

أولاً: النهاية الطبيعية لعضو المحكمة الدستورية

تنتهي العضوية المحكمة الدستورية بطريقة قانونية وفق ما حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 وتخص كل الأعضاء بالمحكمة الدستورية سواءً كان رئيس المحكمة الدستورية أو عضواً فيها فقط.

1- فبالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية

فإنه تنتهي عهده بمرور ستة (6) سنوات كاملة ابتداءً من أول تاريخ تعيين له رئيساً بالمحكمة الدستورية وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 1/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

2- بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية

تنتهي عضويته بالمحكمة الدستورية بعد مرور ستة (6) سنوات من أول تاريخ انتخابه أو تعيينه بالمحكمة الدستورية، غير أنه يخضع أعضاء المحكمة الدستورية للتجديد النصفى كل ثلاثة سنوات من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بها.⁽¹⁾

والملاحظ هنا أن الأعضاء من غير رئيس المحكمة الدستورية الذين يُشكلون المحكمة لأول مرة نصفهم تنتهي عضويته بعد مرور ثلاثة سنوات فقط، حيث يتم تجديدهم بأعضاء آخرين ويتم ذلك عن طريق القرعة، أما الأعضاء الباقين فيتمون عهدهم والمحددة بستة (06) سنوات كاملة، فكل ثلاثة سنوات يجدد الأعضاء الذين أتموا عهدهم بطريقة آلية.⁽²⁾

ثانياً: النهاية غير الطبيعية لعضو المحكمة الدستورية

يمكن أن تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المحكمة الدستورية أو رئيسها بطريقة غير عادية، عن طريق الوفاة أو الاستقالة أو حدوث المانع الدائم لهم.

1- حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حدوث مانع دائم له

في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية فوراً لإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ويبلغ بذلك رئيس الجمهورية فوراً، كما يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية إلى غاية القيام بتعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية، كما يتم استخلاف عضو المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تعقب التبليغ بحالة الشغور لمنصب رئيس المحكمة الدستورية.⁽³⁾

2- حالة استقالة العضو بالمحكمة الدستورية أو وفاته أو حدوث مانع دائم له

في هذه الحالة تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة الشغور لمنصب العضو بالمحكمة الدستورية كما يتم تبليغ نسخة من المداولة لرئيس الجمهورية فوراً وإلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

1 - انظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - انظر: المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - انظر: المادتين 6 و7 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

وذلك حسب الحالة، وفي هذه الحالة يتم استخلاف العضو الذي أصبح منصبه شاغرا، حيث يكمل العضو المستخلف ما تبقى من مدة العهدة الحالية.⁽¹⁾

من خلال ما سبق يمكن القول أن المؤسس الدستوري نظم عملية نهاية مهام العضو بالمحكمة الدستورية من جميع الجوانب ولم يبق أي وضعية لم يتطرق لها، مما يضمن سير عمل المحكمة الدستورية وعدم تعطل مصالحها، حيث شهدت المحكمة الدستورية من خلال مداولة منشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2025، وتتعلق بإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، حيث تم من خلالها استخلاف السيدة ليلي عسلاوي كرئيسة للمحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد باعتبارها العضو الأكبر سنا بالمحكمة الدستورية خلفا للسيد عمر بلحاج الذي طلب إعفاهه من رئاسة المحكمة الدستورية، وتم ذلك من خلال تطبيق نصوص المواد 6 و7 و8 والمرسوم الرئاسي 93/22، وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لا سيما المادتين 6 و7 منه.⁽²⁾

المطلب الثاني: انعكاسات ضمانات استقلالية الأعضاء على المحكمة الدستورية

لا يقتصر أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمن الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية على إدخال تحولات جذرية في التشكيلة التي تمزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب، بل انعكس هذا الإصلاح على استقلالية المحكمة الدستورية من خلال المستجدات المتعلقة بمدة العضوية وكذلك مختلف الضمانات التي تم منحها للأعضاء، فمن خلال طبيعة الاختصاصات الممنوح للمحكمة الدستورية انطلاقا من اعتبارها مؤسسة رقابية تكلف بضمان احترام الدستور وسموه ما يتطلب تمكينها من ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية، كما يتعين على توفير الحماية اللازمة للأعضاء وذلك بمناسبة أدائهم لمهامهم، حيث سنتطرق في دراستنا إلى تسليط الضوء على مدة العضوية وتأثيرها على استقلالية العضو وتنظيم التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية وتأثير ذلك على الاستقلالية لعضو المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: مدة العضوية وتأثيرها على استقلالية العضو في المحكمة الدستورية

يقصد بمدة العضوية تلك الفترة التي يقضيها العضو الذي تم انتخابه أو تعيينه لمزاولة مهامه بالمحكمة الدستورية حيث تم تسميتها من طرف المؤسس الدستوري بالعهدة، كما حدد مدتها بستة سنوات كاملة بالنسبة لأعضائها ورئيسها كما يضطلع الأعضاء ورئيس المحكمة الدستورية بعهدة واحدة فقط وعلى تجديد نصف أعضائها كل ثلاثة سنوات، طبقا لما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽³⁾

إن تحديد مدة العهدة بـ 06 سنوات وكونها غير قابلة للتجديد، حيث يستطيع العضو ممارسة عهدة واحدة فقط في حياته، من شأنه أن يساهم في ضمان الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن ممارسة مهامها بكل حياد ونزاهة، إن هذا التوجه يحسب للمؤسس الدستوري لعدم قابلية العضو الحصول على عهدة جديدة في المحكمة الدستورية يمكنه من

1 - انظر: المادتين 27 و28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2 - مداولة مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2025، تتعلق بإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 05 محرم 1447هـ الموافق أول يوليو سنة 2025 م.

3 - انظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

مزاولة مهامه بعيدا عن كل ضغط يمكنه أن يواجهه من طرف الجهات والهيئات التي لها صلاحية تعيينه أو انتخابه فلا سبيل لولائه لتلك الجهات حتى يطمع في عهدة أخرى، إن هذا الأمر يمكن العضو من مزاولة مهامه وتحديد مواقفه وفق ما يراه ويطمئن له ضميره المهني بعيدا عن الإملاء التي تملئها عليه الجهة المعينة أو المنتخبة له.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية وأثره على استقلالية العضو

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل الدستور لسنة 2020 المعدل بالقانون مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وذلك لمدة 06 سنوات كاملة وغير قابلة للتجديد، حيث تمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه الفترة كل من رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها على حد سواء، إلى أنه تم النص على عملية التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاثة سنوات، غير أن هذا التجديد لا يمس منصب رئيس المحكمة الدستورية، فرئيس المحكمة الدستورية يتابع مهامه الدستورية كرئيس للمحكمة الدستورية لمدة 06 سنوات كاملة، وبالرجوع للنظام السابق في ظل المجلس الدستوري نجد أن مدة العهدة كانت محددة بـ08 سنوات وغير قابلة للتجديد تطبق على كل من رئيس المجلس ونائيه والأعضاء الآخرين، على أن يتم التجديد النصفى لأعضاء المجلس كل أربع سنوات غير أن هذا التجديد النصفى لا يمس رئيس المجلس ونائيه، وبالنظر لمدة العهدة في ظل المجلس الدستوري يمكن ملاحظة ارتفاعها نسبيا مقارنة مع مدة العهدة المطبقة في ظل المحكمة الدستورية.⁽²⁾

أولا- كيفية التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية

أحالت المادة 188 فقرة 03 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي تضمن شروط وكيفيات التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية.⁽³⁾

بالرجوع للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد في أحكام مواده تنظيم عملية التجديد النصفى منصوص عليها في مواده من المادة 10 حتى المادة 17، حيث نظمت هذه المواد مختلف الإجراءات والمراحل التي تتعلق بعملية التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية الستة (06) وذلك كل ثلاثة سنوات من يوم تنصيبهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية، على أن يتم ذلك في ظرف 90 يوم التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية⁽⁴⁾، على أن يشمل التجديد النصفى 06 أعضاء من المحكمة الدستورية ويتوزعون على الشكل التالي:

- عضوين (02) من بين الأعضاء الأربعة الذين عينهم رئيس الجمهورية، يستثنى من التجديد رئيس المحكمة الدستورية؛
- عضو واحد من أعضاء المنتخبين عن المحكمة العليا؛
- عضو واحد من أعضاء المنتخبين عن مجلس الدولة؛

1 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص574.
 2 - كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية، دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص533.
 3 - انظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 26-04، مصدر سابق.
 4 - أنظر: المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

- ثلاثة 03 أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري المنتخبين؛ (1)

1- سير مجريات جلسة القرعة

اعتمد المشرع على آلية القرعة في التجديد النصفى الأول للمحكمة الدستورية(2)، حيث تتم في جلسة علنية يترأسها رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة أعضائها وأمين ضبط المحكمة وكذلك جميع إدارات المحكمة الدستورية وفي حالة غياب أحد أعضاء المحكمة يتم إعلام الرئيس بذلك على أن يتم تكليف من ينوب عن العضو الغائب من طرف رئيس المحكمة الدستورية(3)، كما أن تنظيم وسير عملية القرعة وإجراءاتها يتم بموجب مقرر يحرره رئيس المحكمة الدستورية(4).

1-1- سير عملية القرعة

تجرى عملية القرعة بوضع أوراق داخل أظرفه، تتضمن كل ورقة لقب واسم كل عضو من الأعضاء في خمسة صناديق، كل صندوق يحمل أسم كل فئة كما يلي:

- الصندوق الأول يحمل اسم فئة الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية؛
- الصندوق الثاني يحمل اسم فئة المعينين من المحكمة العليا ومجلس الدولة؛
- ثلاثة صناديق خاصة بأساتذة القانون الدستوري حسب الندوات الجهوية للجامعات (صندوق خاص بالندوة الجهوية لجامعات الوسط وصندوق خاص بالندوة الجهوية لجامعات الغرب وآخر للندوة الجهوية لجامعات الشرق)؛(5)

يتم بعدها سحب طرفين اثنين من الصندوق الأول وظرف واحد من الصندوق الثاني وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة الباقية المتعلقة بأعضاء أساتذة القانون الدستوري، حيث يعتبر الأعضاء الذين تم سحبهم من الصناديق الخمسة هم الأعضاء الذين سوف يتم تجديدهم، كما تتم عملية القرعة بحضور أمين ضبط المحكمة الدستورية(6)، يحرر هذا الأخير محضرا رسميا حول عملية القرعة، ويتم توقيعه من طرف رئيس المحكمة وأعضائها، تحفظ نسخة منه لدى أمانة ضبط المحكمة ويبلغ فوراً لرئيس الجمهورية وكما يتم تبليغ الجهات المعنية الأخرى وهي:

- رئيس المحكمة العليا؛
- رئيس مجلس الدولة؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛(7)

ويتم تجديد نصف التشكيلة بنفس العملية التي تم بها التشكيل الأول لهم، وبعد التجديد الأول تصبح عملية تجديدهم بطريقة آلية، حيث أن نصف التشكيلة الذي تنتهي عضويتهم المحددة ب 06 سنوات يتم تجديدهم بنصف آخر وتسير العملية بهذا المنوال.

1 - أنظر: المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.
 2 - أنظر: المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.
 3 - أنظر: المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.
 4 - أنظر: المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.
 5 - أنظر: المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.
 6 - أنظر: المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.
 7 - أنظر: المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

إن آلية التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية تعد ضمانا لعدم جمود الاجتهاد الدستوري وتحقيق الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء خلال كل عملية تجديد، وذلك يضمن ويحقق عدم تبعية الأعضاء للسلطات التي ينتمي إليها العضو عن طريق انتخابه من هذه الأخيرة أو تعيينه، كما يخلق الاعتماد على آلية التجديد النصفى تجنب أي ضغوطات أو تواطؤ وفي الأخير تعزيز الاستقلالية وفعالية الرقابة الدستورية وغيرها من مختلف الصلاحيات الموكلة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽¹⁾

الفرع الثالث: ضمانات العضوية بالمحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على مجموعة من الضمانات التي تتعلق بالعضوية بالمحكمة الدستورية والتي تعتبر في نفس الوقت كمستجدات مستحدثة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، هذه الضمانات من شأنها جعل الأعضاء في غنى عن أي ضغط أو تحيز قد يؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها أثناء قيامها بمهامها وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

يتوجب على أعضاء المحكمة الدستورية وقبل مباشرتهم لمهامهم الدستورية المخول لهم أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك حسب النص التالي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".⁽²⁾

يعتبر أداء اليمين من بين أهم الضمانات المقررة لحياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها في أدائها لمهامها من ناحية، كما يعد ضمانا لالتزاماتها بالشفافية والموضوعية والنزاهة من جهة ثانية،⁽³⁾ وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس الدستوري في السابق كانوا يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا لما كان معمولاً به في المجلس الدستوري أين كان أعضاؤه يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لما جاء في نص المادة 183 فقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2016.⁽⁴⁾

ثانياً: حالات التنافي

تتطلب العضوية في بعض الهيئات كالمجلس الشعبي الوطني أو المحكمة الدستورية التفرغ التام لأعضائهم لأداء المهام المنوطة بهم، مما يتوجب على الموظفين تقديم استقالتهم كأحد الضوابط القانونية، لأن العضو بحاجة إلى التفرغ التام لأعمال المجالس ولجانها وكل ما يتعلق بهما⁽⁵⁾، وذلك ما جاء في نص المادة 187 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة

1- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 574.

2- أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

3- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2021، ص 1566.

4 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 577.

5 - سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، الاختصاص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2023، ص ص 158-159.

2020 على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، من خلال نص المادة يتبين أن المؤسس الدستوري أشتراط التفرغ التام لعضو المحكمة الدستورية لأداء مهامه ضمن عضوية المحكمة الدستورية، حيث يعد ذلك ضماناً لتركيز جهوده على القيام بمختلف الوظائف الرقابية وعدم الانشغال بتحقيق طموحات مهنية أو اقتصادية أخرى خارج مهام المحكمة الدستورية وذلك لتفادي كل إغراء وتضارب المصالح يؤثر على عمل المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

وهذا الإلزام بالتوقف عن العمل وعن مزاولة المهام الأخرى سواءً كان العضو قاضي أو أستاذ جامعي أو أي مهنة أخرى مهما كان شكلها وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية، حيث جاء فيها في حالة مشاركة أحد أعضاء المحكمة الدستورية في نشاط فكري أو علمي يلزم عليهم جلب ترخيص من طرف المحكمة الدستورية والترخيص يمنح لهم في حالة كانت الأعمال التي يشاركون فيها لها علاقة بمهام المحكمة الدستورية وليس لها أي تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية.⁽²⁾

مما سبق يمكن القول أن حالات التنافي تشمل كل القطاعات سواءً كان القطاع العام أو القطاع الخاص، فالمؤسس الدستوري لم يكتف فقط باستبعاد الوظائف بل وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، فالتنافي كذلك يشمل المهن الحرة أو أي نشاط يزاوله العضو سواءً كان مربحاً أو لا بما في ذلك حتى العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وبالتالي يتعين على العضو قطع الصلة بعالم الشغل والتفرغ كلية لمهامه الجديدة وذلك ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية.⁽³⁾

ثالثاً: الحصانة

من أجل منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية، حرص المؤسس الدستوري على منحهم الحصانة القضائية

1- حصانة أعضاء المجلس الدستوري قبل تعديل الدستور لسنة 2020

لم يتطرق المؤسس الدستوري للنص على الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية في دستور 1996 وقبله رغم الأهمية والفعالية لهذا المبدأ كضمانة أولى لاستقلالية وحياد تشكيلة المجلس الدستوري إلا أنه استدرك ذلك خلال تعديل الدستور لسنة 2016 من خلال نص المادة 185 منه حيث نصت "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس للدستوري".⁽⁴⁾

1 - أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د، في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر، سنة 2024، ص39.

3 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص576.

4 - أحمد بلخيري، دستورية القوانين في الجزائر ما بين الرقابة السياسية والقضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2025، ص83.

2- الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

كرس المؤسس الدستوري لمبدأ الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال الغير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية...".⁽¹⁾

من خلال ما سبق فإن الضمانة المتعلقة بالحصانة الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية قد تم تكريسها لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 185 منه، حيث جاء في مضمونها أن لرئيس المحكمة الدستورية والنائب والأعضاء التمتع بالحصانة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد صياغة الحصانة وتنظيمها من خلال التمييز بين الأعمال المرتبطة بالمهام الدستورية والأعمال المرتبطة بالمهام غير الدستورية وهذا ما أكدت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁽²⁾ نفس المبدأ أكدت عليه المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.⁽³⁾

3- إجراءات رفع الحصانة عن الأعمال الغير مرتبطة بالمهام الدستورية للعضو بالمحكمة الدستورية

المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كل الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة بل أحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر لتبيين إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية.⁽⁴⁾

3-1 شروط رفع الحصانة لعضو المحكمة الدستورية المذكورة في المادة 189 من التعديل الدستوري 2020

تطرقت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى شرطين فقط لرفع الحصانة عن الأعمال الغير مرتبطة بأعمال العضو التي يمكن أن يكون بسببها محل متابعة قضائية جزائية وهما:

- من خلال تنازل صريح عن الحصانة؛
- من خلال إذن من المحكمة الدستورية؛⁽⁵⁾

3-2 إجراءات رفع الحصانة لعضو المحكمة الدستورية المذكورة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

1 - أنظر: المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 49.

3 - أنظر: المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

4 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 577.

5 - أنظر: المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

نظم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بقية إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية عن الأعمال الغير مرتبطة بمهامه الدستورية التي يمكن أن يكون بسببها محل متابعة قضائية جزائية، حيث أكد نص المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على الشرطين المذكورين في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁽¹⁾ وأتبع المواد من 23 حتى المادة 25 على باقي الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية وتتمثل في ما يلي:

- طلب مقدم من طرف وزير العدل من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال الغير مرتبطة بممارسة العضو لمهامه الدستورية، يودع لدى رئيس المحكمة الدستورية؛⁽²⁾
- الحالة الأولى : تتمثل في تنازل العضو طوعا عن حصانته، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتثبت من خلال محضر تنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته؛⁽³⁾
- الحالة الثانية : في حالة أن العضو يرفض التنازل عن حصانته، هنا يلجأ لطريقة الإذن الذي يتم تحريره من طرف المحكمة الدستورية، حيث تجتمع للنظر في طلب رفع الحصانة عنه، يتم خلالها الاستماع للعضو المعني برفع الحصانة، هذا الأخير بإمكانه الاستعانة بمحامي دفاع، تفصل بعدها المحكمة الدستورية في طلب رفع الحصانة بأغلبية أعضائها في أقرب الأجل دون حضور العضو المعني بالأمر؛⁽⁴⁾

نستنتج مما سبق أن الحصانة الموضوعية لأعضاء المحكمة الدستورية توفر الحماية القانونية من أي متابعات جزائية التي قد تصادفهم طيلة مدة العضوية من خلال الأعمال التي ترتبط بمهامهم الدستورية، هذا من شأنه أن يمنح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وبالتالي تعد الحصانة الموضوعية من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية.

لكن السؤال يبقى مطروحا حول مدى إمكانية متابعة عضو المحكمة الدستورية جزائيا عن أفعال ارتكبها أثناء أدائه لمهامه الدستورية بعد الانتهاء من مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ؟

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 185 فإن المؤسس الدستوري نص على أنه تقرر الحصانة للعضو خلال مدة العضوية فقط بينما نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 189 في الفقرة الأولى على " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم"، يُفهم من هذا أن الحصانة تمتد إلى ما بعد نهاية العضوية في المحكمة الدستورية.⁽⁵⁾

رابعا : عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل

من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين بأن أعضاء المحكمة الدستورية يباشرون مهامهم الدستورية لعهد مدتها 06 سنوات سواء كان العضو معيناً أو منتخبا، فإنه لا يمكن عزله خلال مدة العهدة مما يكرس ويعزز أكثر مبدأ استقلاليتهم، هذا بالإضافة إلى أن الحصانة التي يتمتعون بها كما تمت الإشارة له سابقا، غير أن ذلك لا يمنعهم

1- أنظر: المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. مصدر سابق.

2- أنظر: المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. مصدر سابق.

3- أنظر: المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. مصدر سابق.

4- أنظر: المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

5- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 578.

من المتابعة التأديبية ضد العضو في حالة الإخلال بالتزاماته الدستورية، لكن ما يميز سلطة التأديب التي تمارس على عضو المحكمة الدستورية أنها سلطة ذاتية، تمارسها المحكمة الدستورية نفسها على أعضائها بدون تدخل أي سلطة أو هيئة أخرى، وبذلك تتأكد عدم قدرة الجهات التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم على إنهاء مهامهم خلال عهدتهم الدستورية وهذا ما يسمح دون شك للعضو من ممارسة مهامه خلال الفترة الدستورية بكل أريحية وفقا لما يمليه عليه القانون وضميره المهني والمصلحة العليا للبلاد، ولهذا فإن المؤسس الدستوري جعل هذه الحصانة تنشأ مباشرة بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه في المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

غير أنه في الحالة التي تصبح فيها الشروط المطلوبة لممارسة العضو لمهنته غير متوفرة أو في حالة إخلاله بالتزاماته الوظيفية إخلالا خطيرا فالمحكمة الدستورية وحدها من لها صلاحية تأديب العضو المخل بالتزاماته الوظيفية، ولوحدها أن تقرر عقد اجتماع والسماع لتصريحات ذلك العضو، فإذا تم إثبات أن العضو قام بإخلال خطير فيما يتعلق بواجباته الوظيفية، تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته، وفي حالة رفضه تقديمه لاستقالته فإن المحكمة الدستورية تفصل في شأنه بأغلبية أعضائها بدون حضوره.⁽²⁾

خامسا: نظام التعويض لعضو المحكمة الدستورية

يعد نظام منح تعويضات لأعضاء المحكمة الدستورية نظير مباشرة ممارستهم لمهامهم الدستورية الموكلة لهم من أهم الضمانات التي تمنح استقلاليتهم واستقلالية المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة وضمن الحياد والشفافية لأعضائها عند ممارستهم لمهامهم.

إن مسألة تعويض أعضاء المحكمة الدستورية لم ينص عليها المؤسس الدستوري، غير أنها متعلقة بالمحكمة الدستورية في إطار الاستقلالية المالية الممنوحة دستوريا لها، حيث نص المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في المواد من المادة 24 حتى المادة 29،⁽³⁾ على أن يتم تزويد المحكمة الدستورية بكل الوسائل البشرية والمادية والمالية ولرئيس المحكمة الدستورية تقدير الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والإعتمادات المالية التي يتطلبها سير مصالح وهيكل المحكمة الدستورية بكل أريحية.⁽⁴⁾

بالنظر لنظام التعويض للمجلس الدستوري سابقا نجد أن النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 12 ماي 2019 في المواد من المادة 97 حتى 99 منه أكد على تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية على عكس المحكمة الدستورية لم ينصص لا النظام الداخلي أو النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على هذه الاستقلالية الإدارية والمالية بل تكفل المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 08/مارس/2022 على النص على ذلك، حيث كان من الأحسن أن يتكفل بهذا التنظيم إما النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أو عن طريق

1 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص ص 49-50.

2 - أنظر: المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - محمد رضا خان، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق، ص 30.

4 - أنظر: المادتين 24 و25 من المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق لـ 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1443 هـ الموافق 10 مارس 2022م.

النظام المحدد لقواعد عملها، لأن ذلك سوف يثبت أنها مستقلة فعليا وأنها هي الأجدر بتنظيم شؤونها على غرار نظام التعويض المتعلق بأعضائها.⁽¹⁾

سادسا: تصريح عضو المحكمة الدستورية بممتلكاته

قبل مزاوله عضو المحكمة الدستورية لمهامه الدستورية، يجب عليه التصريح بجميع الممتلكات التي يملكها العضو

1- المقصود بالممتلكات المصرح بها من طرف عضو المحكمة الدستورية

يقصد بها جميع العقارات والمنقولات التي يحوز عليها العضو في داخل وخارج الوطن وذلك قياسا على ما جاء نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يخص شرط التصريح بالممتلكات التي يصرح بها رئيس الجمهورية قبل ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية حيث يشتمل التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة التي يحوز عليها في داخل وخارج الوطن ويرجع سبب ربط التصريح الذي يقوم به عضو المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية هو إمكانية أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة تزامن الشغور لمنصب رئيس الجمهورية مع شغور رئيس مجلس الأمة.⁽²⁾

2- الأساس الدستوري والقانوني لتصريح عضو المحكمة الدستورية بممتلكاته

من خلال المادة 24 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها "يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها."⁽³⁾

يندرج عضو المحكمة الدستورية ضمن عبارة هيئة وطنية وبالتالي يجب على كل عضو في المحكمة الدستورية التصريح بممتلكاته بموجب نص التعديل الدستوري، كذلك ما تم التأكيد عليه في نص المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي نصت على "يجب على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح كتابيا بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها وفقا للتشريع المعمول به."⁽⁴⁾

حيث يعتبر هذا الواجب وسيلة قانونية لمنع تضارب المصالح ومكافحة الفساد والوقاية منه، وينشأ ضمانه حقيقية لتعزيز نزاهة وشفافية المحكمة الدستورية وحماية نزاهة أعضائها.⁽⁵⁾

سابعا: واجب التحفظ

يعد واجب التحفظ من بين أهم واجبات أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يعتبر وسيلة لضمان استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها ونزاهة أعضائها، كذلك فإن طابع التحفظ يحافظ على هيبتها وسمعتها كما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور فيها وفي أحكامها.

1 - محمد رضا خان، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق، ص 31.

2 - أنظر: المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

3 - أنظر المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

4 - أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

5 - جازية صاش، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، الجزائر، سنة 2024، ص 42.

كما يعتبر واجب التحفظ من الواجبات المستمرة يبدأ قبل تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ويلازمهم أثناء تعيينهم كما يستمر معهم حتى بعد نهاية عهدتهم الدستورية، ويتمثل ذلك من خلال مجموعة من الواجبات التي تم ذكرها في اليمين الدستورية، التي يقوم بتأديتها كل أعضاء المحكمة الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما تم التأكيد على واجب التحفظ من خلال نص المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وتتمثل هذه الواجبات في ما يلي:

- الالتزام الواجب على الأعضاء بسرية المداولات والجلسات والتصويت؛
- الالتزام بالامتناع من اتخاذ أي موقف علني بخصوص أي من المسائل تكون من اختصاص المحكمة الدستورية سواء كانت معروضة على المحكمة الدستورية أو سبق الفصل فيها، أو يحتمل أن تعرض عليها للفصل فيها؛
- الالتزام بالتحفظ على كرامة المهنة، والابتعاد عن أي سلوك من شأنه المساس بالاستقلالية وحياد ونزاهة الأعضاء أو الإساءة بسمعة وهيبة المحكمة.(1)

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من مجموعة من الهياكل التي تمارس فيها المحكمة الدستورية مهامها شأنها شأن كل مؤسسة عمومية وطنية، وتنقسم هذه الموارد لموارد مادية وأخرى بشرية وكل هيكل له صلاحيات واختصاصات المتعلقة به، وسوف نتطرق في مطلبنا هذا لتحديد الهياكل التي تتشكل منها المحكمة الدستورية، وكذلك بيان المهام المحددة لكل هيكل من هذه الهياكل.

الفرع الأول: هياكل المحكمة الدستورية

تم إصدار المرسوم الرئاسي 93/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية كما تم التطرق من خلاله في نص المادة 02 على تحديد مقر المحكمة الدستورية، حيث تم تحديدها بالجزائر العاصمة(2)، وفي نفس السياق أضافت المادة 10 من نفس المرسوم على أن تزود المحكمة الدستورية بالهياكل التالية:

- الديوان؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية العامة، تتعلق بالشؤون القانونية وكذلك القضاء الدستوري؛
- مديرية خاصة بالبحث والتوثيق؛
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنية الاتصال؛
- مديرية لإدارة الموارد؛
- مصلحة لأمانة الضبط؛(3)

الفرع الثاني: المهام المحددة لهياكل المحكمة الدستورية

كل هيكل من هياكل المحكمة الدستورية يطلع بمهام خاصة به، نظمها المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق لـ 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد

1 - جازية صاش، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر طبقاً لأحكام التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 42-43.

2- أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

3- أنظر: المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، سوف نتطرق لكل هيكل وكيف تم تحديد مهامه المنوطة به وفق هذا المرسوم.

أولاً: الديوان

طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 93/22 يترأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس، كما يساعده ثلاثة آخرين مكلفين بعملية الدراسات والتلخيص، وتتمثل مهام رئيس الديوان وفق ما جاءت به المادتين 35 و36 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.⁽¹⁾

ثانياً: الأمانة العامة

وفق نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 93/22 فإنه يسير الأمانة العامة أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديراً (02) دراسات، كلهم يعملون تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية ومن خلال أحكام المادة 13 من نفس المرسوم 93/22 فإن الأمين العام يشرف على جميع الهياكل المذكورة في المادة 10 سابقاً ويسهر على حسن عملها وسيرها والتي تتمثل في (الديوان، الأمانة العامة، مديرية عامة تتعلق بالشؤون القانونية وكذلك القضاء الدستوري، مديرية خاصة بالبحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنية الاتصال، مديرية لإدارة الموارد، مصلحة لأمانة الضبط).⁽²⁾

كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم الرئاسي 93/22 الاختصاصات التي يتولاها الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر بخصوص ما يأتي:

- التنسيق والإشراف بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية ومتابعة أعمالها؛
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية والتحضير لكل مداولاتها قيد الدراسة؛
- ضمان الطابع الكتابي لجلسات المحكمة الدستورية؛
- القيام بحفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في أرشيفها؛
- القيام بجميع إجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية لجميع الأطراف المعنية؛
- المتابعة والإشراف على نشر قرارات المحكمة الدستورية في المواقع الرسمية؛
- تسيير مهام المستخدمين داخل المحكمة والإشراف على متابعة مسارهم الوظيفي؛
- مهمة حفظ الأرشيف والقيام بصيانته.⁽³⁾

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

بموجب نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 93/22 كلفت هذه المديرية بالمهام التالية:

- تحضير الملفات المتعلقة بعمليات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية؛
- المتابعة بانتظام للتطورات الحاصلة في التشريع والتنظيم؛
- المساعدة في عملية التحضير متابعة العمليات الانتخابية.⁽⁴⁾

كما نصت المادة 16 من نفس المرسوم على أن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري بمناسبة أداء مهامها تم ضم ثلاثة مديريات فرعية لها وتتمثل في (مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع ومديرية الإخطار والإحالات ومديرية متابعة العمليات الانتخابية

1 - انظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

2 - انظر: المادتين 12 و13 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

3 - انظر: المادة 14 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

4 - انظر: المادة 15 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

والمنازعات المترتبة عنها)⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 05 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.⁽²⁾

1- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع

في نفس المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها فصلت المادة 06 منه تنظيم اختصاصات مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع حيث تختص هذه الأخيرة بـ(تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية وانجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية وضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم)، كما تضم هذه المديرية دورها مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للدعم القانوني: مهمتها تقديم الدعم والمساعدة لأعضاء المحكمة الدستورية في تحضير الوثائق الضرورية لأشغال اجتماعات المحكمة الدستورية.
- المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتنظيم: وتهتم بمتابعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل إخطار وفقا للدستور.⁽³⁾

2- مديرية الإخطار والإحالات

- تختص تحت سلطة مديرها بمساعدة رئيس دراسات بعملية تسيير وتحضير ملفات الإخطار وملفات إحالة الدفع بعدم الدستورية وتضم مديريتين فرعيتين هما:
- المديرية الفرعية للإخطارات: تختص بتحضير وتسيير الملفات المتعلقة بعمليات الإخطار.
- المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية: تختص بتسيير وتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية.⁽⁴⁾

3- مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها

- مهمتها تحضير وتنظيم ومتابعة ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها المتعلقة بمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وكذلك والمنازعات والطعون الانتخابية المتعلقة بهم تحت سلطة مديرها ورئيس دراسات، كما تضم مديريتين هما:
- المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية: تختص بعملية تحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية ومختلف المنازعات الناتجة عنها وكذلك إعداد تقارير المحكمة الدستورية التي أعدت بشأنها.
- المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية: مهمتها المعالجة لجميع الوثائق الانتخابية التي تصل للمحكمة الدستورية والقيام بعملية حفظ وترتيبها بأرشيف المحكمة الدستورية.⁽⁵⁾

1 - انظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

2- انظر: المادة 05 من المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2022 م.

3- انظر: المادة 06 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

4- انظر: المادة 07 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

5 - انظر: المادة 08 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق..

رابعاً: مديرية البحث والتوثيق

تكلف هذه المديرية طبقاً لنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 93/22 بإعداد أعمال البحث والتخليص المرتبطة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية والإشراف على نشرات ومجلات المحكمة الدستورية ومهمة توزيعها، وتسيير الوثائق المحفوظة وأرشيف المحكمة الدستورية،⁽¹⁾ وهذا ما أكدته عليه المادة 09 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، كما بينت نفس المادة إن مديرية البحث والتوثيق تضم ثلاثة مديريات فرعية تابعة لها وتتمثل في :

1- مديرية الفرعية للبحث والوثائق : تختص بالأعمال التالية :

- إعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية؛
- إعداد الملفات الوثائقية المتعلقة بالإخطارات والدفع بعدم الدستورية؛
- الإشراف على تحضير وإعداد النشرات المتعلقة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية؛
- التكفل والتحضير للتظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية؛
- الإشراف على المكتبة وفضاء متحف المحكمة الدستورية؛
- تحسين وإثراء رصيد المكتبة من المراجع وضمن الاشتراكات في المجلات والدوريات؛
- ضمان الاشتراكات في الصحافة الوطنية والدولية وتوزيعها؛

2-المديرية الفرعية للترجمة : تختص بالعمليات التالية:

- العمليات المرتبطة بالترجمة القانونية للقرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية؛
- ترجمة مختلف الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية
- ضمان ترجمة فورية وسريعة عند الضرورة في ذلك؛

3-المديرية الفرعية للأرشيف

يتمحور عملها بصفة عامة حول أرشيف المحكمة الدستورية بتنظيمه وصيانته وحمايته من أي تلف وفقاً للتشريع المعمول به.⁽²⁾

خامساً : مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الاتصال

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 93/22 على تكليفها بمهام الإشراف على الأنظمة المعلوماتية بجميع أنواعها، وكذلك تقنيات الاتصال التي هي موضوعة تحت خدمة أجهزة وهيكل المحكمة الدستورية،⁽³⁾ وهو ما تم التطرق إليه في نص المادة 10 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة وأجهزتها، حيث أفردت لها مجموعة من المهام التي تتولاها مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الاتصال وتتمثل فيما يلي:

- العمل على عصرنه ورقمنه المنظومة القائمة بتسيير المحكمة الدستورية؛
- الجاهزية واليقظة الإلكترونية؛

¹ - انظر : المادة 17 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

² - انظر: المادة 09 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

³ - انظر: المادة 18 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

- تطوير شبكات الاتصال والأنظمة المعلوماتية والإلكترونية؛
- تطوير وتحسين تقنيات آليات الاتصال المستعملة في المحكمة الدستورية؛
- الصيانة الدورية لوسائل الاتصال والإعلام الآلي؛

كما تضم مديريةية المعلومات وأنظمة الاتصال ثلاثة مديريات فرعية تابعة لها وتتمثل في:

1- المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية

مهمتها بخصوص رقمنة أعمال مصالح المحكمة الدستورية وتطوير أساليب التسيير وكذلك الجاهزية واليقظة الإلكترونية

2-المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال

تتمثل مهمتها في :

- تطوير وتحسين برامج الإعلام الآلي والتطبيقات التي تستعملها؛
- حماية شبكات وأنظمة المعلومات والاتصال وضمان تسييرها على أحسن وجه؛

3-المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الإعلام الآلي: وتختص بـ:

- إدارة ممتلكات المحكمة الدستورية من أجهزة إعلام آلي ووسائل الاتصال وحفظها؛
- الصيانة الدورية لأجهزة الاتصال والإعلام الآلي؛⁽¹⁾

سادسا: مديريةية إدارة الموارد

جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19/22 بتكليف مديريةية إدارة الموارد بمهمة تسيير كل من الموارد المالية والبشرية والمادية، وكذلك الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على الاستعمال الأمثل لكل تلك الموارد والوسائل المتاحة لها⁽²⁾ وفصلت المادة 11 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة وأجهزتها في تلك المهام من خلال ما يلي:

- تسيير مسار الموظفين المهني مع ضمان تكوينهم وكذلك فيما يخص الأعضاء بإدارة أمورهم؛
- إعداد مشروع الميزانية المتعلقة بالمحكمة والقيام بتنفيذها؛
- الإشراف على عملية التسيير لممتلكات المحكمة الدستورية؛
- الاهتمام بالصيانة الدورية لمباني وتجهيزات المختلفة للمحكمة الدستورية؛
- وتضم مديريةية إدارة الموارد 03 ثلاثة مديريات فرعية خاصة وهي كالتالي:

1- المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء: وتضطلع بـ

- تسيير جميع شؤون الأعضاء المكونين للمحكمة الدستورية؛
- تسيير المسار المهني لموظفي وإطارات والأعوان المزاولون لنشاطهم داخل المحكمة الدستورية؛

¹ - انظر: المادة 10 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

² - انظر: المادة 19 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

- ضمان تكوين دوري ومستمر من أجل تحسين المستوى وتجديد المعلومات لموظفي وإطارات وأعاون وأعضاء المحكمة الدستورية؛

2- المديرية الفرعية للمحاسبة والمالية : وتشمل مهامها

- إعداد المشروع المتعلق بالميزانية؛
- القيام بعملية التنفيذ لجميع العمليات المالية والمحاسبية؛
- تقدير وتوقع جميع الحاجيات السنوية للمحكمة الدستورية؛
- الإشراف على التنفيذ المالي والمحاسبي للصفقات التي تبرمها المحكمة الدستورية مع المتعاملين الاقتصاديين؛

3- المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة: تتعلق أعمالها بـ

- إعداد الدراسات والمخططات التي تتعلق بالمباني والتجهيزات الإدارية الخاصة بالمحكمة الدستورية؛
- انجاز البطاقة الفنية والتقنية المتعلقة بالتجهيزات والمباني للمحكمة الدستورية؛
- إعداد دفاتر الشروط التي تخص اقتناء وصيانة المباني والتجهيزات للمحكمة الدستورية؛
- الإشراف على تسيير المنقولات والعقارات التي هي تحت تصرف المحكمة الدستورية بما في ذلك المساحات الخضراء التابعة لها، والعمل على صيانتها؛
- القيام بعملية الجرد السنوي للممتلكات ومتابعتها بصفة دورية؛
- الصيانة للمرافق ومباني المحكمة الدستورية التابعة لها؛
- الإشراف على تسيير وإدارة حظيرة سيارات المحكمة الدستورية؛(1)

سابعاً: مصلحة أمانة الضبط

تتولى مصلحة أمانة الضبط المهام التالية :

- تسجيل الإخطارات والإحالات التي تتلقاها من جهات الإخطار أو جهات المخولة لها عملية الإحالة؛
- الإشراف على جميع عمليات التبليغات والإشعارات للسلطات والإطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية؛
- تسجيل واستلام جميع الطعون المتعلقة بمنازعات العمليات الانتخابية وتشمل الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءية والقيام بتبليغ الأطراف المعنية بالقرارات الصادرة بشأنها؛(2)

يتبين مما سبق وعلى الرغم من أنه تم إطلاق اسم المحكمة الدستورية على هذه المؤسسة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى أنه لم يتم إدراجها أو اعتبارها ضمن هيكل السلطة القضائية، بل خصص لها المؤسس الدستوري فصلاً خاصاً بها ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة ، وهذا ما يمنحها استقلالية تامة عن السلطة القضائية.

¹ - انظر: المادة 11 من المقرر الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، مصدر سابق.

² انظر: المادة 20 من المرسوم الرئاسي 93/22، مصدر سابق.

ملخص الفصل الأول

يعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من أبرز الإصلاحات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، حيث سعى المؤسس الدستوري من خلاله إلى الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية أكثر تخصصا واستقلالية، بما يعكس توجهه نحو قضاء دستوري حقيقي قائم على حماية الدستور وتعزيز دولة القانون، وقد تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية من خلال دراسة مفهومها والأسس التي تقوم عليها وأهميتها في تحقيق التوازن بين السلطات، إضافة إلى الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية من حيث تشكيلتها وهيكلها.

غير أن النظام القانوني للمحكمة الدستورية لا يزال يكتنفه عدد من الثغرات والنقائص التي تمس بمدى استقلاليتها وفعاليتها، خاصة فيما يتعلق بآلية تعيين رئيس المحكمة الدستورية وهو ما يعكس استمرار تأثير السلطة التنفيذية داخل المحكمة الدستورية، بما لا ينسجم كليا مع التوجه نحو إرساء قضاء دستوري بعيد عن الغلبة السياسية، كما أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة تثير بدورها تساؤلات حول مدى تحقيق التوازن داخل المحكمة الدستورية.

كما تثير انتخاب أساتذة القانون الدستوري إشكالا آخر باعتبار أن المرسوم الرئاسي هو الذي يتولى تنظيم إجراءات انتخابهم، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى استقلال هذه الفئة عن السلطة التنفيذية، رغم أن إدراجهم أول مرة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يعد من بين الجوانب الإيجابية التي تعزز الطابع الأكاديمي والتخصصي للمحكمة الدستورية، بالإضافة إلى ذلك فإن تقليص أعضاء السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية يطرح إشكالا حقيقيا، خاصة وأن اتساع اختصاصات المحكمة الدستورية كان يقتضي تدعيم حضور القضاة بالنظر لخبرتهم في الإجراءات والأمور القضائية، في حين تم الإبقاء على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال 04 أعضاء مما يعكس نوعا من الإخلال بالتوازن بين السلطتين، كما أن غياب تنظيم دستوري أو قانوني واضح لكيفية انتخاب أعضاء السلطة القضائية والاكتفاء بتنظيم ذلك ضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا ومجلس الدولة يعد قصورا في النظام القانوني المنظم للمحكمة الدستورية.

ومن جهة أخرى فإن تسمية المحكمة الدستورية بالمحكمة تعد في حد ذاتها مؤشرا على نية المؤسس الدستوري في الانتقال نحو قضاء دستوري حقيقي غير أن ذلك يطرح إشكالا عمليا يتمثل في أن المؤسس الدستوري رغم وصفها لها بالمحكمة إلى أنه لم يدرجها ضمن هيكل السلطة القضائية، بل أفرد لها فصلا كاملا لوحدها ضمن مؤسسات الرقابة، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعتها القانونية ومدى اعتبارها محكمة كاملة.

رغم هذه النقائص لا يمكن إغفال التوجهات الإيجابية التي جاء بها المؤسس الدستوري والتي تعكس سعيه إلى تعزيز فعالية النظام القانوني للمحكمة الدستورية والانتقال من الرقابة

السياسية إلى رقابة ذات طابع قضائي من أبرزها رفع عدد الأعضاء المنتخبين إلى 08 أعضاء وإدراج أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لأول مرة، بالإضافة إلى إقصاء أعضاء السلطة التشريعية من العضوية بالمحكمة الدستورية وهو ما ساهم في تقليص الطابع السياسي الذي كان يميز المجلس الدستوري، كما فرض النظام القانوني للمحكمة الدستورية شروطاً أكثر صرامة للعضوية بالمحكمة، كرفع شرط السن القانونية للعضو إلى 50 سنة والخبرة إلى 20 سنة كاملة، واشتراط التخصص في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات فضلاً على تكريس شرط عدم الانتماء الحزبي بما يعزز الكفاءة والاستقلالية.

كما يحسب للمؤسس الدستوري تعديل كيفية أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين الدستورية، حيث تم التخلي عن أدائها أمام رئيس الجمهورية لتصبح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يعد خطوة إيجابية ترمز إلى تعزيز البعد القضائي للمحكمة الدستورية وتخفيف الارتباط الرمزي بالسلطة التنفيذية، بما ينسجم مع التوجه نحو تكريس قضاء دستوري أكثر استقلالية، كما أن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية من خلال الأعمال المرتبطة بأدائهم لمهامهم الدستورية تعد ضماناً حقيقية لتكريس استقلاليتهم وممارستهم لمهامهم بكل حياد وشفافية، وهذا ما يعزز التوجه الجديد المنتهج من طرف المؤسس الدستوري.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يُشكل الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية أحد أهم الجوانب التي أولاها المؤسس الدستوري عناية خاصة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبار هذه المؤسسة الدعامة الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه من طرف مختلف السلطات والمؤسسات، فالمحكمة الدستورية لم تعد مجرد هيئة رقابية تقليدية وإنما أصبحت مؤسسة دستورية ذات أبعاد قانونية وسياسية تساهم في تحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة بموجب الدستور.

لقد وسع المؤسس الدستوري من مجال تدخل المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري سابقاً، سواءً من حيث طبيعة الاختصاصات المخولة لها أو من حيث آليات ممارستها، الأمر الذي يعكس إرادة واضحة في إرساء رقابة دستورية أكثر فعالية واستجابة للتحويلات الدستورية والسياسية التي عرفتها البلاد، كما أن فعالية هذه الاختصاصات تبقى مرتبطة بجملة من الإجراءات والقواعد القانونية التي تنظم كيفية مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها، والأجال المحددة للفصل في القضايا المعروضة عليها، إلى جانب الآثار القانونية المترتبة عن قراراتها وأرائها.

وعليه فإن دراسة الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية تقتضي التطرق إلى مختلف الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية من جهة، وكذا دراسة النظام الإجرائي الذي يحكم سير عملها وأثار تدخلاتها من جهة أخرى، ولهذا تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، سنتناول في المبحث الأول اختصاصات المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فنخصه لدراسة: الإطار الإجرائي لعمل المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عن عملها ومدى حجيتها القانونية.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

يعد تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية من أبرز المظاهر التي تعكس المكانة الدستورية التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية ضمن البناء المؤسساتي للدولة، باعتبارها الجهة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وضمان سموه على مختلف القواعد القانونية، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليمنح للمحكمة الدستورية صلاحيات أوسع وأكثر تنوعاً مقارنة بالمجلس الدستوري سابقاً، بما ينسجم مع متطلبات بناء دولة القانون وتكريس الرقابة الدستورية الفعالة.

تكتسي اختصاصات المحكمة الدستورية أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، إذ تمارس رقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات كما تبدي آراء في حالات دستورية محددة، إلى جانب ممارستها لاختصاصات أخرى ذات طابع دستوري وسياسي تساهم في ضمان السير المنتظم للمؤسسات الدستورية في البلاد.

ولأجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه الاختصاصات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية وتفصل بشأنها بإصدار قرارات ثم نخصص المطلب الثاني للاختصاصات التي تباشرها المحكمة الدستورية وتبدي بشأنها آراء، في حين نتطرق في المطلب الثالث إلى الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الاختصاصات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار

هي عبارة عن مجموعة من الاختصاصات الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف الجهات الدستورية المعنية في كل رقابة معينة، حيث تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار ملزم لجميع الجهات والمؤسسات الدستورية والقضائية في البلاد، تتمثل في الاختصاصات الرقابية والاختصاصات في مجال الطعون الانتخابية وكذلك حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات ورفع الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

وتشمل كل من اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين ورقابة التوافق والرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين

تشمل هذه الرقابة كل من رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

تعتبر رقابة المطابقة التي تختص بها المحكمة الدستورية من بين الاختصاصات الموروثة عن المجلس الدستوري، حيث تم التكريس لهذا الاختصاص بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 140 في فقرتها الأخيرة، حيث جاء فيها النص على اختصاص المحكمة الدستورية من خلال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور وكذلك نص المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة، حيث تضمنت الفقرة الخامسة النص على اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية ومدى مطابقتها للدستور، وفي الفقرة السادسة تم النص فيها على إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بمطابقتها للدستور.⁽¹⁾

1-1 - مضمون رقابة المطابقة

المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم في الشكل والموضوع بمقتضيات النصوص الدستورية حيث لا يسمح تجاوزها روحاً ولا نصاً.⁽²⁾

فرقابة المطابقة وجوبية وسابقة لكونها تتعلق بقوانين محددة الموضوع، ومحصور مجالها بنص الدستور وتعد مكملة للدستور وشارحة له.

فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين الدستور والقانون العضوي وكل خروج على ذلك يعد خرقاً للدستور وأحكامه، وعلى ذلك الأساس فإن أي قانون عضوي أو نظام داخلي يتم سنه خارج ما تم ذكره، يعد عملاً مخالفاً للدستور وعليه فإن عملية المطابقة مرتبطة بالمماثلة في النص والروح.⁽³⁾

يقصد كذلك برقابة المطابقة مدى تلازم القوانين العضوية مع الدستور من حيث الشكل والموضوع.

¹ - انظر: المادتين 140 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 26-04، مصدر سابق.

² - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2012، ص 67.

³ - مرجع نفسه ص ص 67-68.

فمن حيث المطابقة الشكلية تتم خلالها تحقق المحكمة الدستورية في احترام السلطة التشريعية إجراءات ومراحل سن القانون العضوي حسب نص الدستور، ابتداءً من مرحلة المبادرة بمشروع القانون العضوي إلا التصويت والمصادقة عليه من أعضاء ونواب البرلمان ويصل إلى صحة إجراء الإخطار للمحكمة الدستورية من أجل القيام برقابة مطابقة النص للدستور.⁽¹⁾

أما فيم يخص المطابقة الموضوعية فتكون بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق نص القانون العضوي كاملاً مادة بمادة مع النص الدستوري والالتزام بمضمونه، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين النص والدستور، حيث يجب على القانون أن لا يحتوي على أي تناقض مع النص الدستوري.⁽²⁾

2-1 - طبيعة رقابة المطابقة

هي رقابة وجوبية قبلية، تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما يعتبر رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة التي تخطر المحكمة الدستورية بمباشرة رقابة المطابقة، فالمحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها من أجل مباشرة رقابة المطابقة، فتحركها مرهون بعملية الإخطار التي تتلقاها من طرف رئيس الجمهورية، أما الآجال المحددة للفصل في رقابة المطابقة، فهي نفس الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية في الفصل في رقابة الدستورية، وتتمثل في شهر واحد من تاريخ إخطارها مع إمكانية تخفيضه لـ 10 عشرة أيام، بطلب من رئيس الجمهورية، وفيما يخص عملية الفصل في مطابقة النص من عدمها، فالمحكمة الدستورية تفصل فيه بقرار بشأن النص كله.⁽³⁾

كما أن عملية الإخطار في رقابة المطابقة لا تتطلب اشتراط التعليل بشأنها، كونها تتعلق بنوعين من النصوص وهما القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث أن هذه النصوص مكملة للدستور وذات الأهمية الكبيرة، فيفترض أنها مخالفة للدستور إلى أن تثبت المحكمة الدستورية كونها مطابقة للدستور.⁽⁴⁾

3-1 - مطابقة القوانين العضوية مع الدستور

تحتل القوانين العضوية مكانة متميزة في النظام القانوني للدولة، فوظيفة القوانين العضوية هي مكملة للدستور، حيث تعنى بالمواضيع ذات الصلة بمجالات متعلقة بتنظيم السلطات والانتخابات والأحزاب السياسية وكذلك الإعلام والتنظيم القضائي والقوانين المتعلقة بالمالية والحقوق والحريات.⁽⁵⁾

استحدث دستور 1996 فكرة القوانين العضوية التي تنظم السلطات والمؤسسات الدستورية لا سيما القضائية منها والعلاقة بين الحكومة والبرلمان وكيفية تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان والأحزاب والانتخابات وكذلك الإعلام كما أخضعها لرقابة المطابقة من طرف

1- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1572.

2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2020، ص 26.

3- انظر: المادتين 190 و 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

4- محمد بومدين، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، سنة 2023، ص 24.

5- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

المجلس الدستوري عن طريق الإخطار،⁽¹⁾ فالقوانين العضوية هي نصوص يشترط للمصادقة عليها الأغلبية المطلقة للنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حيث تختلف على النصاب المطلوبة في القوانين العادية التي لا تشترط إلا أغلبية الحاضرين.⁽²⁾

لقد حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بقوانين عضوية ضمن المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة لمجالات أخرى حددها الدستور.

طبقا لما جاء في نص المادة 140 في فقرتها الأخيرة منها من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية."

كما جاء في نص المادة 05/190 من نفس التعديل الدستوري على أنه "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله....".

يفهم من نص المادتين أن المؤسس الدستوري استعمل كلمة مطابقة في كلا النصين، كما أضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن معهودة في النظام السابق وهي عبارة " تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، وهذا ما يميز رقابة المطابقة على رقابة الدستورية، فرقابة المطابقة تشمل النص بأكمله بينما رقابة الدستورية قد تشمل حكم واحد أو عدة أحكام معينة من النص فقط، بالإضافة إلى أن رقابة الدستورية تكون رقابة جوازية قبلية أو بعدية بينما رقابة المطابقة تكون دائما رقابة وجوبية قبلية.⁽³⁾

كما تتداول المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس الأعضاء الحاضرين فقط، حيث يتعين المصادقة على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور بأغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، في هذه الحالة لا يمكن أن يكون صوت الرئيس مرجحا، لأن المصادقة بالأغلبية المطلقة لا يفترض فيها وجود تساوي بين الأصوات.⁽⁴⁾

من خلال ما سبق فإن رقابة مطابقة القوانين العضوية هي رقابة وجوبية قبلية، فتشديد هذه الرقابة من خلال كونها تنصب على النص بأكمله يرجع ذلك لأهمية هذا النوع من النصوص باعتبارها مكملة للدستور، لذلك أحاطها المؤسس الدستوري بهذا النوع الخاص من الرقابة قبل صدورها ونفاذها، لما يمكن أن تحمله من أحكام قانونية هامة.

1-4- مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور

طبقا لنص المادة 03/135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه"، يفهم من النص السالف

¹ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر سنة 2005، ص، 215.

² - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 480.

³ - لامية حمامة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 15، عدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص، ص153.

⁴ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 35.

الذكر أن المؤسس الدستوري منح لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حرية إعداد نظامها الداخلي، غير أن المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 190 في فقرتها السادسة من نفس التعديل الدستوري أقر على اختصاص المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، ويرجع سبب إخضاعهما لرقابة المطابقة هو إمكانية أن يكونا قد تضمنوا مواد تمس صلاحيات سلطات أخرى أو يمكن أن يتضمنا صلاحيات أكثر من تلك التي خولها الدستور لغرفتي البرلمان، لذلك وجب على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان خضوعهما لرقابة المطابقة،⁽¹⁾

كما يفهم من نص نفس المادة 190 في فقرتها السادسة أن إجراءات دراسة النص هي نفسها المطبقة على القوانين العضوية، حيث تتم عملية الإخطار بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور من طرف رئيس الجمهورية وجوبا، بعد مصادقتها على نظامها الداخلي، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقتها للدستور بقرار.⁽²⁾

كما تتداول المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين فقط، وصوت الرئيس في هذه الحالة يكون مرجحا في حالة وجود تساوي بين الأصوات.⁽³⁾

مما سبق نلاحظ حول رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أن المؤسس الدستوري لم يشر في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار الناتجة عن فصل المحكمة الدستورية فيها، غير انه يفهم من نوع الرقابة أنه ينطبق عليها ما ينطبق على القوانين العضوية، لأن كلاهما يخضعان لنفس الإجراءات ماعدا طريقة الفصل فيهما، فرقابة مطابقة القوانين العضوية تتم بالأغلبية المطلقة لأعضائها، بينما مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تتم بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين فقط.

2 : رقابة الدستورية

هي عبارة عن رقابة مرنة، فمن خلال كون النص الخاضع للرقابة دستوريا فإن ذلك النص يجب أن لا يتعارض أو يحالف مع أحكام الدستور، وتعتبر رقابة الدستورية عبارة عن رقابة جوازية تمارس بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ورقابة وجوبية على الأوامر وتهدف لحماية الدستور، وتفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار بخصوص كل تلك النصوص.⁽⁴⁾

2-1- رقابة مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات

قبل التطرق لاختصاص رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، نعرض على بيان مكانة المعاهدات في الدستور الجزائري وتحديد مدلولها.

2-2-1 مكانة المعاهدات في الدستور الجزائري

1 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص59-60.
 2 - أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
 3 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 35.
 4 - كنزة بلحوسين و عبد المجيد لخضاري، اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، ولاية تلمسان، الجزائر، سنة 2023، ص 18.

أدرجها المؤسس الدستوري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور، وذلك من خلال نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

2-2-2- المقصود بالمعاهدات الدولية

يعرف فقه القانون الدولي المعاهدة على أنها " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي" كما عرف الدكتور سامي عبد المجيد المعاهدة على أنها " كل توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم وفقا لقواعده، مادام هذا التوافق متجها نحو إحداث آثار قانونية معينة"

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج الخصائص التالية التي تتعلق بالمعاهدة الدولية

- المعاهدات الدولية لا تبرم إلى بين أشخاص القانون الدولي العام؛
- ينبغي أن تصاغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة؛
- خضوع موضوع المعاهدات الدولية لأحكام القانون الدولي العام؛⁽¹⁾

وبالرجوع لنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الدستور فإنها تسمو على القانون، كما جاء في نص المادة 190 في فقرتها الأولى من نفس التعديل الدستوري أن المحكمة الدستورية تفصل بواسطة قرار في دستورية المعاهدات وذلك قبل التصديق عليها، كما تم النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدات ، فالمؤسس الدستوري اكتفى بعملية الإخطار الجوازية والسابقة فقط وتم استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات، أما بخصوص اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم فلا تخضع لرقابة المطابقة ولا لرقابة الدستورية وإنما يلتمس فيها رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية.⁽²⁾

2-2- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية

1-2-2 المقصود بالقوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية انطلاقا من نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تلك القوانين التي يسنها البرلمان انطلاقا من مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب في البرلمان في المجالات المخصصة لهما دستوريا وفق الإجراءات التشريعية العادية المنصوص عليها في الدستور والتي لا تدرج ضمن القوانين العضوية أو الأوامر أو التنظيمات وتعد هذه القوانين الأداة الأساسية التي تتولى تنظيم مختلف المسائل المتعلقة بالحياة العامة للدولة، سواء في المجال المدني أو المجال الجزائي أو المجال الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي، كما تخضع القوانين العادية لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى دستوريتها

¹ -رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي ببنابزة، الجزائر، سنة 2022، ص ص 474-475.

² - إبراهيم ديدي، الدور الإجرائي والقانوني لاختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023، ص 126.

وعدم مخالفتها للدستور، باعتبار أن سمو الدستور يقضي احترام جميع النصوص التشريعية لأحكامه ومبادئه.⁽¹⁾

يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين قبل عملية إصدارها، خلال 30 يوم من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للقانون وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والملاحظ هنا أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار القانون في الأيام الأولى من تسلمه إياه وبالتالي يستطيع تمرير القانون دون المرور على رقابة المحكمة الدستورية، وتقويت عملية الإخطار بشأنه، ولذلك من الأحسن تعديل المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالشكل الذي يسمح للجهات الدستورية إخطار المحكمة الدستورية بأي قانون يسلم لرئيس الجمهورية وسد الطريق أمام عدم مرور القانون على رقابة المحكمة الدستورية.⁽²⁾

غير أنه يمكن استخدام آلية الدفع بعدم دستورية ذلك القانون الذي لم يخضع لرقابة المحكمة الدستورية، في حالة توفر الشروط المنصوص عليها بموجب الدستور والقانون العضوي 19-22 المتعلق بنظام الإحالة والإخطار أمام المحكمة الدستورية.

2-2-2- خضوع القوانين العادية لرقابة المحكمة الدستورية

جاء في نص المادة 190 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها... "، يتبين لنا من خلال النص أعلاه نستنتج أن الرقابة التي تمارس على القوانين العادية هي رقابة الدستورية وهي رقابة سابقة جوازية كما تباشرها المحكمة الدستورية من خلال آلية الإخطار التي تباشرها الجهات الدستورية المذكورة في نص المادة 193 من نفس التعديل، حيث تصدر المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية قراراً وذلك قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.⁽³⁾

2-3- رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر

تم حصر الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بواسطة أوامر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وتشمل أربع حالات، حالتان في الظروف العادية في مسائل عاجلة بعد استشارة مجلس الدولة وتشمل كل من حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية، أما الحالة الثالثة فتتعلق بالظروف الاستثنائية التي تشمل تهديد بخطر يدهم البلاد ويهدد باستقلال مؤسساتها الدستورية واستقلال ترابها⁽⁴⁾، أما الحالة الرابعة فهي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يوماً من تاريخ إيداعه لدى البرلمان.⁽⁵⁾

1 - لامية حمادة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص ص 155-156.

2 - المرجع نفسه، ص 156.

3 - انظر المادة 190 والمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

5 - أنظر: المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2-3-1- تكريس الرقابة على دستورية الأوامر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

نص المؤسس الدستوري على رقابة دستورية الأوامر، فمن خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص على خضوع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يشر لهذه الرقابة في الدساتير السابقة والتعديلات المتعاقبة عليها، إلى أن التجربة الدستورية الجزائرية أثبتت خضوع الأوامر الرئاسية لرقابة الدستورية، حيث تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة من أجل النظر في مدى دستورية الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى، أين قضى المجلس الدستوري بأن الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى غير دستوري.⁽¹⁾

2-3-2- الأوامر التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري قد حدد نوع الأوامر التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية وتشمل كل من الأوامر الرئاسية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية، فمن خلالها يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا بشأن دستوريتها، كما تفصل المحكمة الدستورية في هذا الإخطار في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها به.

طبقا لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الفصل في دستورية الأوامر التي تم الإخطار بها للمحكمة الدستورية يكون بقرار.

أما بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإنها لا تخضع لرقابة الدستورية كما أنها تكون نافذة وتنشأ آثارها القانونية بمجرد إصدارها، غير أن ذلك لا يعني عدم عرضها على المحكمة الدستورية، فمن خلال نص المادة 98 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على إلزامية عرضها على المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بعد انتهاء مدة 60 يوم المتعلقة بالحالة الاستثنائية، من أجل أن تبدي فيها المحكمة الدستورية رأيا،⁽²⁾ أما الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية بشأن قانون المالية، فالمؤسس الدستوري لم يشر بأي شكل من الأشكال إلى رقابة المحكمة الدستورية في هذا النوع من الأوامر.⁽³⁾

نستنتج أن الأوامر الاستثنائية لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية إلا بعد انتهاء المرحلة الاستثنائية، والملاحظ هنا أن رأي المحكمة الدستورية في هذه الحالة ليس له أي فعالية بسبب

1 - لامية حمامة ووفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 665.

2 - أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعبانة، الجزائر، سنة 2021، ص ص 75-76.

3 - عادل قرانة، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2023، ص 944.

كون تلك الأوامر قد أحدثت آثار قانونية يصعب تداركها، فمن الأحسن كان عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها أو عند نفاذها.

2-3-3- طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر

من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء في فقرتها الثانية "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن، دستورية الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام"، يتضح بأن الأوامر تخضع لرقابة الدستورية وجهة الإخطار الوحيدة هي رئيس الجمهورية، وعملية الإخطار يكون بصفة وجوبية، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق على أنها رقابة قبلية أم بعدية ولم يبين كذلك الأجل التي يتقيد بها رئيس الجمهورية لإخطاره المحكمة الدستورية بالأوامر، بل اكتفى فقط بالنص على تحديد الأجل التي تتقيد بها المحكمة الدستورية في فصلها في دستورية الأوامر، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها بالأمر.

كما أن المؤسس الدستوري بتحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية فيما يخص الأوامر على أنها رقابة الدستورية، فهو لم يراعي إمكانية التشريع بأوامر في مجال القوانين العضوية حيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة المطابقة حسب نص المادتين 140 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ففي حالة كان الأمر يتضمن قانون عضوي فالإشكال المطروح هل يتم إخضاعها لرقابة الدستورية أم لرقابة المطابقة؟

غير أنه في الناحية العملية تم إخضاع الأمر 01-21 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري آنذاك، وأيضا من خلال تعديلاته تم إخضاعه من طرف المحكمة الدستورية لرقابة الدستورية⁽¹⁾.

والملاحظ هنا أن مدة عشرة (10) أيام الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية الأوامر نراها مدة قصيرة وغير كافية للفصل في مدى دستورتيتها.

2-4- رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات

طبقا لنص المادة 03/190 التي نصت على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

يفهم من نص المادة أعلاه أن التنظيمات تخضع لرقابة الدستورية، وهي رقابة بعدية، حيث حددت مدة واحد شهر من تاريخ نشرها التي يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتيتها، وفي حالة مرور شهر كاملا عن نشرها ولم يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المعنية بشأن دستورتيتها فإنها تتحصن من الرقابة الدستورية بعدها، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد تلك التنظيمات التي تخضع لهذه الرقابة في نص المادة السالفة الذكر، لدى يجب بيان التنظيمات التي تخضع للرقابة من غيرها.

2-4-1- المقصود بالتنظيمات التي تخضع لرقابة الدستورية

يمكن أن نفرق بين السلطة التنظيمية التي يباشرها رئيس الجمهورية من جهة والمجال التنظيمي الذي هو من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال سلطته التنظيمية يطلق عليها اسم المراسيم الرئاسية وهو تنظيم

1 - أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، صص 75-76

مستقل لأنها تأتي مستقلة عن أي نص تشريعي بل تستمد مصدرها من الدستور مباشرة، "التنظيم المستقل هو ذلك الذي يعد تشريعا من الناحية المادية ويستمد مصدره من الدستور مباشرة".⁽¹⁾

أما المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو تنظيم مرتبط بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل، يفسر كيفية تنفيذه وعمله.⁽²⁾

وعليه نرى بأن المقصود بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية وما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي وتعرف أيضا بأنها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم كما يقصد بها كذلك تلك القرارات التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة ممارستها اختصاصه بالسلطة التنظيمية وفقا لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي سلطة ممنوحة له يمارسها في المسائل الغير مخصصة للقانون.

أما كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإنه يتولى إصدار المراسيم التنفيذية بمناسبة تنفيذ القوانين أو كل ما يدخل في اختصاصه من المهام الأخرى، فكلها مراسيم تنفيذية لا تخضع لرقابة الدستورية بل تخضع فقط للرقابة القضائية الإدارية، ما يعرف بدعوى الإلغاء.⁽³⁾

2-4-2- طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على التنظيمات

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث تختص المحكمة الدستورية في رقابة دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك إذا أخطرت من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن التنظيم خلال 30 يوم من تاريخ إصداره بالجريدة الرسمية، حيث أنه بانقضاء 30 يوم التي تم تحديدها في نص المادة 190 من نفس التعديل الدستوري فإن الحق في الإخطار وتحريك الرقابة على دستورية التنظيم تسقط، ويبقى سبيل الرقابة المفتوح فقط هو آلية الدفع بعدم الدستورية التي سوف نتطرق لها لاحقا، وذلك في حالة تحقق الشروط اللازمة.

ثانيا: رقابة توافق القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها

حرص المؤسس الدستوري على النص بشكل واضح على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا الوضوح ميزها على باقي آليات الرقابة الدستورية،⁽⁴⁾ حيث نصت المادة 190 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

من خلال نص المادة أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

1 - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2021، ص 255.

2 - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، سنة 2021، ص 173.

3 - جمال مشري، آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 174.

4 - محمد أمين أوكيل، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخامس، ديسمبر 2024، ص 73.

- رقابة التوافق تنصب على القوانين العادية والتنظيمات فقط؛
- هي رقابة قبلية بالنسبة لتوافق النصوص القانونية وفي أجل شهر واحد من صدور التنظيمات؛
- رقابة التوافق في كلا النصين (القوانين والتنظيمات) تعد رقابة جوازية؛
- الجهات التي لها إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بها هي الجهات الدستورية المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛
- تفصل المحكمة الدستورية في رقابة التوافق بقرار في رقابة التوافق؛
- الآجال التي تفصل فيها المحكمة هي نفس الآجال المطبقة في رقابة الدستورية أي خلال شهر من الإخطار، كما يمكن تخفيض هذه الآجال لـ 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية.(1)

1- استحداث رقابة التوافق في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة مصطلح التوافق في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث لم يتم التطرق لهذا النوع من الرقابة قبل هذا التعديل فالمصطلحات التي كانت مستعملة آنذاك هي (المطابقة، الموافقة، الملاءمة).(2)

2- مضمون رقابة التوافق

مضمون الرقابة التوافقية هو رقابة مدى توافق القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات والهدف من ذلك هو احترام مبدأ سمو المعاهدات على القوانين.(3)

إن مبدأ سمو المعاهدات على القانون والذي قد تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، ينتج على أنه تلك المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية انطلاقاً من إتباع الإجراءات التي تم تحديدها دستورياً تتطلب حمايتها من الاعتداء عليها من طرف السلطات الدستورية وبالأخص السلطة التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال استحداث رقابة توافقية لمنع صدور قوانين تتعارض مع المعاهدات، وهذا ما تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنه يكون قد تم التكريس لرقابة التوافق لأول مرة بالرغم من تكريس مبدأ سمو المعاهدات منذ دستور 1989، وتكريسها في جميع الدساتير والتعديلات المتعاقبة اللاحقة.(4)

كما جاء في القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 03 منه على أنه تخطر المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في إطار رقابة التوافق، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار، كما تم النص على رقابة التوافق من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية كذلك من خلال نص المادة 03 منه.

1 - انظر: المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - أحمد مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 64.

3 - عبد الكريم يوسفات وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2025، ص 01.

4 - نهلة جديدي طبيعة المحكمة الدستورية الجزائرية، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023، ص 105.

ومن خلال ما سبق يكون المؤسس الدستوري قد أسس للرقابة التوافقية من خلال مادة واحدة فقط في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي المادة 190 منه من خلال الفقرة الرابعة منها، حيث تعتبر هذه المادة هي القاعدة الدستورية الوحيدة التي نصت على هذا النوع من الرقابة، حيث كان من الأحسن تنظيم هذه الرقابة في عدة قواعد دستورية كانت تكون أكثر وضوح لممارستها.⁽¹⁾

والملاحظ هو أن المؤسس الدستوري أغفل التأسيس صراحة على الآثار القانونية التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم توافق النص القانوني أو التنظيمي مع المعاهدات، فنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تتطرق للنص على آثار قرار المحكمة الدستورية فيما يتعلق برقابة التوافق.⁽²⁾

ثالثا: الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية

تم تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية في بالجزائر لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن الدساتير السابقة لم تعرف هذا النوع من الرقابة، حيث تم ذلك بموجب نص المادة 188 منه والتي جاء فيها انه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.."، يفهم من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري جاء بنوع جديد من الرقابة تتم عن طريق الدفع وتباشر أو يثار هذا الدفع لأول مرة من طرف الأفراد أمام الجهات القضائية الإدارية أثناء عملية سير الدعوى، ويتعلق الأمر بحكم تشريعي يدعي من خلاله أحد أطراف الدعوى القضائية أن الحكم التشريعي الذي سوف يطبق عليه في الجهة القضائية ينتهك أحد الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب الدستور، حيث يتم إحالة الدفع من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إلى المحكمة الدستورية، كما أن تنظيم هذه الآلية من حيث شروط وكيفية تطبيقها تمت الإحالة من نص التعديل الدستوري على قانون عضوي ينظمها ويتمثل في القانون العضوي 16/18.⁽³⁾

وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2020 أبقى المؤسس الدستوري على آلية الدفع بعدم الدستورية المنتهجة في النظام السابق في ظل المجلس الدستوري، غير أن المؤسس الدستوري وسع من مجال النصوص التي يمكن للأفراد من خلالها إثارة الدفع أمام الجهات القضائية سواء كانت العادية أو الإدارية، وتتمثل هذه الإضافة في الأحكام التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية، حيث مكن المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من إثارة الدفع من طرف أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية حسب الحالة عندما يدعي أحد أطراف الدعوى أمام جهة قضائية معينة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور، في هذه الحالة يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، كما تم الإحالة من التعديل الدستوري على قانون عضوي ينظم

1 - عبد الكريم يوسفات وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية، مرجع سابق، ص ص 8-9-10.

2 - محمد اومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بني زي وزو، الجزائر، سنة 2024، ص 362.

3 - انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، وفعلا تم صدور القانون العضوي 19/22 الذي يحدد شروط وإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بتاريخ 25 يوليو سنة 2022، تم بموجبه إلغاء القانون العضوي السابق 16/18 المتعلق بالمجلس الدستوري.

كما أن المحكمة الدستورية تفصل في الدفع بعدم الدستورية بموجب قرار في أجل أربعة أشهر من تاريخ إخطارها عن طريق الإحالة من الجهة القضائية المعنية حسب الحالة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، كما يمكن لهذه الأجل أن تمتد بأربعة أشهر أخرى بناءً على قرار مسبب من المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

1 - مفهوم الدفع بعدم الدستورية

هو عبارة عن رقابة لاحقة أو بعدية على دستورية القوانين، حيث يتم الدفع بعد دخول القانون حيز التنفيذ ويتعلق الأمر بكل حكم تشريعي أو تنظيمي، من خلال ذلك يقوم أحد طرفي الدعوى المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري، بالدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبقه القاضي في النزاع، ويفصل في القضية بمقتضاه، وكون هذا النص يتعارض مع الدستور، ويمس بحقوق وحرريات الأفراد التي يكرسها الدستور، فالقاضي بعدها يتوقف عن الفصل في النزاع إلى أن تفصل المحكمة الدستورية في القانون المطعون فيه بعدم دستوريته.

غير أن ممارسة هذا الحق يخضع لمجموعة الشروط.⁽²⁾

يفهم مما سبق أن الدفع بعدم الدستورية ضمن الرقابة الدستورية اللاحقة، وصورها أن القانون يكون قد تم صدوره، إلا أنه يتضح مخالفته للدستور، في هذه الحالة يدفع بمناسبة تطبيق القانون عليه أمام المحكمة التي تنظر في تلك الدعوى، وفي هذه الحالة لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية، ففي هذه الحالة يفترض وجود دعوى أمام محكمة عادية أو إدارية، وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون.

فإذا ما تأكد قاضي الموضوع من جدية ذلك الدفع وأنه يخالف الدستور فإنه لا يقوم بإلغاء القانون، وإنما فقط يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة.

ولذلك فإن الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تستهدف إلغاءه.

بعدها يأتي دور المحكمة الدستورية من خلال إخطارها عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فالمحكمة الدستورية هي من تدرس مدى دستورية القانون الذي تم الدفع بعدم دستوريته وتقرر بموجب قرار خلال أربعة أشهر مدى دستورية ذلك النص التشريعي أو التنظيمي.

2- شروط الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 19-22

¹ - انظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، المعدل بموجب القانون 04-16. مرجع سابق.

² - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، ص 79، مرجع سابق.

إن المؤسس الدستوري قيد عملية الإخطار عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمجموعة من الشروط، وتقسّم هذه الشروط لشروط شكلية وأخرى موضوعية.

1-2 - الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

تتمثل الشروط الشكلية في ما يلي:

- ضرورة تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة؛
- ضرورة تحريك الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى القضائية؛
- ضرورة تحريك الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام جهة قضائية؛ (1)

2-2- الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية السابقة الذكر فإن الدفع بعدم الدستورية يخضع لتوفر شروط أخرى موضوعية وهي بنفس الأهمية الخاصة بالشروط الشكلية، وتتمثل في الشروط التالية:

- ارتباط الدفع بعدم الدستورية بالحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة؛
- أن يكون محل النص المعترض عليه حكما تشريعيا أو تنظيميا؛
- خرق الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛
- عدم تمتع الحكم التنظيمي أو التشريعي بقرينة الدستورية؛
- تمتع الدفع المثار بطابع الجدية؛

الفرع الثاني: الاختصاص في مجال الطعون الانتخابية

من خلال نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات، حيث أسند لها مهمة واختصاص الفصل في الطعون التي ترد المحكمة وتتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءية كما أسند لها عملية إعلان النتائج النهائية لتلك العمليات الانتخابية، أما بخصوص العمليات الأخرى التي تتعلق بالتحضير والتنظيم والإشراف وسير العملية الانتخابية والاستفتاءية فإن المؤسس الدستوري لم يمنح المحكمة الدستورية تلك الاختصاصات بل منحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد ما كانت ممنوحة للمجلس الدستوري وذلك طبقا لنص المادة 07 من الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. (2)

أولاً: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 استبعد المؤسس الدستوري ادوار المحكمة الدستورية في المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية، حيث أسندت هذه الصلاحيات للسلطة المستقلة للانتخابات وذلك بموجب نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليأتي دور المحكمة الدستورية في مراقبة العملية الانتخابية من خلال النظر في الطعون وإعلان النتائج

1 - انظر: المادتين 15 و17 من القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 الصادرة 2 محرم عام 1444 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2022 م.

2 - علي بلغالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02 جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2023، ص115.

النهائية وذلك حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتشمل هذه الاختصاصات كالتالي:

- اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشيح و اعتماد القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية؛
- تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام وإذا كان الطعن مؤسس تقوم بواسطة قرار بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة؛
- تعلن نتائج الدور الأول وتعين المترشحين الاثنتين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني حسب ما جاء في نص المادة 256 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم؛
- الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 260 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم؛⁽¹⁾

وطبقا لما جاء في نص المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه يمكن الطعن في قرار اللجنة المراقبة لتمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل واحد(1) شهر من تاريخ تبليغها، كما تفصل فيه المحكمة الدستورية بموجب قرار طبقا لنص المادة 65 من نفس النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.⁽²⁾

ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية

لقد جعل المؤسس الدستوري الانتخابات التشريعية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية وهذا ما أشارت له المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تقوم برقابة لاحقة على مدى صحة العملية الانتخابية، كما أن المراحل السابقة للعملية الانتخابية مثل المرحلة التحضيرية تكون من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك طبقا لنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽³⁾

1- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

بعد الانتهاء من العملية الانتخابية وإعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات يأتي دور المحكمة الدستورية المتمثل في النظر في الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات، حيث منح المؤسس الدستوري لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في تلك النتائج المؤقتة من خلال طلب في شكل عريضة يقدم لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لعملية إعلان النتائج المؤقتة طبقا لنص المادة 209 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بعدها يتم إشعار القائمة المعترض على فوزها لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ الطعن، ثم تأتي المرحلة التي تفصل المحكمة الدستورية

¹ - انظر المادتين 256 و260 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 17، الصادرة سنة 2021، المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة 29 جمادى الثانية عام 1444ه الموافق 22 جانفي سنة 2023م.

³ - انظر: المادتين 191 و202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بموجب القانون 04-16، مصدر سابق.

بعد انقضاء آجال الطعن، وذلك خلال ثلاثة أيام وهذا حسب ما جاء في نص المادة 210 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وفي حال كان الطعن مؤسس فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارا معللا ويتضمن إما إلغاء النتائج المتنازع فيها أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الفائز قانونا طبقا لنص المادة 210 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ما جاء في نص المادة 211 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.⁽¹⁾

كما مكن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 73 منه على أنه تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.⁽²⁾

2- بالنسبة لمجلس الأمة (ثلاثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين)

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات التالية :

- استقبال الطعون فيما يتعلق بنتائج الاقتراع المؤقتة من طرف كل مترشح يعترض من خلال تقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف 24 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة طبقا لنص المادة 240 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم؛
- تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في تلك الطعون المقدمة خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين لها أن الطعن مؤسس تباشر بموجب قرار إما إلغاء الانتخابات المعترض عليها وإما القيام بتعديل محضر النتائج وتعلن المترشح نهائيا الذي تم انتخابه بصفة قانونية؛
- كما تعلن المحكمة الدستورية في الحالة العادية النتائج النهائية للانتخابات في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها محاضر النتائج المؤقتة للانتخابات طبقا لنص المادة 241 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.⁽³⁾

كما مكن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 73 على أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.⁽⁴⁾

ثالثا- اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الاستفتاء

تعتبر الاستفتاء آلية دستورية ديمقراطية، من خلاله يمارس الشعب سيادته فهو وسيلة يلجأ إليها رئيس الجمهورية لاستشارة الشعب حول أمور ذات أهمية وطنية، حيث أن للمحكمة

1 - انظر: المادتين 210 و211 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2 - أنظر: المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - انظر: المادتين 240 و241 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

4 - أنظر: المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

الدستورية عملية رقابية على الاستفتاء وذلك من خلال المرحلة الأخيرة فقط منه، من خلال نظرها في الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة وذلك حسب نص المادة 259 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

كما تعلن النتائج النهائية للاستفتاء في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية وهذا حسب نص المادة 163 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الاختصاص في مجال حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص جديد لم يعرف وجوده في النظام السابق المتعلق بالنصوص الدستورية قبل سنة 2020 سواء ضمن دستور 1996 أو بعد تعديله سنة 2016، ويتعلق هذا الاختصاص الجديد في حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية من قبل المحكمة الدستورية،⁽²⁾

أولاً: الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية في حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية

تجد المحكمة الدستورية اختصاصها في حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية في نص المادة 192 في الفقرة الأولى منها من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في نصها "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"، من خلال نص الفقرة هذه نجد أن المؤسسة الدستورية منح اختصاص حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية للمحكمة الدستورية وربط هذا الاختصاص بمجموعة من الشروط.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها لمباشرة المحكمة الدستورية حل الخلاف بين السلطات

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الإخطار كشرط أساسي لتحرك المحكمة الدستورية؛
- جهات الإخطار حددها المؤسسة الدستورية بتلك الجهات المذكورة في المادة 193 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020؛
- أن يكون هناك خلاف ناشئ بين السلطات الدستورية؛
- أن يكون الخلاف بين سلطات دستورية؛⁽³⁾

ثالثاً: مفهوم السلطات التي يمكن أن يثور بينها الخلاف وطبيعة ذلك الخلاف

قيد المؤسسة الدستورية تحرك المحكمة الدستورية لمباشرة اختصاصها في حل الخلافات بين السلطات الدستورية عن طريق آلية الإخطار الذي تباشره الجهات الدستورية بصفة اختيارية وليس وجوبية والمحددة بموجب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

¹ -انظر: المادتين 163 و259 من الأمر 01-2 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1574.

³ - أنظر المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

وما يتعلق بطبيعة الخلاف المثار والسلطات الدستورية التي يثور بينها الخلاف فهنا يطرح الإشكال حول طبيعة الخلاف بين السلطات الدستورية؟

كذلك مجال هذه السلطات، هل كل السلطات المذكورة في نص الدستور؟ أم يقصد بها السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية؟ أم يقصد بها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية فقط؟

1- حصر السلطات الدستورية في السلطتين (التنفيذية والتشريعية)

إن المفهوم المطلق للسلطات الدستورية قد يشمل جميع السلطات التي نص عليها الدستور وقد يمتد للسلطات المركزية والمحلية، أما ما يمكن أن استقرأه من نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال حصرها جهات الإخطار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، هذا الحصر يحمل دلالات حول قصد المؤسس الدستوري بالسلطات الدستورية هي السلطتين التنفيذية والتشريعية نظرا للتجاذب والتقاطع والتداخل بينهما أثناء ممارستها لمهامهما مع استبعاد السلطة القضائية من أن تكون محل خلافات بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾.

ومع ذلك يمكن أن تكون السلطة القضائية طرفا سلبيا إذا تجاوزت صلاحياتها حيث يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية إخطار المحكمة الدستورية لوضع حد للانتهاكات المحتملة من قبل السلطة القضائية⁽²⁾.

2- طبيعة الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية

يمكن أن تتخذ الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية مظهرين هما

1-2 الخلافات العمودية بين السلطات الدستورية

يتمثل في تجاوز الاختصاص الممنوح للسلطة بموجب الدستور مما يرتب ذلك عدم احترامها للدستور وبالتالي يرتب ذلك اللجوء للمحكمة الدستورية.

2-2 الخلافات الأفقية بين السلطات الدستورية⁽³⁾

تلك الخلافات التي تنشأ بين السلطات نتيجة تداخل السلطات فيما بينها، الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي الدستوري لقيامه بتحديد الصلاحيات بين السلطات الدستورية من أمثلة ذلك رقابة مجال القانون ومجال التشريع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد يدخل ضمن الخلافات الأفقية تلك التي تحدث بين قطبي السلطة الواحدة، كأن يحدث الخلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁽⁴⁾.

¹ - أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات، قراءة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، الجزائر، سنة 2025، ص ص 650-655.

² - مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2022، ص 1002.

³ - أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات، قراءة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص ص 656 - 567.

⁴ - مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مرجع سابق، ص 1015.

رابعاً: طبيعة حكم المحكمة الدستورية للفصل في الخلافات بين السلطات وحجيته

من خلال نص المادة 12 من القانون العضوي 19/22 والتي جاء فيها "تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها".

وعليه فالحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في حل الخلاف هو قرار وليس رأي وبالرجوع لنص المادة 198 فقرة 05 منها من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات القضائية، ومنه فإن طبيعة الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية فيما يخص حل الخلافات بين السلطات هو قرار نهائي، لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وهو ملزم لجميع السلطات الدستورية في البلاد.⁽¹⁾

الفرع الرابع : اختصاص المحكمة الدستورية في رفع الحصانة عن عضو البرلمان

تعد الحصانة البرلمانية من الضمانات المهمة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان حيث ارتبطت بدساتير الدول وأصبحت جزءاً لا يتجزأ منها، كما تعتبر هذه الحصانة بمثابة امتياز لأعضاء السلطة التشريعية تحميهم أثناء ممارستهم لمهامهم سواءً تعلق الأمر بالضغوط التي يتعرضون لها داخلياً أم خارجياً.⁽²⁾

أولاً: اختصاص رفع الحصانة عن عضو البرلمان كاختصاص مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

اشتملت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن معروفاً في ظل المجلس الدستوري، ويتمثل هذا الاختصاص في إمكانية إخطار المحكمة من طرف جهات الإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان في حالة رفضه التنازل عن الحصانة، غير أن المؤسس الدستوري ميز بين الأعمال والتصرفات التي يباشرها العضو البرلماني وتكون لها صلة بمهامه البرلمانية وتلك الأعمال والتصرفات التي يباشرها العضو ولا تكون لها صلة بمهامه البرلمانية، فهذه الأخيرة التي يكون فيها عضو البرلمان متلبساً بجنحة أو جناية هي الأعمال التي يمكن لجهات الإخطار مباشرة عملية إخطار المحكمة الدستورية بشأنها في حالة رفضه التنازل عن حصانته البرلمانية.⁽³⁾

ثانياً: الأعمال التي لا يتابع عضو البرلمان من خلالها (الحصانة الموضوعية)

طبقاً لنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن عضو البرلمان يتمتع فيها بالحصانة فيما يخص الأعمال التي يباشرها وتكون لها علاقة بممارسته لمهامه البرلمانية طبقاً لما هو محدد بموجب نص الدستور،⁽⁴⁾ حيث يطلق عليها اسم الحصانة الموضوعية ومفادها عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفعال والأفكار والآراء الصادرة عنهم أثناء ممارسة المهام النيابية، فهو استثناء مميز يمنحه الدستور للعضو حماية من كل شكل من أشكال

1 - أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات، قراءة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق 663.

2 - منقلاتي خديجة، قراءة في رفع الحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2025، ص 648.

3 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 131.

4 - انظر: لمادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

الضغوطات والتهديدات والمتابعات الجزائية أو المدنية بمناسبة تأديته الدور النيابي، ليتسنى له انتقاد عيوب أجهزة الدولة دون أن يخشى أي متابعة.⁽¹⁾

ثالثا: الأعمال التي يمكن متابعة عضو البرلمان من خلالها

إن الأعمال والتصرفات التي يباشرها عضو البرلمان والتي لا تكون لها صلة بمهامه البرلمانية يمكن من خلالها متابعته قضائيا، في حالة كانت تلك الأعمال والتصرفات توجب المتابعة الجزائية، وذلك من خلال تلبس عضو البرلمان بجنحة أو جناية، يتم ذلك في حالة تنازل صريح من العضو عن حصانته، وفي حالة رفضه التنازل عن الحصانة فإنه يمكن لجهات الإخطار المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان.⁽²⁾

رابعا: طبيعة الإخطار المتعلق برفع الحصانة عن عضو البرلمان والحالات التي يباشر فيها رفع الحصانة من طرف المحكمة الدستورية

تباشر الجهات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عملية إخطارها المحكمة الدستورية برفع الحصانة عن عضو البرلمان بصفة جوازية، ويفهم ذلك من خلال استقراء نص المادة 130 من نفس التعديل الدستوري حيث نجدها تبدأ بكلمة "يمكن"، وهذه الكلمة تفيد الاختيار، كما أن المحكمة الدستورية لا يمكنها التحرك من تلقاء نفسها في هذا الشأن.

أما فيما يخص الحالات التي تباشر فيها المحكمة الدستورية عملية رفع الحصانة في حالة إخطارها بأن العضو البرلماني سواء كان تابعا لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني فهي حسب نص المادة 130 والمادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في:

- الأعمال والتصرفات التي باشرها العضو البرلماني والتي لا تربطها صلة بأعماله البرلمانية؛
- الأعمال التي تم توقيفه من خلالها وهو في حالة تلبس بجنحة أو جناية؛
- حالة رفض العضو التنازل عن حصانته البرلمانية؛⁽³⁾

من خلال ما سبق فقد أصبحت المحكمة الدستورية هي المخول الوحيد والأصيل لرفع الحصانة عن العضو البرلماني⁽⁴⁾، ومنه فإن صلاحية وزير العدل في أخطار مكتب أحد غرفتي البرلمان من أجل رفع الحصانة عن العضو البرلماني قد تم التخلي عنها، بالرغم من أن وزير العدل له اتصال مباشر بالجهات القضائية المختصة.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: الاختصاصات التي تبدي أو تلتبس فيها المحكمة الدستورية رأي

1 - حفيظة حساين وعبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2024، ص 107.

2 - انظر: المادتين 130 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

3 - انظر: المادتين 130 و131، مصدر نفسه.

4 - حكيم تيبنة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، ولاية باتنة، الجزائر، سنة 2022، ص 726.

5 - لامية حمامة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 152.

توجد العديد من الاختصاصات التي تبدي أو تلمس فيها المحكمة آراء، وتشمل كل من اختصاصاتها في تفسير الأحكام الدستورية و مجمل الاستشارات التي تتلقاها المحكمة الدستورية، ونذكر بالأخص تلك التي يطلبها رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

بالإضافة للعديد من الاختصاصات الرقابية الممنوحة للمحكمة الدستورية، منح المؤسس الدستوري الكثير من الاختصاصات الدستورية الأخرى على غرار الاختصاصات التي تتلقاها المحكمة الدستورية خاصة عندما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية والاتفاقيات الدولية وحل المجلس الشعبي الوطني وكذلك الاستشارات التي تباشرها المحكمة الدستورية في حالات الشغور لمنصب رئيس الجمهورية وتزامنه مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، حيث تباشرها المحكمة الدستورية عن طريق تشكيلتها الجماعية أو يختص بها رئيسها فقط.⁽¹⁾

أولاً : استشارة رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية كهيئة مجتمعة

يتم استشارة المحكمة الدستورية كهيئة مجتمعة من طرف رئيس الجمهورية لإبداء الرأي حول قضية سياسية وطنية، حيث تعطي المحكمة الدستورية رأيها فيها في الحالات التالية:

1- عرض القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية على المحكمة الدستورية

نصت المادة 98 فقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يعرض القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية، حيث تبدي هذه الأخيرة رأياً بشأنها،⁽²⁾ هذا الأمر يمثل ضماناً حقيقية ومهمة في حماية الحقوق والحريات على اعتبار أن تلك القرارات التي أصدرها رئيس الجمهورية في تلك الحالة الاستثنائية يمكنها أن تكون قد مست حقوق وحريات الأفراد،⁽³⁾ إلا أنه كان من الأحسن أن تستشار أثناء الحالة الاستثنائية وليس بعدها لأنها يمكن لتلك القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في تلك الحالة الاستثنائية أن ترتب آثار قانونية يصعب تداركها بعد نهاية الحالة الاستثنائية.⁽⁴⁾

2- التماس رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات الدولية

باستقراء نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه مُنح لرئيس الجمهورية صلاحية توقيع اتفاقيات الهدنة وكذلك معاهدات السلم، وفي هذا الشأن يلمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية على أن يتم عرض تلك الاتفاقيات فوراً على غرفتي البرلمان من أجل الموافقة عليها من طرفهما بشكل صريح،⁽⁵⁾ وقد أحسن المؤسس الدستوري حين مكن المحكمة الدستورية من تقديم رأيها في ذلك لأجل إضفاء طابع الدستورية على تلك الاتفاقيات، غير انه يبقى التساؤل المطروح حول مدى إلزامية رأي المحكمة الدستورية.⁽⁶⁾

3- استشارة المحكمة الدستورية في حالة تعذر إجراء انتخابات تشريعية

1 - علي بلعالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص116.
2 - أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
3 - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص1576.
4 - علي بلعالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.
5 - أنظر: المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
6 - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص1576.

طبقاً لنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني بقرار سيادي، ومن جهة ثانية يمكنه إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ويكون ذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي كلتا الحالتين سواءً بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو الذهاب إلى انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإنه تجرى انتخابات تشريعية في أجل أقصاه (03) أشهر، إلا أنه في حالة استحالة تنظيمها في ذلك الأجل لأي سبب من الأسباب، يمكن تمديد المدة بزيادة (03) أشهر أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

4- أخذ رأي المحكمة الدستورية من طرف رئيس الدولة في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية

وفق ما جاء في نص المادة 94 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس مجلس الدولة يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور بالاستقالة أو الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لمدة لا تتعدى 90 يوماً، خلال هذه الفترة يتم إجراء انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة القيام بانتخابات رئاسية فإنه يمكن تمديد هذه الأجل بمدة أخرى لا تتجاوز 90 يوماً أخرى، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.⁽²⁾

ثانياً : استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية

قبل تقرير بعض الحالات يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية فقط، وذلك في بعض الاستشارات على غرار حالة الحرب والطوارئ أو الحصار وكذلك في تقرير الحالة الاستثنائية وحالة حل المجلس الشعبي الوطني

1- استشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب

جاء في مضمون نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه في حالة ما إذا وقع عدوان حقيقي على البلاد أو يكاد أن يقع، حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فإن رئيس الجمهورية يقوم بإعلان حالة الحرب بعد القيام بمجموعة من الإجراءات منها :

- اجتماع مجلس الوزراء؛
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن؛
- استشارة رئيس مجلس الأمة؛
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية؛

فرئيس المحكمة الدستورية من بين الشخصيات الدستورية التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل إعلان حال الحرب على غرار رؤساء السلطات العليا في البلاد المذكورين

¹ - أنظر: المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

² - أنظر: المادة 151، مصدر نفسه.

سابقاً ويرجع ذلك لخطورة هذه الحالة على جميع المستويات سواءً كانت داخلية أو خارجية، بالإضافة للآثار التي قد تنجم عن حالة الحرب، خاصة ما تعلق بالمراكز القانونية للأفراد.⁽¹⁾

2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلانه حالة الطوارئ أو الحصار

نظم المؤسس الدستوري إعلان حالة الطوارئ أو الحصار اللذان يتخذهما رئيس الجمهورية وربطهما بالعديد من الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية قبل إعلانه لهاتين الحالتين، ومن بين هذه الإجراءات استشارة رئيس المحكمة الدستورية على غرار استشارة رؤساء السلطات العليا في البلاد، حيث تم النص على ذلك في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما جاء في مضمونها أنه إذا دعت الضرورة الملحة فإن رئيس الجمهورية يقرر حالة الطوارئ أو الحصار حسب الحالة لمدة لا تتعدى ثلاثون (30) يوماً بعد القيام بمجموعة من الإجراءات، وهي كالتالي:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن؛
- استشارة رئيس مجلس الأمة؛
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمتابعة الوضع؛

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، كما يحدد حالة الطوارئ والحصار قانون عضوي ينظمهما معاً، والملاحظ هنا أن استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ضرورية قبل إعلان هذا الأخير حالتي الطوارئ والحصار، بالإضافة إلى استشارة رؤساء السلطات العليا في البلاد.⁽²⁾

غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحاً هو حجبية و إلزامية الرأي في هذه الحالة ومدى التزام رئيس الجمهورية به.

3- استشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل تقريره الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حالة تهديد البلاد بخطر وشيك يستهدف مؤسساتها الدستورية للدولة أو الاستقلال الوطني أو السلامة لترابها، فإن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد وما يترتب عنها من آثار لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، وهذا الإجراء لا يتخذ إلا بعد استشارة والاستماع لكل من :

- رئيس مجلس الأمة؛
- رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- رئيس المحكمة الدستورية؛
- الإسماع إلى المجلس الأعلى للأمن؛
- الاستماع لمجلس الوزراء؛

¹ - أنظر: المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

² - أنظر: المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

كما خولت هذه الحالة لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الاستثنائية التي من شأنها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وأمن البلاد.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري جعل استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية من بين الاستشارات التي يجب عليه القيام بها قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية، ونفس الشيء ينطبق على تقريره إنهاء الحالة الاستثنائية، حيث أشار المؤسس الدستوري في نفس المادة من نفس التعديل الدستوري إلى أن انتهاء الحالة الاستثنائية تتم بنفس الإجراءات التي أوجبت إعلانها.(1)

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل تقريره حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وحده صلاحية إجراء حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، غير انه ربطها بمجموعة من الاستشارات يباشرها رئيس الجمهورية قبل تقريره حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا ما نصت عليه المادة 151 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل الاستشارات التي يباشرها رئيس الجمهورية في هذا الصدد كالآتي:

- استشارة رئيس مجلس الأمة؛
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية؛
- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛(2)

فرئيس المحكمة الدستورية حاضر ضمن رؤساء السلطات العليا في البلاد الذين يتم استشارتهم قبل مباشرة رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية

يعد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من بين الاختصاصات التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق في الدساتير السابقة وتعديلاتها على هذا النوع من الاختصاص، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التكريس لهذا الاختصاص كاختصاص أصيل وحصري للمحكمة الدستورية تمارس بموجبه تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.(3)

أولاً: المقصود بتفسير النصوص الدستورية

يقصد بتفسير النصوص الدستورية عملية الشرح للنص الدستوري لكشف الخلفيات التي تكمن وراءه، وكذلك بيان الغاية من النص وإزالة الغموض أو أي إبهام ولبس في النص الدستوري مع توضيح في المقصود منه واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، والتفسير الدستوري كذلك هو إجراء ينطلق من بيان معياري (حكم أو جزء منه) من أجل الوصول إلى

1 - أنظر: المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
2 - أنظر: المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
3 - أنظر: المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

معنى، أي إلى قاعدة معيارية أو إلى قواعد معيارية عديدة⁽¹⁾، وكما يقول L. FAVOREU هو عملية شرح وتحليل عملي لمعنى، أو هو فعل بموجبه تطبق هيئة قضائية نصا على حالة خاصة⁽²⁾.

ثانيا الاختصاص التفسيري في الدساتير الجزائرية

أقر المؤسس الدستوري استحداث اختصاص جديد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يكن منصوص عليه قبل هذا التعديل ضمن اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1996 أو خلال تعديله سنة 2016، حيث أصبح اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يمنح للمجلس الدستوري في تعديله للدستور سنة 2016 أو قبله اختصاص تفسير الأحكام الدستورية إلا أن هذا لا يعني أن المجلس الدستوري لم يمارس الاختصاص التفسيري بل بالعكس، حيث نجد في التاريخ العملي للمجلس الدستوري أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، من خلال قيامه بتفسير نص المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بعملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة وكذلك عهدة أول رئيس لمجلس الأمة والملاحظ هنا أن المجلس الدستوري لم يتطرق للإشارة في المذكرة التفسيرية إلى الأساس القانوني الذي بني عليه تفسيره⁽³⁾.

ثالثا: تفسير الأحكام الدستورية اختصاص مستحدث في ظل المحكمة الدستورية

من خلال استقراء نص المادة 192 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نستنتج أنه يمكن لجهات الإخطار المذكورة في نص المادة 193 من نفس التعديل الدستوري إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، فالمؤسس الدستوري أعطى اختصاص تفسير الأحكام والنصوص الدستورية بشكل حصري للمحكمة الدستورية دون سواها، وهو اختصاص جديد ومستحدث وأصيل لها، كما اشتملت نفس الفقرة من نفس المادة على أن يكون موضوع التفسير هو حكم أو عدة أحكام دستورية وأن يكون الإخطار اختياري من أحد الجهات المذكورة في المادة 193 من نفس التعديل وعلى أن تبدي المحكمة الدستورية رأي بشأن تفسيرها لتلك الأحكام الدستورية التي تم إخطارها بها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد السبب يدفع جهات الإخطار لطلب تفسير الأحكام الدستورية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري

لقد تم النص على اختصاص المحكمة الدستورية في عملية تعديل الدستور بموجب نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها أن مشروع تعديل الدستور يعرض على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيه، وذلك من ناحية أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذلك لا يمس بالحقوق والحريات للمواطنين ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فإذا ما عللت المحكمة الدستورية رأيها في ذلك أمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري

1 - لامية حمامة ووريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص1886.

2 - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص390.

3 - لامية حمامة ووريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق 2022، ص1883 و1891.

4 - أنظر: المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.⁽¹⁾

تقوم المحكمة الدستورية هنا مقام الاستفتاء الشعبي، حيث اذا عللت رأيها باحترام مشروع التعديل للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذلك عدم المساس بالحقوق والحريات للمواطنين ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية فإن ذلك يمكن لرئيس الجمهورية من إصدار التعديل عقب موافقة عليه $\frac{3}{4}$ بثلاثة أرباع أعضاء البرلمان دون إلزامية عرضه على الاستفتاء الشعبي.⁽²⁾

فالمحكمة الدستورية تقوم بمراقبة التعديل الدستوري من خلال ثلاثة مواضع وهي:

- عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
- عدم المساس بالحقوق والحريات للمواطنين
- عدم المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية

مما سبق نستنتج أن رأي المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري هو ملزم وواجب التطبيق من طرف رئيس الجمهورية، فاذا ارتأت المحكمة الدستورية وعللت رأيها بأن التعديل يمس المبادئ العامة أو الحقوق والحريات أو التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، فإن ذلك يوجب ويلزم رئيس الجمهورية عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يوضح إلزامية آراء المحكمة الدستورية ولم يفصل فيه بشكل صريح غير أنه في هذه الحالة لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوز رأي المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية

هي مجموعة من الاختصاصات التي لا تبدي فيها المحكمة الدستورية لا رأيا ولا قرارا، بل قد تثبت فيها حالات معينة تخص بالضرورة حالات إثبات المانع أو الشغور لمنصب لرئيس الجمهورية واقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته مع رئيس مجلس الأمة وشغور مقعد عضو البرلمان.

الفرع الأول: حالة إثبات المانع لرئيس الجمهورية

طبقا لنص المادة 94 الفقرتان الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه في الحالة التي يستحيل فيها على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه الرئاسية بسبب مرض خطير ومزمن ففي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بصفة فورية بقوة القانون وبدون أي أجل بغرض التثبت بحصول المانع لرئيس الجمهورية وأنه غير قادر على أداء مهامه الرئاسية، كما أعطى المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية كل الوسائل الملائمة من أجل إثبات المانع، وبعد إثباتها للمانع تقترح بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بعدها يعلن البرلمان الذي يتم انعقاده بغرفتيه مجتمعين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه، بعدها يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتعدى 45 يوما وخلال هذه الفترة يمارس رئيس الدولة صلاحياته مع مراعاة

¹ - أنظر: المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

² - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1569.

أحكام المادة 96 من الدستور، حيث تبقى تلك الصلاحيات المذكورة في المادة 96 اختصاصات حصرية لرئيس الجمهورية فقط. (1)

الفرع الثاني: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

من خلال نص المادة 94 الفقرتان الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا أن هنالك نوعان من الشغور لمنصب رئيس الجمهورية.

أولاً: الشغور بالاستقالة

يحدث هذا الشغور في حال استمرار المانع الذي يصيب رئيس الجمهورية بعد انتهاء 45 يوماً المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 94، في تلك الحالة يعلن الشغور وجوباً حسب الإجراءات التي تم النص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة.

ثانياً: الشغور النهائي

يثبت هذا الشغور في حالة الوفاة أو الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، كما تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، وفي كلتا الحالتين أي الشغور بالاستقالة أو الشغور النهائي فإنه يتولى رئيس مجلس الأمة مهامه كرئيس للدولة لمدة أقصاها 90 يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية في تلك الفترة المحددة بـ 90 يوماً يمكن تمديد الأجل بـ 90 يوماً أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية وفي كل الأحوال لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الكيفية الترشح للانتخابات الرئاسية (2).

الفرع الثالث: حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئيس مجلس الأمة

نظم المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 94 في فقرتها السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الحالة، حيث جاء في مضمون المادة أنه إذا ما اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وتزامنها مع شغور رئاسة مجلس الأمة فإن المحكمة الدستورية تقوم بالاجتماع وجوباً وتصرح بعدها بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها إثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتزامنه مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة الخاصة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، يمارس فيها رئيس الدولة مهامه وفقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة من نفس المادة وطبقاً لأحكام المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا يمكن لرئيس الدولة الترشح للانتخابات الرئاسية التي تجرى في تلك الحالة (3).

الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية واقترانه بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة في فترة الحرب

1 - أنظر: المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - أنظر: المادة 94 مصدر نفسه.

3 - أنظر: المادة 94 مصدر نفسه.

باعتبار رئيس الجمهورية هو الحامي الأول للبلاد وحامي الدستور وبالأخص في حالة الحرب حيث أن هذه الحالة تتطلب إجراءات خاصة يتم خلالها وقف العمل بالدستور وتجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تمديد العهدة الرئاسية بقوة الدستور إلى غاية نهاية حالة الحرب، وسدا لأي فراغ في منصب رئيس الجمهورية في هذه الحالة فإن المؤسس الدستوري نظم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حالة الشغور التي قد تصيب منصب رئيس الجمهورية في جميع الحالات سواءً كان استقالة، أو عجز بدني مثبت قانوناً، أو في حالة وفاته في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة، كما تخول له كل الصلاحيات التي تمنح لرئيس الجمهورية في حالة الحرب التي تم ذكرها سابقاً.

أما في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية هو من يتولى رئاسة الدولة، كما تخول له جميع الصلاحيات التي تفرضها حالة الحرب الممنوحة لرئيس الجمهورية،⁽¹⁾ وهنا يبرز دور منصب رئيس المحكمة الدستورية في تحقيق الاستقرار المؤسسي وسد حالات الشغور.⁽²⁾

الفرع الخامس: حالة شغور مقعد عضو البرلمان

نصت المادة 120 في الفقرة الأولى منها من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً أو انتماءً الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون"، في هذه الحالة يأتي دور المحكمة الدستورية هنا من خلال تخويلها من طرف المؤسس الدستوري إعلان شغور مقعد عضو البرلمان بعد عملية الأخطار الوجوبي من طرف رئيس الغرفة المعنية.⁽³⁾

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للمحكمة الدستورية

إن فعالية المحكمة الدستورية في أداء مهامها لا ترتبط فقط بطبيعة الاختصاصات المخولة لها، وإنما تتوقف كذلك على مدى وجود نظام إجرائي دقيق ينظم كيفية ممارستها لهذه الاختصاصات، باعتبار أن الإجراءات تعد الإطار العملي الذي يضمن حسن سير عمل المحكمة الدستورية وتحقيق أهدافها، لذلك حرص المؤسس الدستوري على وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضبط عمل المحكمة الدستورية، سواءً تعلق الأمر بكيفية إخطارها أو دراسة دستورية مختلف النصوص القانونية المعروضة عليها من خلال التحقيق وسير جلساتها وكذلك من خلال الآجال المحددة للفصل في مختلف النصوص القانونية المعروضة عليها وكذلك الآثار القانونية المترتبة عن قراراتها وأرائها.

حيث تكتسي هذه الجوانب أهمية كبيرة بالنظر للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام السلطات العامة.

وعليه فإن دراسة النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية وآثار عملها تستوجب التطرق إلى مختلف القواعد المنظمة لسيرها وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نخص المطلب الأول لدراسة إجراءات عمل المحكمة الدستورية والمطلب الثاني لآجال الفصل

1 - أنظر: المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - علي بلعالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة والصلاحيات، مرجع سابق، ص 116.

3 - أنظر: المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

اختصاصاتها، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه آثار عمل المحكمة الدستورية من خلال مدى حجية قراراتها وآرائها.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في عمل المحكمة الدستورية

لقد أنط المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الاختصاصات الرقابية تتمثل في الأساس في رقابة مدى دستورية القوانين باختلاف درجاتها وجهة إصدارها أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان مع الدستور وكذلك مدى توافق القوانين العادية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن أجل مباشرة هذا الاختصاص الرقابي يجب إتباع جملة من الإجراءات التي تم ذكرها بالأساس في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك تلك الإجراءات المحددة بالقانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، بالإضافة للإجراءات المذكورة بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وكذلك القواعد التي جاءت في نظامها الداخلي، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء الإخطار ويلى هذا الإجراء عقد جلسات المحكمة الدستورية ثم بعدها إجراء التحقيق والمداولات لاستصدار القرارات أو الآراء، حسب طبيعة النص محل الرقابة.

الفرع الأول: آلية الإخطار

إن معظم الدول اتجهت إلى اعتماد الرقابة القضائية عبر محاكم دستورية لضمان سمو الدستور، في الجزائر تم الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية لتعزيز فعالية الرقابة، فالمحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل تفعل عبر آليات محددة أهمها الإخطار والإحالة.

يعد الإخطار وسيلة أساسية لتحريك الرقابة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة عبر الدفع بعدم الدستورية، كما تضبط النصوص الدستورية والقوانين العضوية والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وإجراءات الإخطار وكيفية، حيث يمثل الإخطار بمثابة المحرك الذي يدفع المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين، حيث حدد تعديل الدستور لسنة 2020 إجراءات دقيقة لممارسة هذه الرقابة تفاديا للأخطاء والتعسف ومنه فإن الإخطار أداة جوهرية لضمان فعالية الرقابة الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات.⁽¹⁾

تعتبر آلية الإخطار أولى الإجراءات للاتصال بالمحكمة الدستورية من أجل مباشرة العملية الرقابية، وطبقا لنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها.⁽²⁾

حيث أن تحركها مرهون ومرتبب برسالة الإخطار بالرقابة التي توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار بالرقابة، بعدها يتم تسجيل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بسجل خاص بالإخطار.⁽³⁾

أولا: تعريف إجراء الإخطار

1 - أنظر المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.
2 - أنظر المادة 09، مصدر نفسه.
3 - أنظر: المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

لم يتم تعريف إجراء الإخطار من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ولا المشرع، أما فيما يخص تعريفه فقها فقد عرفه العديد من فقهاء القانون الدستوري، إلى أن جل التعاريف تناولت الإخطار في ظل الرقابة على دستورية القوانين.

- يقصد بالإخطار "طلب تتقدم به إحدى الجهات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الإخطار".
- و أيضا هو طلب أو رسالة مقدمة من السلطات السياسية في الدولة والتي لها صلاحية تقديمها حيث نص عليها القانون في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى.(1)
- كذلك يقصد به إعطاء الضوء الأخضر أو الإذن بمراقبة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو الأوامر التنفيذية.(2)

ثانيا: أنواع الإخطار

تطرق المؤسس الدستوري في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 الى العديد من أشكال الإخطارات التي توجه للمحكمة الدستورية، والذي من خلاله تباشر المحكمة عملها ومهامها الرقابية، حيث تم تقسيم هذا الإجراء إلى قسمين هما إخطار مباشر والذي بدوره ينقسم إلى وجوبي وجوازي، أما النوع الثاني من الإخطار يتمثل في الإخطار غير المباشر عن طريق الدفع الفرعي أو ما يسمى بالدفع عن طريق الإحالة، ويندرج دائما هذا النوع من الإخطار ضمن صورة الإخطار الجوازي.(3)

1: الإخطار المباشر

بالرجوع إلى نص التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الإخطار المباشر ينقسم بدوره إلى نوعين، إخطار مباشر وجوبي وهو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية دائما ويخص بعض النصوص القانونية وإخطار مباشر جوازي وهو حق مخول للسلطات الدستورية المنصوص عليها حصرا في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.(4)

1-1 الإخطار المباشر الوجوبي

تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن المحكمة الدستورية تباشر عملية الفصل في الإخطارات المقدمة إليها بشكل وجوبي من طرف رئيس الجمهورية فيما يخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما يكون هذا الإخطار قبلي قبل صدور النص وتطبيقه ورئيس الجمهورية ليس له السلطة التقديرية في عملية الإخطار من

1 - سمية أوثن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، سنة 2023، ص 872.

2 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 86.

3 - سمية أوثن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19، مرجع سابق، ص 872.

4 - أحسن غربي، آلة إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

عدمها، ويرجع سبب إسناد مهمة هذا النوع من الإخطار لرئيس الجمهورية بسبب إن رئيس الجمهورية هو الحامي الأول للدستور، لدى وجب عليه التأكد من مطابقة النص قبل إصداره، خاصة إذا تم إدراج اختصاصات تتجاوز الاختصاصات الدستورية الممنوحة لكل غرفة لغرفتي البرلمان.⁽¹⁾

1-1-1 مجال الإخطار المباشر الوجوبي

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 02/142 نجد أن المؤسس الدستوري نص على الإخطار الوجوبي الذي يباشره رئيس الجمهورية فيما يخص الأوامر التشريعية.⁽²⁾

والملاحظ في نص المادة أنها لم تحدد نوع الإخطار سواء كان قبلي أو بعدي، مع الإشارة إلى الفصل في عملية الإخطار من طرف المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 10 أيام فقط، كما نصت المادة 190 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان...وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان..."، وهو ما تضمنه القانون العضوي 19/22 المتضمن إجراءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية في المادتين 09 و10، فصلت المادة 09 منه على تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية طبقا لما جاء في الفقرة 05 من المادة 190 من الدستور فيما يخص مطابقة القوانين العضوية مع نص الدستور، ويكون ذلك بموجب رسالة مرفقة مع النص موضوع الإخطار، أما فيما يخص الإخطار بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد فصلت فيه المادة 10 من نفس القانون العضوي 19/22 السالف الذكر، حيث نصت على أن جهة الإخطار فيما يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي نفسها الجهة التي تخطر المحكمة الدستورية في عملية رقابة المطابقة للقوانين العضوية وتتمثل في رئيس الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن يتم ذلك بموجب رسالة إخطار مرفقة مع النص موضوع الإخطار،⁽³⁾ ومن جهة أخرى فإن نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يبين من خلالها المؤسس الدستوري طبيعة الإخطار الذي يباشره رئيس الجمهورية في ما يخص الأوامر التشريعية هل هو إخطار وجوبي قبلي أم بعدي؟

كما أنه لم يتم التطرق لها في نص المادة 190 من نفس التعديل الدستوري التي تناولت الرقابة على دستورية القوانين وإنما تم التطرق لها في نص المادة 03/198 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية ".⁽⁴⁾

يعتبر الإخطار الوجوبي أمر جوهري وشرط أساسي باعتباره معيار شكلي في رقابة المطابقة حيث تبدأ الجهة المختصة بفحصه قبل التطرق للموضوع، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد أي آجال يلتزم بها رئيس الجمهورية بخصوص إخطاره الوجوبي فيما يخص القوانين

1 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص91.
2 - أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، المعدل بالقانون 04-26. مصدر سابق.
3 - أنظر: المادة 09 و10 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.
4 - لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص154.

العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وإنما حدد فقط فترة بداية آجال الإخطار من تاريخ تسلمه للنص من رئيس مجلس الأمة على أن يقدم إخطاره في أجل قدره شهر واحد.⁽¹⁾

إلا أن الإشكال المثار هنا هو في جانب الإخطار بخصوص الأوامر التشريعية في حالة تناولها لمواضيع تخص قوانين عضوية التي هي في الأصل تخضع لرقابة المطابقة القبلية الوجوبية مع النصوص الدستورية، ومنه نستنتج أن الأحكام الدستورية بخصوص إخضاع الأوامر المتخذة في الظروف العادية لرقابة المحكمة الدستورية نظريا غامضة وليست واضحة، غير أن الممارسة العملية للمحكمة الدستورية أثبتت خضوعها لرقابة قبلية وجوبية وتمثلت جهة الإخطار في رئيس الجمهورية، سواءً تضمن الأمر قانون عادي أو قانون عضوي، ومثال ذلك من الناحية العملية للمحكمة الدستورية نجد أن رئيس الجمهورية هو جهة الإخطار الذي أخطر بذلك من أجل الرقابة القبلية لكل من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم أو الأمر 02-21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والمؤرخ في 16 مارس 2021.⁽²⁾

1-1-2 الجهات التي لها صلاحية الإخطار الوجوبي المباشر للمحكمة الدستورية

يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المخولة بتقديم الإخطار الوجوبي المباشر للمحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 142 فيما يتعلق بالأوامر التشريعية ونص المادة 190 فقرة 05 فيما يخص القوانين العضوية وفقرة 06 فيما يتعلق بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.⁽³⁾

1-2- الإخطار الجوازي

هو الإخطار الاختياري الذي يتوقف تفعيله على إرادة الجهات المخول لها دستوريا والتي من شأنها إخطار المحكمة الدستورية في مختلف اختصاصات المحكمة الدستورية وكذلك وتتمثل أساسا في الجهات المذكورة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁽⁴⁾ حيث أن ظاهر الإخطار الجوازي يتوافق مع نظرة مونتيسكو التي تبنى على مبدأ "السلطة توقف السلطة"، فالسلطة التي تتخطى المجال المرسوم لها بموجب الدستور تقوم سلطة أخرى بتوقيفها والرقابة عليها كما استعمل مصطلح يمكن إخطار المحكمة الدستورية وهذا ما يفيد الاختيار،⁽⁵⁾ حيث نظم المؤسس الدستوري مجالاته والجهات التي تختص فيه كما يلي:

1-2-1 مجال الإخطار الجوازي المباشر

يمكن أن تشمل مجالات الإخطار المباشر عدة نصوص قانونية وتتمثل في:

1 - أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص30.
2 - أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد07، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2021، ص204.
3 - أنظر: المادة 142 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
4 - سمية أوثن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 19-22، مرجع سابق 2023، ص873.
5 - أحسن عربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص16.

- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية المعاهدات طبقا لنص المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، لم ينص المؤسس الدستوري على أي آجال محددة لتحريك الإخطار ضدها؛
- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية القوانين العادية طبقا لنص المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020؛
- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية القوانين العادية طبقا لنص المادة 190 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020؛
- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية القوانين العادية طبقا لنص المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020؛
- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لنص المادة 190 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020؛
- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020؛
- إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص تفسير الأحكام الدستورية طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020؛⁽¹⁾

1-2-2- الجها ت التي لها صلاحية الإخطار الجوازي المباشر للمحكمة الدستورية

طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك ما تم التأكيد عليه في نص المادة 02 من القانون العضوي 19/22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات كميّيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية تحت عنوان جهات الإخطار،⁽²⁾ فإن جهات الإخطار الجوازي المباشر للمحكمة الدستورية تتمثل في كل من الجهات الدستورية التالية:

- رئيس الجمهورية، بالإضافة لاختصاصه في مجال الإخطار الوجوبي فإنه يختص كذلك كجهة من جهات الإخطار الجوازي الذي يباشر على باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، خصوصا بشأن القوانين العادية؛⁽³⁾
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛
- رئيس مجلس الأمة؛
- رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- (40) أربعين نائبا بالمجلس الشعبي الوطني؛
- (25) خمسة وعشرين عضوا بمجلس الأمة؛⁽⁴⁾

الشيء المستحدث في الجهات التي لها صلاحية الإخطار الجوازي المباشر في التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بتعديل الدستور لسنة 2016 هو في تقليص عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذين يمكنهم تفعيل آلية الإخطار الجوازي المباشر، الذي كان من قبل في ظل نظام المجلس الدستوري يباشر من طرف 50 نائب أصبح 40 نائب فقط في ظل المحكمة الدستورية، أما فيما يخص عدد أعضاء مجلس الأمة الذين يملكون صلاحية الإخطار الجوازي

1 - أنظر: المادة 190 و192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

2 - أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

3 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص18.

4 - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

المباشر فقد كان في ظل المجلس الدستوري 30 عضو حيث تم تخفيضه في ظل المحكمة الدستورية لـ 25 عضو من الأعضاء الذين ينتمون لمجلس الأمة، إن هذا الأمر يساهم في تعزيز دور المعارضة البرلمانية في عملية تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين، كما مكن المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجالات الغير مخصصة للبرلمان.⁽¹⁾

1-3-1- شروط اتصال المحكمة الدستورية بالإخطار المباشر

أحالت المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،⁽²⁾ هذا الأخير تضمن مجموعة من المواد من المادة 03 إلى المادة 14 التي جاءت لتحديد ضوابط تحرك المحكمة الدستورية، من خلال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لقبول عملية الإخطار ومجموعة من الضوابط المتعلقة برسالة الإخطار.⁽³⁾

1-3-1-1- في مجال رقابة الدستورية والتوافق والمعاهدات

- طبقا لما جاء في نص الماد 03 من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية فإن الإخطار يتم بموجب رسالة إخطار معللة ومرفقة بالنص موضوع الإخطار؛
- لا يمكن أن تتصدى المحكمة الدستورية لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به حتى وان كان هناك ارتباط بين النصين؛⁽⁴⁾
- أما بالنسبة للأجال المحددة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات يتم خلال شهر من تاريخ نشرها؛⁽⁵⁾
- وفيما يخص دستورية الأوامر يتم الإخطار وفق ما نصت عليه المادة 142، هذه الأخيرة لم تحدد أجالا للإخطار؛⁽⁶⁾
- إلزامية إرفاق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام المختر به، كما يجب أن ترفق قائمة ألقاب وأسماء أصحاب الإخطار إن كانوا نواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء من مجلس الأمة؛⁽⁷⁾

1-3-1-2- في مجال رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان

طبقا لما جاء في نص الماد 09 من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية فإن الإخطار يتم بموجب رسالة إخطار مرفقة بالقانون العضوي موضوع الإخطار، نفس الشيء ينطبق على الإخطار بشأن النظام الداخلي

1 - لامية حمادة ووفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 08، عدد 01، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2022، ص 667.

2 - انظر: المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

3 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 219.

4 - انظر: المادة 04 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

5 - انظر: المادة 05 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

6 - انظر: المادة 06 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

7 - انظر: المادة 07 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

لغرفتي البرلمان طبقاً لنص المادة 10 من نفس القانون العضوي فإن رسالة الإخطار بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن تكون مرفقة بالنص موضوع الإخطار هي كذلك.⁽¹⁾ ما يلاحظ هنا أن الإخطار يتم فقط برسالة مرفقة بالنص سواءً كان قانون عضوي أو نظام داخلي، ولا يلزم تقديم تعليلاً للمحكمة الدستورية ويرجع ذلك لأهمية النصين في المنظومة القانونية.

1-3-3- في مجال حل الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية

- فيما يخص الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات الدستورية يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف بواسطة رسالة معللة؛⁽²⁾
- فيما يخص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لم يتطرق لا التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 192 التي ذكر فيها اختصاص تفسير الأحكام الدستورية ولا القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لأن تكون رسالة الإخطار معللة أم لا، لكن بالنظر لموضوع تفسير الأحكام الدستورية الذي يرجع أصله للخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية فإنه يتوجب تقديم رسالة إخطار معللة شأنه شأن مجال الإخطار في حل الخلافات بين السلطات.

2- الإخطار غير المباشر (عن طريق الدفع بعدم الدستورية)

كرس المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الدفع بعدم الدستورية التي من خلالها يتاح للمتقاضين إثارة عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي بمناسبة نزاع قضائي قائم، غير أن هذا الإخطار لا يتم بصورة مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بل عبر طريق إجرائي حيث يثار أولاً أمام الجهات القضائية المختصة، جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهذا هو الإجراء الذي يضيف عليه طابعاً غير مباشراً، حيث يبرز دور كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة في هذا الإطار من خلال فحص مدى جدية الدفع قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية وهو ما يجعل عملية الإحالة للمحكمة الدستورية محصورة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، حيث ترفض جميع الإحالات التي تباشرها الهيئات الأخرى مباشرة للمحكمة الدستورية وذلك برفضها من حيث الشكل لعدم دستورتيتها، فالدفع بعدم الدستورية يتم عن طريق إثارة الدفع أولاً أمام قاضي الموضوع ثم بعدها تتم إحالته للجهة القضائية العليا المختصة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، هذه الأخيرة تتولى تقدير طابع الجدية في الدفع وبعدها تستطيع إخطار المحكمة الدستورية بذلك.⁽³⁾

كما أن الإخطار عن طريق الإحالة يعتبر أمر اختياري من قبل الأطراف المتنازعة أمام الجهات القضائية وهو رقابة دستورية بعدية على القوانين العادية والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية، والمقصود هنا بالتنظيمات هي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية بصفة مستقلة ويستثنى من ذلك رقابة المراسيم التنفيذية الغير مستقلة.⁽⁴⁾

1 - انظر: المادة 09 و10 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

2 - انظر: المادة 11 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

3 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص21.

4 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص210 و211.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أحسن من خلال منح الجهات القضائية حق أخطار المحكمة الدستورية، فمن خلال هذه الآلية يتم سد الطريق أمام تماطل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في تحريكهما للرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات التي تخالف الدستور وتنتهك حقوق وحرريات الأفراد.⁽¹⁾

2-1- مجال الإخطار غير المباشر

من خلال استقراء نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها بينت النصوص القانونية التي تخضع لآلية الإخطار الغير مباشر عن طريق الإحالة التي يباشرها كل من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وذلك عندما يدعي أحد أطراف الخصومة في المحاكمة أمام أي جهة قضائية سواء كانت جهة قضائية عادية أو إدارية وفي أي مرحلة من مراحل النزاع على أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه منطوق حكم النزاع يمس وينتهك الحقوق المحمية بموجب الدستور، من خلال ذلك فإن مجال الإخطار الغير مباشر يفعل فقط على القوانين العادية والتنظيمات فقط،⁽²⁾ وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل المجلس الدستوري فإن مجال الإخطار الغير المباشر كان يفعل فقط على الحكم التشريعي طبقا لما جاء في نص المادة 188 من تعديل الدستور لسنة 2016،⁽³⁾ والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع مجال الأخطار الغير مباشر ليشمل التنظيمات كذلك (مراسيم رئاسية)، وقد أحسن المؤسس الدستوري في ذلك، نظرا لما يمكن أن تحمله تلك التنظيمات من نصوص قانونية تمس بالحقوق والحرريات للأفراد.

2-2- جهات الإحالة للمحكمة الدستورية في مجال الإخطار الغير المباشر

طبقا لما جاء في نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون العضوي 19-22 من القانون العضوي 19/22 مؤرخ في 26 دي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإن جهات الإحالة للمحكمة الدستورية تتمثل في كل من :

- المحكمة العليا اذا كان النزاع قائم في الجهات القضائية العادية، المتمثلة في المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي أو المحكمة العليا نفسها أو حتى محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.
- مجلس الدولة اذا كان النزاع قائم في الجهات القضائية الإدارية، والمتمثلة في المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة نفسه.⁽⁴⁾

2-3- شروط اتصال المحكمة الدستورية بالإخطار الغير مباشر(الدفع بعدم الدستورية)

لتقوية حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل الدستور لسنة 2016 باستحداث آلية جديدة تمكن الأفراد من الدفع بعدم دستورية القانون الذي سوف يطبق عليه في الجهات القضائية بنوعيتها ومختلف درجاتها الذي يمكن أن

1 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص21.
2 - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
3 - أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون 04-26 مصدر سابق.
4 - أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

يمس بحقوقه وحرياته التي يحميها الدستور، وهذا ما تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وزيادة على ذلك تم توسيع في مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل الإخطار عن طريق الإحالة بالنصوص التنظيمية وذلك من أجل حماية أكثر للحقوق والحريات وتعزيز أكثر لدولة القانون، غير أن المؤسس الدستوري قيد عملية الإخطار عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمجموع من الشروط، وتقسم هذه الشروط لشروط شكلية وأخرى موضوعية.⁽¹⁾

2-3-1 - الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

لم يعد تفعيل إخضاع القوانين للرقابة الدستورية حكرا على الطبقة السياسية فقط بل أصبح أيضا من حق الأفراد الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم المكفولة بموجب الدستور، وذلك بمناسبة دعوى قضائية أمام إحدى الجهات القضائية بواسطة دفع فرعي غير مباشر، حيث يخضع ذلك الدفع المثار من طرف أحد أطراف الدعوى لمجموعة من الضوابط الشكلية لقبول صحته ومن تمت إحالته من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمحكمة الدستورية لدراسته وإصدار قرار فيه.⁽²⁾

❖ ضرورة تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة

لم يمنح المؤسس الدستوري لقاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة إمكانية إثارة الدفع تلقائيا، غير أن المشرع الجزائري مكن كل من النيابة العامة أو محافظ الدولة من تقديم ملاحظاتهم الكتابية في الدفع بعدم الدستورية وذلك بناءً على طلب من المحكمة الدستورية.⁽³⁾

كما أن الدفع لا يتم قبوله من خلال دعوى أصلية يطالب فيها شخص بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته وإنما يتم إثارته كدفع فرعي من خلال نزاع قضائي في إحدى جهات القضاء وفي مختلف مراحل النزاع وعلى أن يكون هو طرف في النزاع،⁽⁴⁾ فإن عملية تقديم هذا الدفع تتطلب تحت طائلة عدم القبول وجود عريضة أو مذكرة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية،⁽⁵⁾ كما يجب أن تحتوي العريضة على جميع البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم،⁽⁶⁾ بالإضافة إلى اسم ولقب المتقدم بالدفع وموطنه وكذا الجهة القضائية التي أثير الدفع خلالها، ويمكن تصور أهم البيانات التي يجب أن تشتملها مذكرة الدفع بعدم الدستورية كالآتي:

- أطراف النزاع؛
- الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع؛
- موضوع النزاع؛

1 - قدور ضريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، سنة 2023، ص 456.

2 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 238.

3 - أنظر: المادة 17 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

4 - قدور ضريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 22-19، مرجع سلبق ص 456 و 457.

5 - أنظر: المادة 19 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

6 - انظر المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

- تحديد الحكم الذي ينتهك الحقوق والحريات؛

❖ ضرورة تحريك الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى القضائية

مقتضى هذا الشرط هو عدم جوازية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع سواءً كانت جهة قضائية إدارية أو عادية،⁽¹⁾ وإنما يجب بالضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستورية مثار من أحد الأطراف في النزاع بمناسبة انتهاك النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع للحقوق والحريات المحمية بموجب الدستور، والمقصود هنا بأحد الأطراف في النزاع هو كل شخص معنوي أو طبيعي يكون طرفاً في نزاع معروض أمام القضاء وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء عملية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة، من خلال تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة طبقاً لمقتضيات المواد 19 و 20 من القانون العضوي 19-22، بشرط قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قبول طلبه تسري على الطرف المتدخل نفس الإجراءات طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي 19-22، حيث يعتبر هذا الإجراء توسيعاً لحق الأشخاص الذين لهم الحق في الدفع بعدم الدستورية، وهو توجه محمود يحسب للمشرع الجزائري⁽²⁾.

كما يمكن لأطراف النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل النزاع، وإذا أثير الدفع بعدم الدستورية أثناء مرحلة التحقيق القضائي فإن الجهة التي تنتظر فيه هي غرفة الاتهام المختصة،⁽³⁾ ويمكن إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية وتنتظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشات،⁽⁴⁾ وطبقاً لنص المادة 18 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فإنه يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار فيها الدفع بعدم الدستورية مع مراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 19-22 السالف الذكر.⁽⁵⁾

❖ ضرورة تحريك الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام جهة قضائية

أوجب المشرع الجزائري إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد أمام الجهات القضائية سواءً كانت الإدارية منها أو العادية باختلاف درجاتها، وفي أي مرحلة من مراحل النزاع مستبعداً بذلك لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية مباشرة، وبذلك يكون للأفراد الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية من خلال دعوى موضوعية منظور فيها أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية والعادية مهما كانت درجاتها وفي أي مرحلة من مراحل سير الدعوى فيها، سواءً كانت مرحلة الاستئناف أو مرحلة الطعن بالنقض كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية حتى أثناء عملية التحقيق القضائي وهنا غرفة الاتهام هي من تفصل في ملف الدفع بعدم

1 - أنظر: المادة 17 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

2 - محمد رضا خان، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 233-234.

3 - أنظر: المادة 15 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

4 - أنظر: المادة 16 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

5 - أنظر: المادة 18 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

الدستورية، كما يسمح بإثارته أمام محكمة الجنايات سواءً كانت ابتدائية أو استئنافية، حيث يجب على هذه الأخيرة الفصل في الدفع قبل فتح باب المناقشات.⁽¹⁾

2-3-2- الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية السابقة الذكر فإن الدفع بعدم الدستورية يخضع لتوفر شروط أخرى موضوعية وهي بنفس الأهمية الخاصة بالشروط الشكلية، حيث يحول عدم توفرها عدم قبول عملية الدفع وتتمثل في الشروط التالية:

❖ ارتباط الدفع بعدم الدستورية بالحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة

إذا تبين للقاضي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون بعدم دستوريته لا تربطه أي علاقة مع النزاع المعروض عليه، ففي هذه الحالة يمكنه رفض الدفع بعدم الدستورية، وبالرجوع لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها أكدت على إخضاع الحكم التشريعي أو التنظيمي إلى آلية الدفع بعدم الدستورية وربطه بشرط أن يتوقف عليه مآل النزاع وأن ينتهك حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، ومنه فإن المؤسس الدستوري ربط بين الحكم التشريعي والتنظيمي المخالف للدستور بانتهاكه للحقوق والحرريات التي يحفظها الدستور.⁽²⁾

❖ أن يكون محل النص المعترض عليه حكما تشريعا أو تنظيميا

وسع المؤسس الدستوري من مجال ممارسة الدفع بعدم الدستورية ليشمل إضافة إلى الحكم التشريعي الحكم التنظيمي الذي له علاقة بالحقوق والحرريات هذا الأخير لم يكن له علاقة بالدفع بعدم الدستورية، حيث تم إضافة ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 195 منه، والمقصود بالنص التنظيمي هنا هو تلك النصوص التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية، حيث تم استبعاد المراسيم التنفيذية التي تصدر لتنفيذ القوانين من هذه الرقابة.³

❖ خرق الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور

لتوفر هذا الشرط يجب أن يكون الحكم المعترض عليه يمس بالحقوق والحرريات التي يحميها الدستور، بمنظور آخر يمس النص المطعون بعدم دستوريته بأحد الحقوق أو الحرريات التي جاءت في المواد 34 إلى المادة 77 ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان الحقوق الأساسية والحرريات العامة، وكذلك تلك الحقوق المنظمة في مواد أخرى منه والديباجة.⁽⁴⁾

❖ عدم تمتع الحكم التنظيمي أو التشريعي بقرينة الدستورية

1 - قدور ضريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19-22، مرجع سابق، ص458.
2 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص248 و249.
3 - قدور ضريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19-22، مرجع سابق، ص458.
4 - فراح أمال دباب، الدفع بعدم دستورية القوانين لحماية حقوق وحرريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 11، العدد 01، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2025، ص620.

يقصد بهذا الشرط أن لا يكون الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المعترض عليه قد سبق الفصل والتصريح بمطابقته للدستور من طرف كل من المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 في المطة الثالثة من القانون العضوي 19-22.

❖ تمتع الدفع المثار بطابع الجدية

صنف هذا الشرط على أنه من أهم الشروط الموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، حيث يقصد بالدفع الجدي ذلك الدفع الذي لا يهدف إلى إطالة أجل النزاع في الدعوى الأصلية، بل يكون الغرض الحقيقي منه هو وجود انتهاك حقيقي للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،⁽¹⁾ حيث تم النص على هذا الشرط في نص المادة 21 من القانون العضوي 19-22 في المطة الثالثة "أن يتسم الوجه المثار بالجدية".⁽²⁾

2-4 - سير الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

بإمكان اتصال المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بالدفع بعدم الدستورية بطريقة مباشرة عندما يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية على مستواها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وهذا من خلال إحالة الدفع بعدم الدستورية من الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

2-4-1 إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا (التصفية الأولى)

بعد تقديم الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف النزاع والذي يكون مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون العضوي 19-22 تتولى الجهة القضائية فور استلامها مذكرة الدفع بعدم الدستورية عملية الفصل بصفة فورية في الدفع بعدم الدستورية من خلال استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية التي تم ذكرها في نص المادة 21 من القانون العضوي 19-22 وتتمثل هذه الشروط في :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة؛
- أن يتسم الوجه المثار بطابع الجدية؛
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تم الدفع بعدم دستوريته قد تم سبق الفصل بدستوريته من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً، كما يستثنى من ذلك حالة تغير الظروف،⁽³⁾ وتجدر الإشارة أن المقصود بتغير الظروف هو حالة إجراء تعديل دستوري.⁽⁴⁾

1 - كنزة بلحوسين والطاهر زواكري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير، دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 19-22، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2023، ص 152.

2 - أنظر: المادة 21 من القانون العضوي 19-22، مصدر سابق.

3 - انظر: المادة 21 مصدر نفسه.

4 - لامية حمامة ووفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 665.

تباشر بعدها الجهة القضائية عملية الفصل بصفة فورية وتصدر قرار مسبب ومعلل فيما يتعلق بإرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة،⁽¹⁾ كما ننوه إلى أنه إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة فإن الجهة القضائية تفصل في الدفع دون حضور المساعدين، كما يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية ويكون ذلك أمام الجهة القضائية المعنية، من خلال تقديمه مذكرة منفصلة معلة ومسببة ويخضع الشخص المتدخل لأحكام المادتين 19 و20 من نفس القانون العضوي 22-19، ويكون ذلك قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قبول طلبه تسري عليه الإجراءات التي تطبق على الأطراف في النزاع، بعدها يتم توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مشمولاً بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من تاريخ صدوره ويتم تبليغه للأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طريقة من طرق الطعن،⁽²⁾ وفي حالة رفض مذكرة الدفع بعدم الدستورية يتم تبليغ قرار الرفض للأطراف في أجل 03 أيام من تاريخ صدور القرار وتواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع في حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، أما في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة فإن الجهة القضائية ترجئ الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها مع الأخذ أن الجهة القضائية لا ترجئ الفصل في النزاع حتى وان تم إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وذلك في حالة يكون الشخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد لحرمانه من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، وكذلك في حالة ما نص القانون على وجوب الفصل في آجال محددة أو في حالة الاستعجال فإن الجهة القضائية في هذه الحالات تتابع فصلها في النزاع دون إرجاء لعملية الفصل،⁽³⁾ ومن جهة أخرى فإن إرجاء الفصل في النزاع من طرف الجهة القضائية المختصة ليس له أثر موقف على كل من إجراء التحقيق أو التدابير التحفظية والمؤقتة اللازمة، كما تتم العودة لسير الدعوى العمومية بإشراف النيابة العامة.

2-4-2- إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (تصفية ثانية)

فور تلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الدنيا يلتزم فيه رأي كل من النائب العام لدى المحكمة العليا ورأي محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في أجل 05 أيام من تاريخ استطلاعهم بالدفع بعدم الدستورية وفي ذات الشأن يقدم الأطراف ملاحظاتهم الكتابية،⁽⁴⁾ كما تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ الاستلام لقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، وطبقاً لنص المادة 31 من القانون العضوي 22/19 فإنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في هذه الحالة يفصل في الدفع بعدم الدستورية على سبيل الأولوية في أجل شهرين من تاريخ تقديم الدفع بعدم

1 - انظر: المادة 20 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

2 - انظر: المادتين 22 و23 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

3 - أنظر: المواد 24 و25 و26 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

4 - انظر: المادة 29 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

الدستورية طبق للأجال المنصوص عليها بالمادة 30 من نفس القانون العضوي، سواءً كان الدفع بعدم الدستورية أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة (بطريقة مباشرة) أو تم إحالته من الجهات القضائية الدنيا بعد خضوعه لعلية التصفية الأولى أمام تلك الجهات القضائية (بطريقة غير مباشرة) فإن تفعيل إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية.

اشترط المشرع الجزائري استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19 لإتمام الإحالة للمحكمة الدستورية،⁽¹⁾ بعدها تصدر المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا عن طريق تشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية حسب الحالة ورئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين وفي حالة غياب رئيس الجهة القضائية المعنية يرأسها نائب رئيس كل جهة قضائية، يرسل القرار للمحكمة الدستورية ويكون مسببا من الجهة القضائية المعنية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) ويكون مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وفي هذه الحالة يتم إرجاء الفصل إلى حين النظر في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، إلا في حالة كان المعني بالأمر محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى للحد من الحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك أو إذا ألزم القانون آجالا للفصل أو حالة الاستعجال،⁽²⁾ يتم بعدها تبليغ الأطراف بقرار الإحالة للمحكمة الدستورية من طرف الجهة المعنية في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الفصل في إحالة الدفع للمحكمة الدستورية من عدمها في الأجل المحددة قانونا، وهي شهرين فإن الدفع بعدم الدستورية يحال تلقائيا للمحكمة الدستورية وتسري على الإحالة التلقائية نفس أحكام الإحالة العادية وفي حالة رفض الجهة القضائية المعنية إحالة الدفع بعدم الدستورية يجب عليها إصدار قرار معلن وتسلمه للمحكمة الدستورية، كما ترسل كل من (محكمة العليا أو مجلس الدولة) قرار رفضها للجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية هذه الأخيرة تتولى تبليغه للأطراف المعنية.⁽³⁾

2-4-3- إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

تبدأ هذه الإجراءات من تاريخ إحالة الدفع بعدم الدستورية عليها من طرف كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، حيث يتم قيد قرار الإحالة على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية لتقوم بعد ذلك فورا بإبلاغ رئيس الجمهورية بقرار الدفع مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم بالإضافة إلى كافة الوثائق الضرورية التي بإمكانها تدعيم قرار الدفع بعدم الدستورية، وفي نفس الوقت يتم إعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، حيث بإمكانهم إبداء الملاحظات حول الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية،⁽⁴⁾ كما مكن المشرع الجزائري لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بواسطة مذكرة مكتوبة ومعلقة وتطبق عليه أحكام المادة 21 من القانون العضوي 22/19 بشرط أن لا يكون الدفع بعدم الدستورية قد طرح للمداولة فيه.⁽⁵⁾

1 - انظر: المادتين 30 و31 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

2 - انظر: المواد 32 و33 و34 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

3 - انظر: المواد 35 و36 و37 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

4 - قدور ضريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 22-19، مرجع سابق، ص 464-465.

5 - انظر: المادة 39 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق.

الفرع الثاني: عملية التحقيق وسير الجلسات في المحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادتين 193 و195 المتعلقة بالإخطار الاختياري والإخطار الوجوبي المنصوص عليه في المادتين 141 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل والموضوع والفصل فيه حسب نوع النص المعروض أمامها.

أولاً: التحقيق في ملفات الإخطار والإحالة والطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء

تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تنظيم عملية التحقيق في الإخطارات حول رقابة الدستورية والمطابقة للدستور والتوافق مع المعاهدات وفي مجال الخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية والإحالة في ملف الدفع بعدم الدستورية أحكاماً مشتركة في الباب الرابع في المواد من 43 حتى المادة 54 أما الطعون المتعلقة بالانتخابات والإخطار بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان فقد نظمها في مواد أخرى منه.

1: التحقيق في ملف الإخطار أو الإحالة

فور تسجيل الإخطار أو الإحالة حسب الحالة لدى أمانة ضبط للمحكمة الدستورية من طرف أمين ضبط المحكمة الدستورية، يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر من بين أعضائها من أجل دراسة ملف الإخطار أو الإحالة حسب الحالة كما يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير أو مشروع قرار أو رأي فيما يخص الملف المكلف بدراسته،⁽¹⁾ كما يخول للمقرر أثناء تحقيقه في ملف الإخطار أو الإحالة جمع كل الوثائق والمستندات وكل المعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة حسب الحالة التي من شأنها مساعدته في عملية التحقيق، كما يمكنه الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع التحقيق المكلف به بعد أخذ موافقة رئيس المحكمة الدستورية، وعند انتهاء المقرر من عملية التحقيق يقوم بتحرير تقرير وإعداد مشروع قرار حول ملف الإخطار أو الإحالة حسب الحالة.⁽²⁾

لم يتضمن النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية آجالاً محددة للمقرر أثناء قيامه بعملية التحقيق، غير أنه من خلال الأجل المحددة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 للفصل في موضوع الإخطار أو الإحالة فإنه يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق الفترة الممنوحة للمحكمة الدستورية من أجل دراسة ملف الإخطار أو الإحالة حسب الحالة.⁽³⁾

2- التحقيق في ملفات طعون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء

تم النص على إجراء في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الباب الخامس منه ويندرج تحت عنوان قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية.

2-1- التحقيق في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

¹ - أنظر: المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² - أنظر: المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

³ - حنان قدة، ضوابط الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المحكمة الدستورية، العدد الثاني، المحكمة الدستورية، الجزائر، سنة 2023، ص235.

تودع الطعون المتعلقة بقرار رفض الترشح ونتائج الانتخابات الرئاسية وقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية في شكل عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية من طرف المترشح أو ممثله القانوني، يقوم على إثرها رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضائها من أجل دراسة ملفات الطعون المقدمة حسب الحالة كما يقوم هذا الأخير بإعداد تقارير ومشاريع قرارات فيما يخص الملفات المكلف بدراستها في نهاية تحقيقه.⁽¹⁾

2-2 التحقيق في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان

تقدم الطعون المتعلقة بقرار نتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء البرلمان وقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في شكل عريضة، مع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 209 و240 من الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنت 2021 والتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ويجب أن يكون الطاعن مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزبا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية، يقوم على إثر ذلك رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضائها من أجل دراسة ملفات الطعون كما يقوم هذا الأخير بإعداد تقارير ومشاريع قرارات فيما يخص الملفات المكلف بدراستها في نهاية التحقيق المكلف به من طرف رئيس المحكمة الدستورية.⁽²⁾

2-3 التحقيق في ملفات الطعون المتعلقة بالاستفتاء

يحق لكل ناخب الطعن في صحة عملية التصويت في الاستفتاء، ويجب أن يقدم الطعن في شكل عريضة من طرف الناخب أو ممثله القانوني في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن جميع المعلومات المتعلقة بالطاعن وكذلك عرضا للوقائع والأسباب والمبررات، بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية فور استلام الطعن بتعيين مقررا أو أكثر لدراسة الطعن وإعداد تقرير ومشروع تقرير بشأن موضوع الطعن في نهاية التحقيق.⁽³⁾

كما مكن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية الاستعانة بخبراء وقضاة خلال دراستها للطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء، ويمكنها كذلك طلب ملفات ووثائق من الجهات المعنية تتعلق بالمرشحين، للتأكد من استيفائها للشروط القانونية ويمكنها كذلك السماع لأي شخص وان تطلب الوثائق الضرورية للتأكد من النتائج المدونة في محاضر تركيز الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية على أن يتم إيداع كل تلك الوثائق لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.⁽⁴⁾

3: الإخطار حول رفع الحصانة البرلمانية

بعد إخطار المحكمة الدستورية من جهات الإخطار المحدد بموجب نص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل في الجهات المذكورة في نص المادة 193 من نفس التعديل الدستوري، بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان أو الإبقاء عليها في حالة كان هذا العضو في حالة متابعة قضائية عن الأعمال الغير مرتبطة بأدائه لمهامه البرلمانية ولم ينتازل عنها، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية في أقرب الآجال وبطلب من رئيسها، حيث يقوم

1 - أنظر: المواد 56 و57 و61 و62 و62 و63 و64 و65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2 - أنظر: المواد 67 و70 و74 و75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - أنظر: المواد 82 و83 و84 و85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

4 - أنظر: المواد 89 و90 و91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضائها مهمته التحقيق في موضوع رفع الحصانة، وإعداد تقرير ومشروع قرار حول موضوع الإخطار المتعلق برفع الحصانة عن العضو البرلماني.⁽¹⁾

ثانيا : تنظيم جلسات المحكمة الدستورية

بعد انتهاء العضو المقرر من عملية التحقيق الذي كلف به من طرف رئيس المحكمة الدستورية وتسليم التقرير ومشروع القرار لرئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، يباشر على إثرها رئيس المحكمة الدستورية بصفة فورية استدعاء أعضاء المحكمة الدستورية وجدولة الجلسة المتعلقة بمداولة ملف الإخطار أو الإحالة للفصل فيه.

1- جدولة الجلسة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية

خلال مرحلة التحضير للفصل في عملية الدفع بعدم الدستورية قد ترد لرئيس المحكمة الدستورية طلبات من أطراف مختلفة، فقد يكون طلبا من الغير في إجراء التدخل في الدفع بعدم الدستورية أو طلبا من أحد أعضاء المحكمة الدستورية بالتنحي أو طلبا آخر يطالب فيه أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية برد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية حيث يتم دراسة كل تلك الطلبات والفصل فيها قبل المرور لعقد الجلسة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.⁽²⁾

بأمر من رئيس المحكمة الدستورية بعد الانتهاء من دراسة الملف من جميع النواحي من طرف المقرر يتم جدولة الدفع بعدم الدستورية وتحديد تاريخها ويبلغ للأطراف والسلطات المذكورة في المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وفي حالة تسجيل أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التنظيمي أو التشريعي في نفس الجلسة يصدر رئيس المحكمة الدستورية أمر بضمها ودراستها مرة واحدة والقيام بإصدار قرار واحد فقط بشأنها جميعا، كما يتم الفصل في الدفوع المثارة لاحقا فيما يخص نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي بقرارات سبق الفصل في الدفع، يتم تعليق جدولة الجلسة في قاعة الجلسات بالمحكمة الدستورية وينشر كذلك في الموقع الرسمي لها، كما أن جلسات المحكمة الدستورية في مجال دراسة ملفات الدفع بعدم الدستورية تكون علنية إلا في بعض الحالات الاستثنائية حيث يجوز لرئيس المحكمة الدستورية من تلقاء نفسه أو من خلال طلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا لاحظ بأن العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة.⁽³⁾

يقوم رئيس المحكمة الدستورية بافتتاح الجلسة ويتولى تسييرها وضبط عملها وفرض جميع صور الاحترام والوقار للمحكمة وبإمكانه اتخاذ ما يراه مناسبا في شأن ذلك بعدها يأتي دور أمين ضبط المحكمة الدستورية حيث ينادي على الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف في الجلسة وتدوين مجريات الجلسة، بعد ذلك يتم قراءة التقرير الذي أعده المقرر فيما يخص الدفع بعدم الدستورية كما يطلب رئيس المحكمة الدستورية الأطراف لتقديم كل الملاحظات التي يرونها شفويا، وبعدها يعطي الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته في ذات الشأن، وتم تحديد مدة لا تتجاوز 15 دقيقة فيما يخص تقديم الملاحظات وتكون باللغة العربية، بعدها يوقع كل من رئيس المحكمة الدستورية الذي يعتبر بصفته رئيس الجلسة وأمين الضبط السجل المتعلق بالجلسات بعد وضع ملف الدفع بعدم الدستورية في المداولة كما يتم

1- أنظر: المادتين 96, 97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2- أنظر: المواد 24 و25 و26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3- أنظر: المادتين 27 و28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

تحديد تاريخ النطق بالقرار،⁽¹⁾ كما يتم ضبط سير الجلسات وما يلحقها من تنظيم للحضور وضبط تسجيل الجلسة والتغطية الإعلامية لها بموجب مقرر يصدره رئيس المحكمة الدستورية، وفي حالة تم ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أثناء سير الجلسة، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف أمين ضبط المحكمة بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة وإرساله للنائب العام المختص إقليمياً بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.⁽²⁾

2- جلسة مداولة المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة الدستورية والمطابقة للدستور والتوافق مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية وفي مجال حل الخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية

تتعد جلسة المحكمة الدستورية للفصل في النص المعروض للمداولة وجوباً في أجل 30 يوم بالنسبة للحالة العادية ويخفف لـ 10 أيام في حالة الطوارئ وفيما يخص دراسة ملف الدفع بعدم الدستورية تجتمع المحكمة الدستورية في أجل 4 أشهر في الحالة العادية ويمكن تمديده لأربع أشهر أخرى بناءً على قرار مسبق من المحكمة الدستورية، كما يتم اجتماع المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها وفي حالة غيابه يقوم بتفويض أحد أعضاء المحكمة الدستورية، أما في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة الدستورية فإن العضو الأكبر سناً هو من يتولى رئاسة الجلسة، كما أن النصاب القانوني لصحة مداولات المحكمة الدستورية هو حضور 09 أعضاء منها على الأقل، وتخضع جلسة مداولة المحكمة الدستورية لضوابط حيث تتداول المحكمة في جلسة مغلقة ولا يحضرها إلى أعضائها فقط وتتخذ قراراتها وتبدي آراءها بالأغلبية المطلقة لأعضائها فيما يخص القوانين العضوية وبالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين في المداولة في باقي النصوص المعروضة للمداولة، كما نصت المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح في الحالة التي تكون فيها المداولة في نص من النصوص غير القوانين العضوية، في الأخير يتولى الأمين العام القيام بتحرير محضر اجتماع المحكمة الدستورية،⁽³⁾ بعدها يوقع الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية ولا يطلع عليها إلى أعضائها ويوقع رئيس المحكمة والحاضرون القرارات والآراء الأصلية كما يسجل الأمين العام القرارات ويتم حفظها، تصدر بعدها قرارات وآراء المحكمة الدستورية متضمنة التعليل في الأجل المحددة قانوناً، وتكون باللغة العربية بعدها يتم إرسالها إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽⁴⁾

3- قواعد عمل المحكمة الدستورية للفصل في الطعون الانتخابية

سنقوم بالتطرق لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الفصل في كل من الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ثم التشريعية والاستفتاء.

3-1- بالنسبة للانتخابات الرئاسية

بالنسبة للطعون المتعلقة برفض الترشح، تعين المحكمة الدستورية مقرراً للدراسة والتحقيق في ملف الطعن، كما يعد هذا المقرر تقريراً ومشروع قرار في ذات الشأن في نهاية

1 - أنظر: المواد 29 و30 و31 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2 - أنظر: المادتين 34 و35 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - أنظر: المواد 46 و47 و48 و49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

4 - أنظر: المواد 51 و52 و53 و54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

تحقيقه، انطلاقاً من ذلك التحقيق تصدر المحكمة الدستورية بشأنه الطعن في رفض الترشح قراراً يبلغ فوراً للطاعنين، بعدها ترسل قرارات المحكمة الدستورية للأمين العام للحكومة من أجل نشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽¹⁾

أما بالنسبة للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، يتم تعيين مقرراً أو أكثر من طرف رئيس المحكمة الدستورية لدراسة الطعون المقدمة وإعداد تقرير ومشروع قرار، يعرض المقرر بعد نهاية تحقيقه التقرير ومشروع القرار على المحكمة الدستورية هذه الأخيرة تفصل في الطعن طبقاً لأحكام المادة 260 من الأمر 01-2 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم،⁽²⁾ حيث جاء في نصها على أن المحكمة الدستورية تقوم بالفصل في الطعون خلال ثلاثة أيام، وفي حالة بيان المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، في هذه الحالة تعيد المحكمة بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة سابقاً، وتعلن بعدها النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات،⁽³⁾ كما ينشر القرار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽⁴⁾

بالنسبة للطعون في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تعين بمناسبة المحكمة الدستورية مقرراً أو أكثر لدراسة الطعن في قرار لجنة تمويل الحملة الانتخابية وتفصل المحكمة الدستورية بعد نهاية تحقيق المقرر في الطعن في قرار لجنة مراقبة الحملة الانتخابية بموجب بقرار.⁽⁵⁾

3-2- بالنسبة للانتخابات التشريعية

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة حول الطعون التي تقدم حول نتائج الانتخابات التشريعية (أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة)، طبقاً للأجل المحددة بموجب الأمر 01-21 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

يبلغ القرار بإلغاء الانتخاب لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وكل طرف معني، كما يتم نشر هذا القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محاضر النتائج بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽⁶⁾

تعلن المحكمة الدستورية بعد فصلها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يتم نشر إعلان النتائج بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽⁷⁾

أما فيما يخص الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخاب أعضاء البرلمان، فإن رئيس المحكمة الدستورية يقوم بتعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضاء

1 - انظر: المواد 57 و58 و60 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2 - انظر: المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - انظر: المادة 260 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

4 - انظر: المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

5 - انظر: المواد 64 و65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

6 - انظر: المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

7 - انظر: المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

المحكمة الدستورية من أجل التحقيق في ملف الطعن، بعد عملية التحقيق تبلغ قرارات المحكمة الدستورية للإطراف وهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة وإلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وكل طرف معني. كما يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(1)

3-3- بالنسبة للاستفتاء

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة خلال 03 ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

كما تعلن المحكمة لدستورية النتائج النهائية لعملية الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداءً من التاريخ استلام المحاضر من اللجان الانتخابية في الداخل وخارج الوطن.(2)

4- قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة

هي قواعد عمل تباشرها المحكمة الدستورية في حالات خاصة، حيث تثبت فيها المحكمة الدستورية المانع أو تبدي رأيها في مجموعة من الحالات كالآتي:

4-1 لإثبات المانع الخطير الذي يتعرض له المترشح للانتخابات الرئاسية

تجتمع المحكمة الدستورية للتثبيت في حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار حسب الحالة بشأنه، وفي نفس الشأن يمكن للمحكمة الدستورية أن تستمع لأي شخص مؤهل أو سلطة معينة في إطار ذلك.(3)

4-2 بشأن اتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم

تجتمع المحكمة الدستورية وتبدي رأيها بشأن معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة التي يوقع عليها رئيس الجمهورية.(4)

4-3- تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة

تبدي المحكمة الدستورية رأيها في هذا الشأن.(5)

5- قواعد عمل المحكمة الدستورية المتبعة في جلسة رفع الحصانة البرلمانية

يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان من عدمها، في الحالة التي يكون فيها العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال الغير مرتبطة بمهامه البرلمانية مع إصراره على عدم تنازله عن حصانته البرلمانية، بعد عملية الإخطار من الجهات المعنية المحددة بالمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا، كما يقوم رئيس المحكمة بتعيين مقررا أو أكثر للتحقيق، بعد انتهاء هذا الأخير من عملية التحقيق يعد تقرير ومشروع قرار بشأن رفع الحصانة عن العضو البرلماني وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد جلسة من أجل السماع للعضو المعني، بعدها توضع القضية

1 - انظر: المادتين 75 و76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2 - انظر: المادتين 86 و87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - انظر: المادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

4 - انظر: المادة 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

5 - انظر: المادة 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

في المداولة للفصل فيها، حيث تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وتصدر في ذلك قرارا يتم تبليغه للجهات المعنية حسب الحالة، كما يتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الآجال المحددة لفصل المحكمة الدستورية في الإخطار

قيد المؤسس الدستوري عملية فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات الواردة لها بمدد زمنية حسب كل نوع من الرقابة كما يلي:

بالنسبة للرقابة الوجودية القبلية على الأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري حدد 10 أيام كأقصى أجل لكي تفصل المحكمة الدستورية في دستورية هذه الأوامر.⁽²⁾

والشيء الملاحظ هنا أن مدة 10 أيام لفصل المحكمة الدستورية في مثل هذه الأوامر تعد قصيرة كما تبدو غير كافية في بعض الحالات، خاصة إذا ما تضمن الأمر مجال من مجالات القوانين العضوية.

أما بالنسبة لكل من رقابة المطابقة المتعلقة بكل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وكذلك رقابة التوافق، فإنه طبقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فالمؤسس الدستوري حدد 30 ثلاثون يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية للفصل في هذه الأنواع من الإخطارات هذا في الحالة العادية، أما في حالة وجود طارئ فإن هذا الأجل يخفض إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية.⁽³⁾

أما فيما يخص الفصل في الإخطار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فالمؤسس الدستوري طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حدد آجال الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية بمدة قدرها (04) أربعة أشهر من تاريخ إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل بأربعة أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية.⁽⁴⁾

يمكن ملاحظة طول الآجال المحددة للفصل في الدفع بعدم الدستورية والمقدرة بأربعة أشهر مع إمكانية أن تمدد بأربعة أشهر ثانية مما يجعل المدة الإجمالية للفصل في الإخطار تصل حتى ثمانية أشهر كاملة، هذا الأمر قد يعرقل عملية الفصل في الدعوى الأصلية التي تم إثارة الدفع بشأنها أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني : الآثار الناتجة عن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها

توجد هنالك العديد من الآثار القانونية التي يمكن أن تنتج عن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الدستورية، وتشمل كل من رفض الإخطار من طرف المحكمة الدستورية وفصل المحكمة الدستورية بقرار كما قد تبدي أو تلتزم المحكمة رأيا.

الفرع الأول : رفض الإخطار من طرف المحكمة الدستورية

1 - انظر: المواد 97 و97 و98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

2 - انظر: المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

3 - انظر: المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

4 - انظر: المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تضطلع بمهمة ضمان احترام سمو الدستور ومراقبة دستورية القوانين، غير أنها لا تباشر اختصاصاتها من تلقاء نفسها، وإنما تتحرك بناءً على طلب صادر عن الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر وقد نصت المادة 193 على هذه الجهات المخول لها حق الإخطار والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى 40 نائبا أو خمسة 25 وعشرون عضوا بمجلس الأمة.

وعليه إذا ورد إلى المحكمة الدستورية إخطار صادر عن جهة غير مخول لها دستوريا، فإنها تقضي بعدم قبول الإخطار شكلا وتعيده للجهة المرسله، كما أن الإخطار المتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يبقى من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، دون إمكانية تفويض هذا الإخطار لغيره، وبالتالي فإن أي إخطار مقدم من جهة أخرى في هذا المجال يرفض مباشرة لعدم استيفائه الشروط المتعلقة بالصفة.

كما يرفض الإخطار من الناحية الشكلية إذا تم تقديمه خارج الأجل المحددة دستوريا، حتى وإن صدر عن جهة مخول لها قانونا، باعتبار أن احترام الأجل يعد من الشروط الجوهرية لصحة الإخطار، ومع ذلك فقد أتاح المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة تمكن الأفراد من إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تمس بحقوقهم وحياتهم المكفولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عندما تفصل المحكمة الدستورية بقرار

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن النص مطابق وغير مخالف للدستور أي لا تشوبه أية مخالفة للدستور فإنها تصدر قرارها بدستورية ذلك النص، أما إذا تبين لها بأن النص غير مطابق ومخالف للدستور فإنها تصدر قرارها بعدم المطابقة أو عدم الدستورية وهذا يتعلق بالقوانين العضوية وحتى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالإضافة للقوانين العادية للأوامر والتنظيمات وحتى المعاهدات ويمتد ذلك حتى لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات يكون ذلك كالتالي:

أولا: الآثار الناتجة بالنسبة لرقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية من خلال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بموجب قرار بمطابقتها للدستور، وهنا يتم إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية ويبدأ العمل كذلك بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف كل غرفة معنية.

أما في حالة تم صدور قرار عن المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور، فبالنسبة للقوانين العضوية لا يتم إصدار القانون طبقا لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن المؤسس الدستوري لم يشر في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار التي تنتج إذا تم صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور، غير أنه يفهم من ذلك القرار أنه يحول دون العمل بالنظام الداخلي من طرف الغرفة المعنية⁽²⁾.

¹ - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 318.

² - أحسن غربي، آلة إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

ومن الأمثلة العملية للمحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة نجد القرار رقم 01/ق.م.د/26 مؤرخ في 24 شعبان عام 1447 الموافق ل 12 فبراير سنة 2026، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور.

حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في إصدار قرارها فيما يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، على العديد من البناءات الدستورية والقانونية وتتمثل فيما يلي:

- بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 190 من الدستور بموجب رسالة مؤرخة في 3 فبراير سنة 2026 والمسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ تحت رقم 01 من أجل رقابة مطابقة القانون العضوي الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء؛
- بناءً الدستور وكذلك القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القانون العضوي 03-98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 التضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛
- بمقتضى القانون العضوي 12-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق بالمحكمة العليا عملها واختصاصاتها؛
- بمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي؛
- بمقتضى القانون العضوي 12-22 المؤرخ في 27 يونيو 2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله؛
- بمقتضى القانون العضوي 19-22 المؤرخ في 25 يونيو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛
- بمقتضى الأمر 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يونيو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم وبمقتضى القانون 12/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى الأمر 09-21 المؤرخ في 8 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- بناءً على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022؛
- بناءً على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 6 سبتمبر 2022.

وبعد استماع المحكمة الدستورية للأعضاء للمقررين قررت المحكمة الدستورية من حيث الشكل:

- قبول الإخطار شكلا.
- من حيث الموضوع: تعد مواد القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور، مع تسجيل بعض التحفظات، وتتمثل في إضافة البنائات المتمثلة في الفقرة 15 من ديباجة الدستور، والمواد 24 (الفقرات 2 و 3 و 4) و 25 و 27 و 34 و 36 و 67 منه، وإضافة كل من القانون العضوي رقم 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وكذلك إضافة القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بلغ هذا القرار لرئيس الجمهورية نشر، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة 10 شوال 1447 هـ الموافق 29 مارس سنة 2026 م.

وبهذا تمت عملية المداولة في جلستي المحكمة الدستورية المنعقدتين بتاريخ 11 و 12 فبراير 2026، تحت رئاسة السيد: ليلى عسلاوي، وبحضور كل من الأعضاء : عباس عمار وبحري سعد الله ومصباح مناس ونصر الذين صابر ووردية نايت قاسي وعبد العزيز برقوق وبوزيان عليان وعبد الحفيظ أسوكين وعمار بوضياف وأحمد بنيني.⁽¹⁾

ثانيا- الآثار الناتجة بالنسبة لرقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية بقبول الإخطار أو رفضه أما من الناحية الموضوعية فتفصل بدستورية أو عدم دستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم

1- الآثار الناتجة بالنسبة للرقابة على دستورية المعاهدات:

عندما تقضي المحكمة الدستورية بموافقتها لأحكام الدستور تصبح محصنة من كل إلغاء، ومنه فالمعاهدة المبرمة إبراما صحيحا تلزم جميع الدول التي أبرمتها في كل ما جاء فيها، وذلك من خلال تطبيق قاعدة تقييد التعاقد بتعاقد، وعليه فإن كل اتفاقية أو معاهدة بعد المصادقة عليها أو نشرها فإنها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بموجب نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة السمو على القوانين.

أما في الحالة التي تقضي فيها المحكمة الدستورية بقرار بعدم دستورية المعاهدات، فإنه ينتج عن ذلك عدم التصديق على تلك المعاهدة وهذا ما تضمنته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽²⁾

2- بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين العادية

عندما تقضي المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور فإنه يتم إصدارها وبالتالي تنتج آثارها القانونية، ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، وبذلك تتحصن من أي

¹ - قرار رقم 01/ق.م.د/26 مؤرخ في 24 شعبان عام 1447 الموافق ل 12 فبراير سنة 2026، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة 10 شوال 1447 هـ الموافق 29 مارس سنة 2026 م.

² - أنظر : المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 26-04، مصدر سابق.

رقابة أخرى إلا في حالة تغير الظروف في هذه الحالة يمكن الدفع بعدم دستوريته كرقابة لاحقة أمام المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

أما في حالة إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون عادي فإنه لا يتم إصداره، وذلك طبقاً لنص المادة 02/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- بالنسبة لرقابة دستورية الأوامر

استمرار آثار الأوامر التي فصلت المحكمة فيها بقرار بدستوريته، وعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.⁽²⁾

أما في حالة إصدار قرار بعدم دستورية الأمر فإن ذلك الأمر يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.⁽³⁾

ومن الأمثلة العملية للمحكمة الدستورية في مجال رقابتها على الأوامر الرئاسية، نجد القرار رقم 02/ق.م.د/ق ر م/26 المؤرخ في 15 شوال عام 1447 الموافق لـ 2 أبريل 2026، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في إصدار قرارها فيما يخص مطابقتها لهذا الأمر مع الدستور على العديد من البناءات الدستورية والقانونية وتتمثل في:

- بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 190 من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 02 أبريل سنة 2026، تم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ تحت رقم 26/03 وذلك بقصد مطابقة القانون العضوي؛

- بناء على الدستور لا سيما المواد 140 و 144 و 145 و 148 و 185 و 190 و 194 و 197 و 198 منه؛

- بمقتضى القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛

- بناء على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 5 سبتمبر 2022؛

- بناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 6 سبتمبر 2022؛

- بناء على رأي المحكمة الدستورية رقم 03/ر م د/ت د/24، المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة من الدستور؛

- بناء على رأي المحكمة الدستورية رقم 03/ر م د/ت د/24، المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة من الدستور، استدراك؛

بعد استماع المحكمة الدستورية للمقررين و بعد مداولتها قررت:

1 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 327.
2 - أحسن غربي، آلة إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 32.
3 - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

من حيث الشكل: تم قبول الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية بخصوص رقابة القانون العضوي الذي يعدل و يتم الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور

من حيث الموضوع: القبول الصريح بمطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، للدستور، مع مراعاة مجموعة من التحفظات وهي كالآتي:

يتعين إضافة الفقرات 14 و 16 و 19 من ديباجة الدستور، و المواد 24 و 34 و 59 و 73 و 123 من الدستور لتأثيرات القانون العضوي محل الإخطار.

يتعين إضافة المواثيق و العهود الدولية المصدق عليها إلى تأثيرات القانون العضوي محل الإخطار، وهي

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس سنة 2004.

أما بخصوص المقننات القانونية، فيتعين على المشرع مراعاة ما يلي:

- تكييف تأشيرة المقنن القانوني المتعلق بالأمر رقم 02-21 مراعاة للقانون 04-26 المتضمن التعديل الدستوري.
- إضافة التشريعات الآتية إلى تأثيرات القانون العضوي محل الإخطار، وتتمثل في القانون العضوي 14-23 المتعلق بالإعلام، و القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، والقانون رقم 20-23 التعلق بالنشاط السمع البصري.

أما بخصوص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار فيجب:

- استبدال لفظ تضمن بلفظ تتولى في المادة 07 (الفقرة الأولى) المعدلة بموجب المادة رقم 04 من القانون العضوي محل الإخطار.
- توحيد تسمية ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في جميع المواد ذات الصلة في القانون العضوي محل الإخطار.
- تستكمل المادة 7، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون العضوي محل الإخطار، منة خلال ذكر المادة 202 من الدستور، وتحرر كالتالي " طبقاً لأحكام المادة 202 من الدستور تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية والإشراف عليها و رقابتها"

تم تبليغ هذا القرار لرئيس الجمهورية ونشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بـ 16 شوال عام 1447هـ الموافق لـ 14 أفريل سنة 2026 م.

ومن خلال ما سبق تكون المحكمة الدستورية قد تداولت في جلسيتها المنعقدتين بتاريخ 2 و3 أبريل 2026، برئاسة السيدة: ليلي عسلاوي وبحضور أعضاء المحكمة الدستورية الإحدى عشر الباقين.⁽¹⁾

4- بالنسبة لرقابة دستورية التنظيمات

استمرار آثار التنظيمات التي فصلت المحكمة فيها بقرار بدستوريتها، وكذلك تتحصن من أي مراقبة دستورية أخرى إلا في حالة تغير الظروف.⁽²⁾

أما في حالة إصدار قرار من طرف المحكمة الدستورية يقضي بعدم دستورية التنظيم فإن النص التنظيمي يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية،⁽³⁾ غير أن آثاره السابقة تبقى منتجة لآثارها القانونية وذلك حماية للحقوق والحريات.⁽⁴⁾

ثالثا- بالنسبة لرقابة التوافق

تتطبق عليها نفس القيود والضوابط المطبقة في رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات، إلى أن المؤسس الدستوري أغفل الآثار التي تترتب على فصل المحكمة الدستورية بشأن توافق أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، تأسيسا على ذلك نرى بأنه ما يترتب من آثار بدستورية أو بعدم دستورية قانون أو تنظيم يترتب كذلك على توافقها مع المعاهدات أو عدم توافقها معها، ومنه إذا قضت المحكمة الدستورية بتوافق قانون أو تنظيم مع المعاهدات فإن القانون يتم إصداره أما التنظيم الذي يتوافق مع المعاهدة فيبقى منشأ لآثاره القانونية، أما إذا قضت بعدم توافق قانون أو تنظيم مع المعاهدات فإن القانون لا يتم إصداره، أما التنظيم يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم توافقه مع المعاهدات مع بقاء آثاره السابقة صحيحة.⁽⁵⁾

رابع : بالنسبة للدفع بعدم الدستورية

إذا قررت المحكمة الدستورية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تم عملية الدفع بعدم دستوريته أنه دستوري فإنه يبقى استمرار العمل بهما واستمرارية إنتاجهما لآثارهما القانونية.⁽⁶⁾

أما في حالة قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية كل من الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإنه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يصدر فيه قرار المحكمة الدستورية في ذلك.⁽⁷⁾

خامسا- بالنسبة لحل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المعروض أمامها بموجب قرار بعد التحقيق في الخلاف في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها طبقا لنص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد

1 - قرار رقم 02/ق.م.د/ق ر م/26 المؤرخ في 15 شوال عام 1447 الموافق لـ 2 أبريل 2026، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بـ 16 شوال عام 1447هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة 2026 م.
2 - أحسن غربي، آلة إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 32.
3 - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.
4 - أحسن غربي، آلة إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 33.
5 - جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 331.
6 - أحسن غربي، آلة إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 32.
7 - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

عمل المحكمة الدستورية،⁽¹⁾ غير أن المؤسس الدستوري لم يبين الآثار الناتجة عن القرار الصادر في الفصل في الخلافات التي قد تنور بين السلطات.

سادسا: بالنسبة للطعون الانتخابية والاستفتاء

تصدر المحكمة قرارات فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، كما تقوم بالإعلان عن النتائج النهائية لكل نوع منها.

1- بالنسبة للانتخابات الرئاسية

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة لها والمتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب قرار يبلغ للجهات المعنية الطاعنين، وفي حال يقبل الطعن، في هذه الحالة يقبل المترشح الطاعن وتسجل المحكمة الدستورية ترشحه في القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، كما تصدر المحكمة الدستورية قرارا يتضمن اعتماد القائمة النهائية بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، ترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية.⁽²⁾

أما فيما يخص الطعون المقدمة في النتائج الانتخابية الرئاسية فإن المحكمة الدستورية تفصل فيها بقرار طبقا لنص المادة 260 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي جاء فيها أنه تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام، من خلالها إذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ استلامها المحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.⁽³⁾

ومن الأمثلة العملية للمحكمة الدستورية في ذلك نجد القرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق ل 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في إصدار قرارها فيما يخص الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، على العديد من البنات الدستورية والقانونية وتتمثل في:

- بناء على أحكام الدستور لا سيما المواد 56 و 87 و 91 و 191 ؛
- بمقتضى الأمر 01/21 وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 182/24 المؤرخ في 8 يونيو 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة؛
- بمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م.د/ 24 المؤرخ في 31/يوليو 2024 والذي يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة.

وبعد اطلاعها على إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى محاضر الفرز للأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز النتائج وبعد استماعها للأعضاء المقررين، قررت المحكمة الدستورية من حيث الشكل:

1 - أنظر: المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.
2 - انظر: المواد 58 و 59 و 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.
3 - انظر: المادة 260 الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

حيث أن الطاعن حساني شريف عبد العالي، بصفته مرشحا للانتخابات الرئاسية المسبقة، سجل بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2024 بواسطة مدير حملته الانتخابية طعنا في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، حيث تم قبول الطعن لاستيفائه الشروط مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

تم قبول طلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم مطابقتها مع محاضر تركيز النتائج الولائية وبالتالي اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله.

تم تبليغ هذا القرار لرئيس الجمهورية ونشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1446 هـ الموافق ل 15 سبتمبر 2024 م.

ومن خلال ما سبق تكون المحكمة الدستورية قد تداولت في جلساتها المنعقدة بتاريخ 10 11 12 سبتمبر 2024، برئاسة السيد: عمر بلحاج وبحضور أعضاء المحكمة الدستورية الإحدى عشر الباقين.(1)

أما ما يتعلق بالطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فتفصل فيه المحكمة الدستورية بموجب قرار.(2)

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية

فيما يخص الطعون المقدمة في نتائج الانتخابات البرلمانية، فإن المحكمة الدستورية تفصل فيها بقرار معلن، من خلال إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء انتخاب جديد أو من خلال إعادة صياغة محضر النتائج من جديد، يبلغ قرار إلغاء الانتخاب إلى جميع الأطراف المعنية وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، كما تعلن المحكمة الدستورية نهائيا المترشح الفائز قانونا، كما يتم إعلانها للنتائج النهائية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثي أعضاء مجلس الأمة، يتم نشر إعلان النتائج النهائية بالجريدة الرسمية.(3)

أما ما يخص الطعون المتعلقة بالطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فمن خلال نص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فإن قرارات المحكمة الدستورية التي تفصل في الطعون المقدمة بشأن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتم تبليغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات والى جميع الجهات المعنية، كما يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.(4)

3- بالنسبة للاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء

1 - قرار رقم 07 / ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1446 هـ الموافق ل 15 سبتمبر 2024 م.

2 - انظر: المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

3 - انظر: المواد 71 و72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

4 - انظر: المادتين - 76 و79 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في الطعون التي تتلقاها فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المتعلقة بالاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لها.(1)

كما يتم إيداع جميع الوثائق المتعلقة بالطعون الانتخابية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.(2)

سابعا- بالنسبة لرفع الحصانة البرلمانية

تصدر المحكمة الدستورية في ذلك قرارا يتم تبليغه للجهات المعنية حسب الحالة، كما يتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(3)

من الأمثلة العملية للمحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية نجد القرار رقم 01/ق.م.د/ ر.ج.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 الموافق ل 13 فبراير سنة 2024 الذي يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)

حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في إصدار قرارها فيما يخص ملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)، على العديد من البنائات الدستورية والقانونية وتتمثل في:

- بناءً على إخطار الوزير الأول طبقاً لأحكام المواد 130 فقرة 02 و193 فقرة 01 من الدستور برسالة مؤرخة في 28/01/2024، تحت رقم 52/و.أ/2024، قصد رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)؛
- بناء على الدستور من خلال المواد 129 و 130 و198 وبمقتضى القانون العضوي 22-19؛
- بناء على النظام الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية؛
- وبعد مداولتها قررت المحكمة الدستور

حيث أن وزير العدل وبموجب إرسالية مؤرخة بتاريخ 02 ابريل 2022 تحت رقم 0421/و ع ح أ/2022 قد اعلم رئيس مجلس الأمة، أن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق) محل ملف قضائي مطروح على مستوى مجلس قضاء سكيكدة.

والوقائع تتمثل في جنحة تقديم مزية غير مستحقة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين حيث التمس وزير العدل من السيد رئيس مجلس الأمة دعوة السيد(ف.ب.ق) للتنازل عن حصانته لتمتلك السلطة القضائية من تحريك الدعوى العمومية.

كما تم التنازل عن الحصانة من طرف عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق) بطواعية.

لتلك الأسباب السابقة قررت المحكمة الدستورية :

من حيث الشكل:

قبول إخطار الوزير الأول وفقا لأحكام المادتين 130 و 193 من الدستور.

من حيث الموضوع :

1 - انظر: المادتين - 80 و87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.
2 - انظر المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.
3 - انظر: المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

- 1- التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف ب ق)
- 2- تم تبليغ هذا القرار إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير العدل حافظ الأختام.
- 3- كما تم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 الصادرة 17 رمضان 1445هـ الموافق لـ 27 مارس سنة 2024 م. وبذلك فإن المحكمة الدستورية تداولت في جلسيتها المنعقدتين بتاريخ 2 و3 شعبان عام 1445 الموافق لـ 12 و 13 فبراير سنة 2024 ، برئاسة السيد : عمر بلحاج وباقي كل أعضاء المحكمة الدستورية.(1)

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عندما تفصل المحكمة الدستورية برأي

توجد العديد من الاختصاصات الدستورية التي تبدي أو تلتزم فيها المحكمة الدستورية آراء على غرار الآراء التي تبديها في تفسير الأحكام الدستورية ومختلف الاستشارات ورقابتها على التعديل الدستوري و كل رأي له آثاره القانونية التي ينشئها حسب نوع الاختصاص الذي تباشره المحكمة الدستورية.

أولاً: الرقابة على التعديل الدستوري

إذا ما عللت المحكمة الدستورية رأيها في التعديل الدستوري بأنه لا يمس بأي طريقة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا يمس بحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي طريقة التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات العمومية، فإنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة من دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، بشرط الموافقة عليه من طرف 4/3 ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان.(2)

ومن الأمثلة العملية للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على التعديل الدستوري نجد الرأي رقم 01 ر.ت.د/ م.د/2026 مؤرخ في 28 رمضان عام 1447 الموافق 18 مارس سنة 2026، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في إبداء رأيها فيما يخص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على العديد من البنات الدستورية والقانونية وتتمثل في:

- تبعا للإخطار الوارد من رئيس الجمهورية بتاريخ 17 مارس 2026 وعملا بالمواد 193 و 219 و 221 من الدستور، المقيد بأمانة ضبط المحكمة الدستورية في التاريخ نفسه تحت رقم 2026/02 الذي عرض من خلاله على المحكمة الدستورية مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري بغرض إبداء رأيها المعلن بشأن تعديل المواد 87 و 89 و 93 و 121 و 134 و 138 و 145 و 180 و 181 و 202 و 224 وكذلك تنمिम المادة 226؛
- بناء على الدستور لا سيما الفقرتان 14 و 15 من الديباجة، و المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 34 و 56 و 87 و 89 و 91 و 93 و 114 و 134 و 138 و 145 و 151 و 163 و 180 و 181 و 191 و 219 و 221 و 223.
- بناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 6 سبتمبر 2022.

1 - قرار رقم 01/ق.م.د/ ر.ج.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2024 الذي يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة 17 رمضان عام 1445 هـ الموافق لـ 27 مارس 2024 م.

2 - أنظر المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون 04-26، مصدر سابق.

بعد الاستماع للمقررين أدلت المحكمة الدستورية بالرأي التالي:

1- القول والتصريح أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء موافق للمادة 221 من الدستور.

2- القول والتصريح بأن المواد مشروع التعديل وكذلك المادة 226 المستحدثة لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةاتها ولا يمس كذلك بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، مما يمكن لرئيس الجمهورية من إصدار مشروع التعديل الدستوري متى وافق ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان عليه.

3- تم تبليغ هذا الرأي لرئيس الجمهورية.

4- كما تم نشر هذا الرأي بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22، الصادرة 7 شوال عام 1447 هـ الموافق لـ 26 مارس سنة 2026 م.

تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدتين يومي 17 و 18 مارس سنة 2026، برئاسة السيدة: ليلى عسلاوي، وبحضور أعضاء المحكمة الدستورية الإحدى عشر الباقون.(1)

ثانيا : تفسير الأحكام الدستورية

تبدي المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام الدستورية رأيا معللا يصدر باللغة العربية، بعدها يتم إرسالها إلى الأمين العام للحكومة لنشرها بالجريدة الرسمية.(2)

ومن الأمثلة العملية للمحكمة الدستورية في مجال تفسير الأحكام الدستورية، نجد الرأي رقم 01/ر م د / ت. د/ 24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى وفي المادة 141 من التعديل الدستوري.

حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في الإدلاء برأيها من خلال تفسيرها على العديد من البنائات الدستورية والقانونية وتتمثل في:

- بناء على إخطار 46 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية بموجب رسالة مؤرخة في 3 جانفي 2024 ، تم تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في نفس التاريخ تحت رم 2024/01، مرفقة بأسماء أصحاب الإخطار حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي الواردة في نص المادتين 141 و 195 من التعديل الدستوري؛
- بناء على الدستور لا سيما المواد 91 و 116 و 141 و 185 و 190 و 192 و 193 و 195 و 196 منه؛
- بمقتضى القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحدد إجراءات الإخطار وكيفية الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022؛
- بناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 06 سبتمبر 2022؛

1 - رأي رقم 01 ر.ت.د/ م.د/ 2026 مؤرخ في 28 رمضان عام 1447 الموافق 18 مارس سنة 2026، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة 7 شوال عام 1447 هـ الموافق لـ 26 مارس سنة 2026 م.

2- انظر المادتين 53 و 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق.

بعد الاستماع للأعضاء المقررين، وبعد أن تداولت المحكمة الدستورية تم إلقاء المحكمة الدستورية بالرأي التالي:

- من حيث الشكل: تم قبول الإخطار شكلا.

- من حيث الموضوع:

1 - يقصد بعبارة "التنظيمات" الواردة في نص المادة 190 (الفقرة الأولى) و عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري" النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وفقا لأحكام المادة 141 الفقرة (الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري"

2- تم تبليغ هذا الرأي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول وإلى مندوب أصحاب الإخطار.

3- تم نشر هذا الرأي بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، بتاريخ 20 مارس 2024، حيث تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2024، تحت رئاسة السيد: عمر بلحاج و بحضور الأعضاء: ليلي عسلاوي ومصباح مناس وأمال الدين بولنوار و فتيحة بن عبو وعباس عمار و عبد الحفيظ اسوكين و عمار بوضياف محمد بوطرفاس⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تقنية التحفظات التفسيرية كجزء من آثار عمل المحكمة الدستورية

يتمتع القاضي الدستوري بمناسبة رقابته للقوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بحرية التصرف في الأحكام التي يشوبها عيب من العيوب التي ينتج عنها الحكم بعدم دستوريته، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الدستوري أن يلغي تلك النصوص وأن يحرمها من أي أثر، كما يمكنه قبولها مع إجراء بعض التحفظات عليها يقررها في أحكامه المتعلقة بها، هذا ما يطلق عليه بالتحفظات التفسيرية للمحكمة الدستورية.

أولا : مفهوم التحفظات التفسيرية

يرى الفقه الدستوري على أن تقنية التحفظات التفسيرية تعد أسلوبا حديثا يتبناه القاضي الدستوري، إذ يسمح بتجاوز بعض الإشكالات التي قد تثيرها النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، خاصة عندما تتسم هذه النصوص بالغموض أو عدم الدقة، كما تمكن القاضي الدستوري من التوفيق بين الخيارات التي اعتمدها المشرع ومتطلبات الدستور، حتى وإن كانت تلك الخيارات لا تنسجم بصورة كاملة مع أحكامه ومبادئه، ومن ثم تعتبر هذه التقنية نوعا من

¹- رأي رقم 01/ر م د / ت. د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى وفي المادة 141 من التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة 10 رمضان عام 1445 هـ الموافق لـ 20 مارس سنة 2024 م.

الرقابة التصحيحية التي تهدف إلى تقويم النص القانوني وتفسيره بما يجعله متوافقا مع الدستور دون اللجوء لإلغائه.⁽¹⁾

ثانيا: أنواع التحفظات التفسيرية

يمكن تلخيص أهم تقنيات تفسير الأحكام والنصوص القانونية فيما يلي:

1- التفسير التحيدي

"الذي يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل النزاع من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية، بحيث يخلصها من آثارها السلبية".

كما تعرف أنها " التحفظات التي تهدف إلى التخلص من الأثر الناتج عن عيوب النص المعروض لفحص مطابقتها للدستور، قصد الاحتفاظ بالنص وذلك من خلال التخلص من الأحكام التي تعيب النص، عن طريق إثبات انعدام الأثر القانوني الخاص بالقصد الذي يظهر من صياغة النص".⁽²⁾

2- التفسير التوجيهي

"الذي يرمي إلى تعريف وتحديد كفاءات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور، فهذا النوع من التفسير قد يعتبر أيضا تدخلا بتوجيه أوامر إلى المشرع الالتزام باحترام إطار التشريع".

3- التفسير البنائي

"والذي يؤدي إلى إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور أو تكمله ذلك بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل المراقبة".⁽³⁾

المطلب الثالث: حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية

ينتج عن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها إما إصدارها قرارات في حالة الرقابة على دستورية القوانين و رقابة التوافق وعندما تفصل في الدفع بعدم الدستورية وفي رفع الحصانة عن عضو البرلمان أو عندما تفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية وكذلك في الطعون الانتخابية، كما تبدي آراء من خلال مباشرتها اختصاص تفسيرها لأحكام الدستور ورقابتها على التعديل الدستوري، ومختلف الاختصاصات الاستشارية الأخرى، غير أن المؤسس الدستوري ميز بين قراراتها التي تصدرها والآراء التي تبديها من حيث مدى حجية كل منها.

الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية

1- أحمد بلخيري، دستورية القوانين في الجزائر ما بين الرقابة السياسية والقضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 312.

2 - محمد رضا خان، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

3 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة مزيدة ومحنة، الجزائر، سنة 2025، ص ص 228-229.

يقصد بحجية الحكم إذا صدر أنه يكون حجة فيما فصل فيه من حقوق، ويكسب قوة قانونية تلزم الجميع باحترامه وتنفيذه، أي يحوز الاحترام والالتزام باعتباره فاصلا في النزاع المطروح بصورة نهائية تجاه كافة المخاطبين، وفي هذا الإطار نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وهو ما يكرس تمتعها بحجية مطلقة تتجاوز الحجية النسبية العادية، كما يتم تبليغ قرارات المحكمة الدستورية لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والى الجهة المخطرة،⁽¹⁾ ينتج عن ذلك عدة آثار قانونية أهمها:

أولاً: إلزامية قرارات المحكمة الدستورية للكافة

تلتزم السلطة التشريعية بعدم سن نصوص قانونية جديدة تتعارض مع ما سبق أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، ضمانا لاحترام أحكام الدستور، كما تلتزم السلطة التنفيذية بالكف عن تطبيق النصوص أو التنظيمات التي تقرر المحكمة الدستورية عدم دستوريته، ابتداءً من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية، ويمتد هذا الالتزام كذلك إلى الجهات القضائية بمختلف درجاتها واختصاصاتها، بحيث يمتنع عليها تطبيق النصوص التشريعية التي تقرر المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور في القضايا المعروضة عليها مستقبلا.

ثانياً: نهائية قرارات المحكمة الدستورية

تتميز قرارات المحكمة الدستورية بكونها حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة، غير أنه وعلى سبيل الاستثناء يمكن للمحكمة الدستورية أن تعيد النظر في بعض قراراتها المرتبطة بدستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك، وهو ما يستفاد من أحكام المادة 21 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وتبرز أهمية الحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية في إقصاء النصوص القانونية المخالفة للدستور قبل صدورها في إطار الرقابة السابقة، أو تجريدها من قوتها القانونية في إطار الرقابة اللاحقة، بما يضمن سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كما تسهم هذه الحجية في تعزيز مبدأ الأمن القانوني وتحقيق الاستقرار التشريعي، من خلال توحيد تطبيق القواعد الدستورية وإلزام جميع السلطات باحترامها.⁽²⁾

الفرع الثاني: إشكال حجية آراء المحكمة الدستورية

طبقاً لنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تبدي رأياً بشأن عملية تفسير الأحكام الدستورية، وبالانتقال لنص المادة 198 من نفس التعديل الدستوري حيث جاء في نصها "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع

1 - شريف كابس، بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023، ص 84.

2 - كريمة العيفاوي، مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية كميرر دستوري لتكريس الرقابة على دورية القوانين في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023، ص 229.

السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، بينت هذه الفقرة مدى إلزامية القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية على جميع السلطات في البلاد لكنها لم تتطرق لذكر مدى إلزامية الآراء التي يمكن أن تبديها المحكمة الدستورية. على الرغم من أن المحكمة الدستورية تمارس العديد من الاختصاصات التي تبدي فيها آراء وليس قرارات على غرار اختصاصها في تفسير النصوص والأحكام الدستورية والعديد من الاستشارات التي تباشرها كهيئة مجتمعة أو يختص بها رئيسها فقط، وبالتالي يفهم أن الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية ليست بنفس مستوى الإلزامية، حيث يمكن التفرقة بين الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية في اختصاص تفسير الأحكام الدستورية والآراء التي تبديها المحكمة الدستورية في الاختصاصات الاستشارية الأخرى التي تمارسها المحكمة الدستورية مثل تلك المذكورة في نص المادة 102 من نفس التعديل الدستوري، والمتعلقة بالتماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وكذلك استشارة رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.⁽¹⁾

نظيف لذلك أن القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية في نص المادة 43 منه لم تتم الإشارة فيه إلى نشر آراء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية حيث أقتصر الأمر على قراراتها فقط، وكذلك نص المادة 41 و 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أشارت فقط للقرارات دون الآراء، غير أنه من جهة أخرى أشارت المادة 53 من نفس النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن قرارات وآراء المحكمة الدستورية تعلق وتصدر باللغة العربية وهذا يعطيها القليل من الاعتبار، أما المادة 54 من نفس النظام، فجاء فيها إلزامية أن يتم إرسال قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية، غير أنه لم تتم الإشارة بصفة مباشرة على إلزامية الآراء بشكل صريح، سواء في نص الدستور أو في القوانين الأخرى المنظمة للمحكمة الدستورية.⁽²⁾

فيستنتج من ذلك أن المؤسس الدستوري عندما لم يذكر إلزامية الرأي من خلال نص المادة 198 لا اعتبار أن هناك نوع من الاستشارة يكون فيها الرأي غير ملزم، وبالرغم من ذلك يجب على المؤسس الدستوري إزالة الغموض من خلال تبيان أي الاستشارات تكون فيها آراء المحكمة الدستورية ملزمة وتلك التي تخرج عن الطابع الإلزامي أي لرئيس الجمهورية أو المخاطبين بها جوازية الأخذ بها من عدمه.⁽³⁾

1 - لامية حمامة ووريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 1886.

2 - شريف كايس، قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2023، ص ص 160-161.

3 - لامية حمامة ووريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 1886.

ملخص الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل الثاني أن المحكمة الدستورية لا ترتبط فقط بالاختصاصات التي خولها لها المؤسس الدستوري و إنما كذلك بمدى فعالية النظام القانوني المنظم لممارستها، فقد وسع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 من اختصاصات المحكمة الدستورية، من خلال منحها صلاحيات مستجدة، على غرار الرقابة على الأوامر الرئاسية وتوسيع مجال الدفع ليشمل التنظيمات بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية فضلا عن تكريس دورها كقاضي انتخابات كما تباشر المحكمة بعض اختصاصاتها عن طريق قرارات ملزمة في حين تمارس اختصاصات أخرى بواسطة الآراء خاصة في مجال تفسير الأحكام الدستورية والاستشارات.

غير أن دراسة هذه الاختصاصات أظهرت وجود العديد من الثغرات التي لم يراعيها المؤسس الدستوري، مما يؤثر على فعالية الرقابة الدستورية، فمن جهة لم يحدد طبيعة الرقابة المطبقة على الأوامر الرئاسية إذا صدرت هذه الأوامر في مجال القوانين العضوية، كما لم يوضح المقصود بالتنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية في الدستور، كذلك فإن رقابة التوافق مع المعاهدات لم تحظ بتنظيم كاف في التعديل الدستوري إذ اكتفى المؤسس الدستوري على النص عليها في مادة واحدة فقط دون بيان أثارها أو كيفية تطبيقها عند تعديل القوانين الداخلية، كما لم يحدد المقصود بالسلطات الدستورية التي يمكن أن يثار بينها الخلاف وطبيعة ذلك الخلاف المثار بينها.

أما من الجانب الإجرائي فقد تبين أن عرض الأوامر الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بعد زوال الحالة الاستثنائية يقلل من جدوى الرقابة، حيث كان من الأجر إخضاعها لرقابة سابقة أو معاصرة لنفاذها، كما أن قصر الأجل الممنوحة لمباشرة عملية الإخطار قد يؤدي إلى مرور بعض النصوص القانونية دون إخطار المحكمة الدستورية بشأنها، خاصة عند التعجيل بالمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية.

و فيما يتعلق بالآثار القانونية الناتجة عن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها، فقد كرست المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية وقوتها الإلزامية، غير أن المؤسس الدستوري أغفل النص على آثار رقابة التوافق مع المعاهدات، كما يبقى الإشكال قائما بشأن حجية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية خاصة الآراء المتعلقة بتفسير الأحكام الدستورية التي تكتسي أهمية أكبر من الآراء الاستشارية الأخرى، بالنظر إلى دورها في توضيح وتوحيد تفسير النصوص الدستورية، ومن ثم فإن تعزيز فعالية النظام القانوني المنظم للمحكمة الدستورية يقتضي معالجة هذه الثغرات بما يضمن رقابة دستورية أكثر دقة وفعالية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بالنظام القانوني للمحكمة الدستورية، يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد شكل تحولاً نوعياً في مسار الرقابة الدستورية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية جديدة تحل محل المجلس الدستوري، بما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في إرساء نموذج أكثر تطوراً في مجال حماية سمو الدستور وضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس المشروعية الدستورية، وقد حاولنا في هذه الدراسة من خلال مختلف محاورها، الإحاطة بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية، وتحليل اختصاصاتها وإجراءات عملها، فضلاً عن دراسة الحجية القانونية المترتبة عن قراراتها وأرائها.

وقد أبانت الدراسة عن جملة من النتائج التي تعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تدعيم مكانة الرقابة الدستورية كما يلي:

1- إدراج أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلتها لأول مرة، بما يضيف عليها بعداً أكاديمياً متخصصاً.

2- إقصاء أعضاء السلطة التشريعية من تشكيلتها العضوية، وهو ما ساهم في الحد من الطابع السياسي الذي كان يتميز به المجلس الدستوري، كما أن هذا التوجه يمنع أن تكون السلطة التشريعية مشرعا ومراقبا في نفس الوقت.

3- تشديد شروط العضوية من خلال رفع السن القانونية إلى 50 سنة، واشتراط خبرة مهنية لا تقل عن عشرين سنة، بالإضافة إلى اشتراط التخصص في ميدان القانون الدستوري لمدة 5 خمس سنوات كاملة، وتكريس شرط عدم الانتماء الحزبي بما يعزز الكفاءة والاستقلالية.

4- تدعيم الضمانات القانونية المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية، من خلال تنظيم حالات التنافي وإقرار مدة عضوية محددة، بما يهدف إلى توفير نوع من الاستقلالية والاستقرار المؤسسي.

5- أداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية إلى جانب الحصانة المقررة لأعضائها أثناء ممارستهم لمهامهم الدستورية، باعتبارها ضماناً أساسية لاستقلاليتهم وممارستهم لمهامهم بكل حياد وشفافية.

6- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، سواء عبر إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية أو من خلال توسيع مجال آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها آلية حديثة لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لتشمل حتى التنظيمات و منح المحكمة الدستورية اختصاصات جديدة تتمثل في تفسير الأحكام الدستورية واختصاص حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية واختصاص رفع الحصانة البرلمانية حيث أصبح اختصاصاً أصيلاً للمحكمة الدستورية، وهو ما يعزز دورها في حماية المشروعية الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات.

7- تعزيز دور المعارضة البرلمانية في عملية الإخطار، من خلال تقليص عدد نواب المجلس الشعبي الوطني إلى 40 نائبا وأعضاء مجلس الأمة إلى 25 عضوا الذين يمكنهم مباشرة عملية إخطار المحكمة الدستورية.

غير أن الدراسة كشفت في المقابل عن وجود عدة ثغرات وإشكاليات قد تؤثر على فعالية النظام القانوني للمحكمة الدستورية تتمثل فيما يلي:

1- استمرار تغليب دور السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية خاصة من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين عدد معتبر من أعضائها بالإضافة إلى تعيينه لرئيسها من ضمن الأعضاء الذين قام بتعيينهم.

2- تقليص تمثيل السلطة القضائية بالمحكمة الدستورية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تحقق الاستقلالية الفعلية للمحكمة الدستورية.

3- المؤسس الدستوري لم يبين بصيغة صريحة تلك السلطات الدستورية المعنية في نص المادة 192 وكذلك طبيعة الخلاف الذي قد يثور بينها.

4- المؤسس الدستوري لم ينظم بصورة واضحة حالة صدور الأوامر الرئاسية في شكل قوانين عضوية رغم خضوع هذه الأخيرة لرقابة المطابقة، الأمر الذي قد يثير إشكالا بشأن طبيعة الرقابة الممارس عليها وإمكانية الإفلات من الرقابة.

5- القصور المرتبط بأجال الإخطار، حيث قد يسمح النظام الحالي بمرور بعض القوانين دون عرضها على المحكمة الدستورية، خاصة في حالة إصدار رئيس الجمهورية للنص القانوني منذ اليوم الأول لعرضه عليه، بما يفوت على الجهات المخول لها دستوريا إمكانية إخطار المحكمة الدستورية.

6- طول الأجل المتعلقة بالفصل في الدفع بعدم دستورية حطم تشريعي أو تنظيمي.

7- إشكالية الحجية القانونية للآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، في ظل عدم النص الصريح على إلزاميتها، بخلاف القرارات التي تتمتع بحجية مطلقة ونهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما أن الآراء المتعلقة بتفسير الأحكام الدستورية تكتسي أهمية دستورية خاصة وذلك بالنظر إلى دورها في توحيد التفسير الدستوري وضمان التطبيق السليم لأحكام الدستور.

ومن أجل تعزيز فعالية النظام القانوني للمحكمة الدستورية، تبرز ضرورة مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بتشكيلاتها وآليات تعيين وانتخاب أعضائها وكذلك اختصاصاتها وإجراءات عملها، وعليه سوف نعطي الاقتراحات التي نراها مناسبة لمعالجة ذلك:

1- من الأحسن تخلي المؤسس الدستوري على أسلوب التعيين واستخلافه بآلية الانتخاب التي تعتبر أكثر تجسيدا للديمقراطية، في اختيار جميع أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيسها.

2- تقليص ممثلو السلطة التنفيذية في عضوية المحكمة لأقل عدد ممكن، و رفع عدد ممثلو السلطة القضائية، لتعزيز المحكمة الدستورية بقضاة خبراء متخصصين في الجانب الإجرائي خاصة مع توسيع مجالات اختصاص المحكمة الدستورية .

3- توضيح وبيان تلك السلطات الدستورية التي قد يثور بينها الخلاف وكذلك طبيعة ذلك الخلاف المثار بينهم.

4- تقليص مدة فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية حسب طبيعة كل حكم تشريعي أو حكم تنظيمي، لأن مدة (4) أربعة أشهر نراها مدة طويلة جدا وقد تعطل الفصل في الدعوى الأصلية التي تم إثارة الدفع من خلالها.

5- كان على المؤسس الدستوري النص صراحة على خضوع الأوامر التي تصدر في شكل قوانين عضوية على خضوعها لرقابة المطابقة بدل رقابة الدستورية، نظرا للأهمية الأحكام التي تحملها هذه النصوص القانونية.

6- منح مدة معينة ومعتبرة للأطراف الذين لهم صلاحية الإخطار وتقييد صلاحية رئيس الجمهورية في ذلك، من خلال جعل رقابة المحكمة الدستورية شرطا أساسيا لقيامه بإصدار أي نص قانوني.

7- الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية يجب عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها أو وقت دخولها مرحلة النفاذ.

8- يجب على المؤسس الدستوري النص صراحة على الآراء التي تحوز الحجية والإلزامية المطلقة كتلك المتعلقة بتفسير الأحكام الدستورية، والآراء التي لا تسمو لأن تكون لها من الحجية والإلزامية حسب أهمية كل رأي تبديه المحكمة الدستورية.

وفي الأخير يمكن القول على أن المحكمة الدستورية رغم حداثة نشأتها، تبقى من أهم الآليات الدستورية التي يعول عليها في تكريس دولة القانون والمؤسسات، شريطة تدعيم استقلاليتها الفعلية وتطوير نظامها القانوني والإجرائي بما يسمح لها بممارسة رقابة دستورية فعالة تحقق الحماية الحقيقية للدستور وتكرس التوازن بين السلطات.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- المصادر القانونية

أ- الدساتير

1- دستور سنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 بموجب الإعلان المتضمن نشر نص الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 م.

2- دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 م.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989 م.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر 1996.

5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 م.

6- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المعدل بالقانون 04-26، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادر في 7 شوال عام 1447 هـ الموافق 26 مارس سنة 2026 م.

7- التعديل الدستوري لسنة 2026، بموجب القانون رقم 04-26 مؤرخ في 7 شوال 1447 هـ الموافق 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 الصادرة في 7 شوال 1447 الموافق لـ 26/مارس/2026.

ب- القوانين العضوية

1- القانون العضوي 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 الصادرة 2 محرم عام 1444 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2022 م.

ث- الأوامر

1- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 17، الصادرة سنة 2021، المعدل والمتمم.

ج- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 21-304، المؤرخ في 04 آب الموافق أغسطس 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساندة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 تموز الموافق يوليو 2022 م.

2- المرسوم الرئاسي 22/93 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق لـ 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1443 هـ الموافق 10 مارس 2022 م.

ح- الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 20 محرم 1435 الموافق 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، تاريخ 18 شعبان عام 1435 هـ الموافق لـ 16 يونيو سنة 2014 م.

2- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1441 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2019.

3- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 هـ.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي سنة 2023 م.

خ-قرارات

1- قرار رقم 01/ق.م.د/ ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان عام 1445 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2024 الذي يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة 17 رمضان عام 1445 هـ الموافق لـ 27 مارس 2024 م.

2- قرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة

2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد63، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1446 هـ الموافق ل 15 سبتمبر 2024 م.

3- قرار رقم 01/ ق.م.د/26 مؤرخ في 24 شعبان عام 1447 الموافق ل 12 فبراير سنة 2026، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة 10 شوال 1447 هـ الموافق 29 مارس سنة 2026 م.

4- قرار رقم 02/ ق.م.د/ق ر م/26 المؤرخ في 15 شوال عام 1447 الموافق ل 2 أبريل 2026، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة ب 16 شوال عام 1447 هـ الموافق ل 14 أبريل سنة 2026 م.

د- آراء

1- رأي رقم 01 / ر. م. د / ت. د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الأولى وفي المادة 141 من التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة 10 رمضان عام 1445 هـ الموافق ل 20 مارس سنة 2024 م.

2- رأي رقم 01 ر.ت.د/ م.د/2026 مؤرخ في 28 رمضان عام 1447 الموافق 18 مارس سنة 2026، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة 7 شوال عام 1447 هـ الموافق ل 26 مارس سنة 2026 م.

ذ- مداولات

1- مداولة مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، تتعلق بإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 05 محرم 1447 هـ الموافق أول يوليو سنة 2025 م.

ر- مقررات

1- المقرر المؤرخ في 10 رمضان 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2022 م.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999.

- 3- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، سنة 1994.
- 4- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر سنة 2005.
- 5- سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2021.
- 6- سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
- 7- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة مزيدة ومحينة، الجزائر، سنة 2025.
- 8- زهيرة بن علي، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، سنة 2023.
- 9- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 01، سنة 2023.
- 10- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2017.
- 11- نوال لصلج، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار ايلياء للنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، سنة 2025.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- أحمد بلخيري، دستورية القوانين في الجزائر ما بين الرقابة السياسية والقضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2025.
- 2- جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د، في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر، سنة 2024.
- 3- خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024.
- 4- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، الاختصاص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، سنة 2023.

ج- المقالات

- 1- أحسن غربي قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2020.
- 2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2020.
- 3- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2021.
- 4- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، سنة 2021.
- 5- أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى، الجزائر، سنة 2023.
- 6- أحمد مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022.
- 7- أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات، قراءة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، الجزائر، سنة 2025.
- 8- احمد اومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، سنة 2024.
- 9- أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2021.
- 10- بن مشري عبد الحليم ومقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، ولاية تلمسان، الجزائر، سنة 2023.
- 11- جازية صاش، ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، الجزائر، سنة 2024.
- 12- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، سنة 2021.

- 13-** جمال مشري، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، سنة 2022.
- 14-** حفيظة حساين وعبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2024.
- 15-** حكيم تيبنة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ولاية باتنة، الجزائر، سنة 2022.
- 16-** حنان قدة، ضوابط الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المحكمة الدستورية، العدد الثاني، المحكمة الدستورية، الجزائر، سنة 2023.
- 17-** خديجة منقلاتي، قراءة في رفع الحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2025.
- 18-** رحمة عاشوري وسويقات أحمد، النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، سنة 2024.
- 19-** رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي بتبازة، الجزائر، سنة 2022.
- 20-** سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2021.
- 21-** سمية أوثن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، سنة 2023.
- 22-** سمير حفايظية، النظام القانوني للانتخاب أساتذة التعليم القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2022.
- 23-** شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، سنة 2021.
- 24-** عادل قرانة، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2023.

- 25- عبد الكريم يوسفات وعبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2025.
- 26- عبد الوهاب خريف، تطور كتلة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور لصالح فنتي النساء و الشباب، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 03، سنة 2023.
- 27- علي بلعالم، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02 جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2023.
- 28- فراح أمال دباب، الدفع بعدم دستورية القوانين لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 11، العدد 01، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2025.
- 29- فرحات بن سالم ودراجي بالخير، حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات وتحسين الخدمة العمومية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، سنة 2025.
- 30- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01، الجزائر، سنة 2022.
- 31- قدور ضريف، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، سنة 2023.
- 32- كنزة بلحوسين والطاهر زواقري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير، دراسة مقارنة بين القانون العضوي 16-18 والقانون العضوي 19-22، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2023.
- 33- كنزة بلحوسين وعبد المجيد لخضاري، اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، ولاية تلمسان، الجزائر، سنة 2023.
- 34- كنزة بلحوسين وعلاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية، دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2023.
- 35- لامية حمامدة ووفاء بوالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2022.

- 36- لامية حمامة ووريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2022.
- 37- لامية حمامة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.
- 38- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.
- 39- ليندة أونيسي، مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر، دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالاغواط، الجزائر، سنة 2022.
- 40- محمد أمين أوكيل، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخامس، ديسمبر 2024.
- 41- محمد بولحية، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس ببريكا، ولاية باتنة، الجزائر، سنة 2024.
- 42- محمد بومدين، الأساس الدستور والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، سنة 2023.
- 43- مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2022.
- 44- مليكة خشمون وفضيلة قروط، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية، دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 03، العدد 0، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، الجزائر، سنة 2023.
- 45- منى لعجال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2023.
- 46- ميريام أكرور، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2022.

47- نقلا عن نوال لصلح، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، أكاديمية القانون الدستوري، الدورة الثامنة، سنة 2024.

د- الملتقيات الوطنية

1- إبراهيم ديدي، الدور الإجرائي والقانوني لاختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023.

2- شريف كايس، بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023.

3- عبد الباسط محده والأزهر لعبيدي، العلاقة بين المحكمة الدستورية في الجزائر والجهات القضائية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023.

4- كريمة العيفاوي، مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية كمبرر دستوري لتكريس الرقابة على دورية القوانين في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023.

5- نهلة جديدي، طبيعة المحكمة الدستورية الجزائرية، الملتقى الوطني الثاني والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2023.

ه- المواقع الإلكترونية الرسمية

1- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية <https://cour-constitutionnelle.dz>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام للمحكمة الدستورية
06	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية
07	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
07	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
07	الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدستورية
08	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
09	الفرع الرابع: المحكمة الدستورية مكسب مؤسساتي
09	المطلب الثاني: المبادئ التي تكرسها المحكمة الدستورية
09	الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور
11	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
12	الفرع الثالث: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين
13	المطلب الثالث: أهداف وأهمية المحكمة الدستورية
13	الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية
14	الفرع الثاني: تحقيق جودة التشريع
14	الفرع الثالث: تحقيق الأمن القانوني
15	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية
15	المطلب الأول: تنظيم العضوية بالمحكمة الدستورية
16	الفرع الأول: تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية
26	الفرع الثاني: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية
31	الفرع الثالث: تنظيم نهاية العضوية بالمحكمة الدستورية
33	المطلب الثاني: انعكاسات ضمانات استقلالية الأعضاء على المحكمة الدستورية
33	الفرع الأول: مدة العضوية وتأثيرها على استقلالية العضو في المحكمة الدستورية
34	الفرع الثاني: التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية وأثره على استقلالية العضو
36	الفرع الثالث: ضمانات العضوية بالمحكمة الدستورية
42	المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
42	الفرع الأول: هياكل المحكمة الدستورية
42	الفرع الثاني: المهام المحددة لهياكل المحكمة الدستورية
48	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية
51	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
52	المطلب الأول: الاختصاصات التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار
52	الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية
64	الفرع الثاني: الاختصاص في مجال الطعون الانتخابية
67	الفرع الثالث: الاختصاص في مجال حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية
69	الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية في رفع الحصانة عن عضو البرلمان

70	المطلب الثاني: الاختصاصات التي تبدي أو تلتبس فيها المحكمة الدستورية رأي
71	الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية
74	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية
75	الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري
76	المطلب الثالث: اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية
76	الفرع الأول: حالة إثبات المانع لرئيس الجمهورية
77	الفرع الثاني: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
77	الفرع الثالث: حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئيس مجلس الأمة
77	الفرع الرابع: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و اقترانه بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة في فترة الحرب
78	الفرع الخامس: حالة شغور مقعد عضو البرلمان
78	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للمحكمة الدستورية
79	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في عمل المحكمة الدستورية
79	الفرع الأول: آلية الإخطار
93	الفرع الثاني: عملية التحقيق وسير الجلسات في المحكمة الدستورية
99	الفرع الثالث: الأجل المحددة للفصل في الإخطار
99	المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها
99	الفرع الأول: رفض الإخطار من طرف المحكمة الدستورية
100	الفرع الثاني: الآثار الناتجة عندما تفصل المحكمة الدستورية بقرار
109	الفرع الثالث: الآثار الناتجة عندما تفصل المحكمة الدستورية برأي
111	الفرع الرابع: تقنية التحفظات التفسيرية كجزء من آثار عمل المحكمة الدستورية
112	المطلب الثالث: حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية
112	الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية
113	الفرع الثاني: إشكال حجية آراء المحكمة الدستورية
115	ملخص الفصل الثاني
117	خاتمة
121	قائمة المصادر و المراجع
131	فهرس المحتويات
133	الملخص

ملخص

يتضح من خلال دراسة هذا البحث، أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل تحولاً مهماً في نظام الرقابة الدستورية في البلاد من خلال استحداث المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري الذي أثبت فشله كهيئة رقابية، بهدف تعزيز دولة القانون و تكريس مبدأ سمو الدستور و قد تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية من حيث طبيعتها القانونية و أسباب استحداثها بالإضافة إلى تشكيلتها العضوية، حيث حافظت المحكمة الدستورية على بعض مميزات المجلس الدستوري مثل عدد الأعضاء والطريقة التي يتم اختيارهم بها (التعيين و الانتخاب)، وتنوع السلطات التي تتمثل منها تشكيلتها، والمستحدث البارز هو إلغاء أعضاء السلطة التشريعية من العضوية و إدراج أساتذة القانون الدستوري في تشكيلتها وهذا التوجه يبين نية المؤسس الدستوري في الانتقال من الرقابة السياسية للرقابة القضائية على دستورية القوانين، بالإضافة إلى فرض مجموعة من الشروط الجديدة للعضوية لم تكن موجودة في النظام السابق ومنح ضمانات دستورية تساهم في تعزيز استقلالية أعضائها، كما تم التطرق لهيكل المحكمة الدستورية والمهام المنوط بكل مديرية من مديرياتها و مساهمتها في سير نشاط المحكمة الدستورية وأدائها لمهامها.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية، من خلال تحليل اختصاصاتها المختلفة والإجراءات المنظمة لعملها والآثار القانونية المترتبة عن ممارستها لاختصاصاتها، وقد أظهر هذا الفصل اتساع اختصاصات المحكمة بعد تعديل 2020، خاصة في مجال الرقابة الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية إلى جانب دورها كقاضي للانتخابات و حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، كما أبرز أهمية الإجراءات القانونية في ضمان فعالية الرقابة الدستورية، مع التطرق إلى بعض الثغرات المتعلقة بالاختصاصات والإجراءات، كما أن المحكمة الدستورية أصبحت تصدر قرارات ملزمة و نهائية وتتمتع بالحجية، في نفس الوقت تبدي أو تلتزم آراء دستورية لا تقل هي الأخرى أهمية على القرارات بالرغم من عدم نص المؤسس الدستوري على مدى إلزامية هذه الآراء.

ومن ثم فإن فعالية المحكمة الدستورية لا ترتبط فقط بتنظيمها أو بتوسيع اختصاصاتها، وإنما كذلك بمدى دقة وفعالية النظام القانوني الذي يحكمها بما يضمن تحقيق رقابة دستورية فعالة تساهم في حماية الشرعية الدستورية و ترسيخ دولة القانون.